سلسلة الفتاوى ( 18 ) إصداراتنا الرقمية (237 )

# إزاحة الغيم

## باعتماد وتعليل وتهذيب

# فتاوى ابن نجيم

## بترتيب وتعقيب التمرتاشي




للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن


تشتمل على (981)

فتوى معتمدة


مركز أنوار العلماء للدراسات

إزاحة الغيم باعتماد وتعليل.....
...... وتهذيب فتاوى ابن نجيم

**الطبعة الأولى**

1446هـ ـ 2024م

# إزاحة الغيم

## باعتماد وتعليل وتهذيب

# فتاوى ابن نُجيم

### بترتيب وتعقيب التُّمُرتاشي

**للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج**

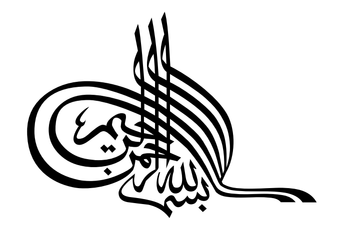
**عميد كلية الفقه الحنفي**

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

**تشتمل (1000) فتوى معتمدة تقريباً**

**مركز أنوار العلماء للدراسات**



بسم الله الرحمن الرحيم

## الدراسة عن الكتاب والعمل فيه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلامة على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإننا بصدد إطلاق موقع «فتوى. نت» الذي يُلبي حاجة السّائلين في مسائل الدين على مذهب أئمتنا الحنفية، وسَعياً وراء أن يكون الموقعُ موسوعةً للفتاوى الحنفية، ومَرجعاً للباحثين والمختصين والمستفتين كانت الخطة أن يجمع في داخله كتب الفتاوى على مرّ التاريخ في شتى البلدان، بحيث يحتوي على عشرات الآلاف من الفتاوى بل مئات الآلاف منها.

ولكن هذا المشروع يواجه تحديات كبيرة لتحقيقه بعد جمع كتب الفتاوى المشتملة على السؤال والجواب وتحويلها لصيغة «وورد» وتصحيحها، وهي أن كثيراً من الفتاوى فيها غير معتمدة، وأنها تشتمل على مسائل لا تناسب زماننا من العبيد وزواج الصغار مما يسبب فتنة لو

انتشرت في مواقع الفتاوى التي يصل لها الخاص والعام، ويمكن أن تلتقطها وسائل الإعلام، فتحملها على محامل تسيء بها للإسلام، بسبب التآمرات الدولية عليه، والحملات الممنهجة لحربه.

فكان لزاماً علينا قبل الاستفادة منها للمواقع العامة أن تراجع لبيان معتمدها من غيره، وتهذيبها بحذف ما لا يُناسب الزمان، وتعليلها بحيث يسهل فهمها.

وكان الابتداءُ في هذا المشروع العظيم بالفتاوى المشهورة بـ«فتاوى ابن نُجيم» من تيسير وتوفيق الله تعالى.

**لذلك عملتُ في الفتاوى على أمور، وهي:**

**أولاً: بيان صحة نسبة الكتاب للمؤلف:**

فلا خلاف في صِحَّة نسبة الكتاب لابن نجيم حيث نسبها له ابنه أحمد كما في مقدمة بعض النسخ المخطوطة، ونسبه له تلميذه التُّمرتاشي، كما في مقدمة بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة، ونسبها له مَن ترجم له كذلك، كما سيأتي، ونسبها له كلُّ مَن نقل عنها كما سيأتي؛ لذلك لم يكن نزاع في صحة النسبة له.

**ثانياً: بيان اسم الكتاب:**

**ورد للكتاب عدة أسماء، وهي:**

1. **«فتاوى ابن نجيم»**، فقد اشتهر اسم الكتاب بـ«فتاوى ابن

نجيم»، وهذا في عامة الكتب التي نقلت منه كما يظهر عند ذكر أهمية الكتاب.

2. «**الفتاوى الزينية**»، فإن بعض الكتب ذكرته باسم «الفتاوىٰ الزينية»، ومنها: الفتاوىٰ الرحيمية 2: 126، وحاشية ابن عابدين 4: 118، والفتاوىٰ المهدية3: 190، والأعلام للزركلي3: 64، ومعجم المؤلفين4: 192، وكشف الظنون2: 1223، وهدية العارفين1: 378، وغيرها، والظاهر أنها اختصار من للاسم التالي.

3. «**الفتاوى الزينية في فقه الحنفية**» ورد هذا الاسم في مقدمة مؤلف المصنف، كما في فهرس مخطوطات مكتب آب دياربل القدس2: 44: وأولها: « وبعد فيقول العبد الفقير أحمد لطف الله به إن هذه أسئلة أجاب عنها الشيخ الإمام الأجل .. والدي الشيخ زين الشهير نسبه الكريم بابن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي كتبتها سؤالاً بعد سؤال من إبتداء أمري في شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعماية ثم رأيت أن أرتبها علىٰ كتب الفقه المشهورة ليسهل الرجوع إليها والكشف عنها وعدتها أربعماية سؤال وجواب وسميتها «الفتاوىٰ الزينية في فقه الحنفية» ..» .

وكذلك في فهرس مخطوطات السليمانية2: 500: «سبحان المتنزه عن الأشباه والنظائر ... وبعد فيقول: العبد الفقير أحمد بن نجيم الحنفي: إن هذه أسئلة أجاب عنها الشيخ الإمام الأجل ... المرحوم الشيخ زين بن الشيخ المرحوم إبراهيم بن المرحوم نجيم الحنفي تغمده

الله برحمته ... قد ألف رسائل ووقائع وحوادث في فقه مُذَهَّب الحنفية ... ورتبتها على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها من الطهارة إلى الفرائض، وسَمَّيْتُها: «الفتاوى الزينية في فقه الحنفية» ...».

4. **«ترتيب فتاوى ابن نجيم»**، وورد هذا الاسم في خزانة التراث12: 383 ونسبها لمحمد بن عبد الله التمرتاشي في عدة مواضع، وكذلك في فهرس آل البيت35: 22 في مواضع.

**والراجح من هذه التسميات هي التسمية الأولى**؛ لأنها الأكثر اشتهاراً في الكتب، ولأنّ الثانية والثالثة خاصّة بترتيب ابن المصنف، والرابعة أطلقها البعض على عمل تلميذ المصنف كما سيأتي.

**ثالثاً: بيان عدد الفتاوى وترتيبها:**

الظاهر أنَّ المؤلفَ ابنَ نُجيم لم يُرتبها، فقام ابنُه أحمد بترتيبها على أبواب الفقه، وسماها بـ«الفتاوى الزينية»، فالتَّسميةُ والترتيبُ من ابن المصنف لا منه، كما هو صريح كلام ابن المصنف في المقدمة.

ولكن تلميذ المصنف محمد بن عبد الله التُّمُرتاشيّ صاحبُ «التنوير»، قام أيضاً بترتيبها على أبواب الفقه كذلك؛ ليسهل الرجوع لها، كما صرَّح في مقدمته لها.

فما السبب الذي دعاه لترتيبها رغم أنها رتبت من قبل ابن المصنف؟

فيمكن أن لا يكون اطلع على ترتيب ابن المصنف أصلاً، وإن كان

اطلع عليه ورغم ذلك أعاد ترتيبها، فلعله يَرجع إلى جمعه عدداً أكبر من الفتاوى لابن نجيم؛ لأنه ابنه يقول: إن عدَّتها (400) سؤال وجواب، في حين نجد أنّ المطبوعَ لترتيب التُّمرتاشي يُقارب (1200) سؤال وجواب، وعلَّق التُّمرتاشي على ما يُقارب (20) فتوى استدراكاً أو تأييداً للمؤلف بالنقل من المعتبرات.

**رابعاً: بيان أهمية الكتاب:**

الأولى: أنّ صاحبها زينَ الدين ابنَ نجيم من مشاهير العلماء المتأخرين، وشهرة كتابه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» بلغت الآفاق، حتى لا تخلو منه مكتبةٌ عالم أو متعلم لفقه السادة الحنفية؛ لذلك اهتمّ مَن جاء بعده بفتاواه، وكثر نقلهم منها.

الثانية: أنّ الكتاب احتوى دقائق المسائل وعزيزها، بحيث احتاج مَن بعده لها، فرجعوا له ونقلوا عنه.

الثالثة: أنّ الكتاب كان محلَّ نظر واهتمام من كلِّ العلماء الذين جاءوا بعدها، حيث نقلوا عنه في كتبهم، واحتجوا بفتاواه، ومن ذلك:

1. الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي (ت1081هـ) في موضع.

2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (ت1088هـ) في (8) مواضع.

3. كمال الدراية بجمع الرواية والدراية شرح الملتقى للإزميري (ت1165هـ) في (3) مواضع.

4. الفتاوى الإقناعية على مذهب الحنفية للسباعي (ت1220) في (24) موضع.

5. حاشية ابن عابدين (ت1252هـ) في (12) موضع.

6. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (ت1252) في (16) موضع.

7. قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار لعلاء الدين ابن عابدين (ت1306هـ) في (4) مواضع.

8. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للعباسي (ت1315هـ) في موضع.

9.شرح المجلة للأتاسي (ت1326هـ) في موضعين.

10.شرح المجلة لابن رستم (ت1328هـ) في موضع.

11. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (ت1353هـ) في (22) موضع.

12. شرح المجلة للمحاسني (ت1374هـ) في (5) مواضع.

13. بهجة المشتاق لأحكام الطلاق للمحلاوي (ت1363هـ) في موضع.

**خامساً: بيان اعتماد الكتاب:**

رغم الأهمية الواضحة للكتاب واعتناء العلماء به إلا أنهم صنَّفوه

من الكتب غير المعتمدة، وذكر ذلك ابتداءً أبو السعود الأزهري، وأقرّه عليه ابنُ عابدين واللكنوي، قال ابنُ عابدين في رد المحتار1: 70: «ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنَّه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم». ووافقه اللكنوي في مقدمة العمدة1: 12.

وقمت بمراجعة وتتبع مسائل الكتاب مسألة مسألة، فوجدتُ ما يُقارب (50) مسألة ليست بمعتمدة في الكتاب، وبفضل من المولى عز وجل بيَّنتُ المعتمدة فيها من معتبرات الحنفية، وعادة أشرت بعد بيان المعتمدة بعبارة «بخلاف فتوى ابن نجيم» حيث أذكر بعدها فتواه بتمامها.

وبالتالي أصبحت مسائل الكتاب بعد هذا التنقيح والمراجعة معتمدة، يُمكن الثقة بها.

**سادساً: التعليل للفتاوى:**

ويُقصد بالتعليل الوجه الذي بُنيت عليه المسألة، بحيث يَسهل على الدارس فهمها، وعلى المستفتي الاقتناع بها.

وابن نُجيم لم يعتن بالتعليل في الفتاوى إلا نادراً؛ لأنه همَّه كان مُنصرفاً للإجابة عنها فحسب، فرأيتُ من المناسب خدمةً للكتاب أن أذكرَ تعليلات هذه الفتاوى؛ حيث علَّلت لما يُقارب (750) فتوى منها، والحمد لله على توفيقه.

**سابعاً: حذف مسائل العبيد وزواج الصغار:**

معلومٌ أنّ مسائل العبيد منتشرةٌ في كتبنا الفقهية؛ لأنها كانت جزءاً من نسيج المجتمع، فكان لازماً علىٰ الفقهاء الإجابة عنها، وبيان أحكامها، وفي هذا الزمان لم تعد موجودةً، فلم يَعدّ حاجةٌ لبقائها ودراستها إلا للمختصين وفي الكتب الأصيلة حفاظاً عليها من التحريف، فلذلك اهتممت بحذفها في هذا التهذيب للكتاب.

ويشبهها مسائل زواج الصغار، فهي مسألةٌ شرعيةٌ مجمعٌ عليها، ولا نزاع فيها؛ لأنّ العقد صحيح لكل مَن كان له أهلية ناقصة أو كاملة، فتثبت بمجرد الولادة، ولكن التشريعات في جميع في الدول في هذا الزمان منعت منه، بسبب الغزو الثقافي الغربي، والسيطرة للمؤسسات الدولية، وبالتالي ذكر هذه المسائل أصبح غريباً جداً في المجتمعات المسلمة، ويسبب فتنةً، فكان الأولىٰ حذفها في هذا الكتاب.

وكان مجموع المحذوف لمسائل العبيد والصغار ما يقارب (150) مسألة.

**ثامناً: التأييد والتوثيق لمسائل الكتاب:**

كان منهج ابنُ نجيم في الفتاوىٰ عدم التوثيق إلا نادراً؛ لذلك حرصتُ علىٰ التأييد لكلامه والتوثيق له أو الاعتراض عليه بالنقل لمئات النصوص من الكتب الفقهية؛ زيادةً في الطمأنينة والتفصيل والبيان، وكلُّ هذا كان أثناء مراجعة وتتبع مسائله من جهة الاعتماد وعدمه كما

سبق.

وحذفت المسائل المتكررة، وميَّزت ما أَضفت عادةً من تعليلات ونقولات بمعكوفتين صغيرتين.

ومما سبق يظهر منهجية العمل في هذا الكتاب العظيم، حيث سميته:

# إزاحة الغيم

## باعتماد وتعليل وتهذيب

## فتاوى ابن نجيم

## بترتيب وتعقيب التمرتاشيّ

سائل المولى عز وجل أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص ظاهراً وباطناً، وأن يَهدينا سبيله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وصحبه أجمعي

**وكتبه**

**الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاج**

**عميد كلية الفقه الحنفي، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**الجمعة 13 ـ 12ـ 2024م**

الأردن/ عمان / صويلح

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة المرتب للفتاوى التمرتاشي:**

حمداً لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام، وأنشأ دعائم عوارف أهل المعارف فله الفضل العام، وجمع شتيت الفضائل ليكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت في سهولة المأخذ على طرف الثمام، وصلاة وسلاما على أشرف الأنام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم بإحسان السادة الفخام وسائر علماء الإسلام.

**وبعد:**

فيقول شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الإسلام وقدوة الفضلاء ومفتي الأنام شمس الملة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين، الشيخ محمد شمس الدين بركة المسلمين، ومفيد الطالبين خلف السلف الصالحين نجل مولانا المرحوم الشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم الشهابي شهاب الدين أحمد الخطيب الشهير نسبه

الكريم بابن تمرتاش[1] الحنفي، المقرئ نفع الله بـه وبعلومه المسلمين إنه قريب مجيب.

لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة إلى أستاذنا شيخ الإسلام بركة الأنام قدوة المشايخ العظام، مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم المصري الحنفي ـ عامله الله بلطفه الخفي ـ كتاباً مشتملاً على بعض أجوبة يحتاج إليها، ويُعوَّل فـــي الإفتاء والقضاء عليها، غير أنها يعسر استخراج المسائل منها؛ لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة؛ لعدم تبويبها.

أردت أن أُرتبها على منوال الكتب الفقهية، وأَجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعيّة؛ لتكون عوناً لمن ابتلى بمنصب الفتوى، وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوى، مع تنبيه على فوائد يحتاج إليها وإشارة إلى تصحيح بعض مواضع لم يُعوَّل في إفتائه عليها، وها أنا أشرع فـــي المقصود مستمدا من الملك الوهاب الودود.

---

(1) في المطبوع: قرقماس، ولعله تعريف تمرتاش؛ لأن هذا الاسم لا يعرف للتمرتاشي.

# كتاب الطهارة

## 1) فتوى

**(سئل)**: عن البئر إذا وقع فيها هرة وماتت، فما مقدار ما ينزح منها من الماء؟

**(أجاب)**: ينزح منها أربعون دلواً وجوبا بعد إخراجها؛ [للآثار الواردة]، والله أعلم.

## 2) فتوى

**(سئل)**: عن الماء المتغير ريحه بالقطران، هل يجوز الوضوء منه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [لطهارته وغلبة أوصاف الماء عليه] ، والله أعلم.

## 3) فتوى

**(سئل)**: عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه، ولا يمكنه غسل ثوبه؛ لعدم انقطاعه عنه، فهل له أن يُصلي مع النجاسة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز له أن يُصلي مع النجاسة، ولا يُكلَّف إلى

الغَسل لكل صلاة؛ [لسقوط الطهارة عنه للحرج]، والله أعلم.

## 4) فتوى

(**سئل**): عن التوضؤ من ماء السقاية والحياض المعدّة للشرب، هل يجوز أم لا؟

(**أجاب**): إن كان الماء كثيراً في السقاية جاز وإلا فلا؛ [لأن كثرته دالّة علىٰ إباحة التوضؤ منه]، ولا يجوز التوضؤ من ماء الحياض وإن كان كثيراً؛ [لأنها غير معدة للوضوء]، والله أعلم.

## 5) فتوى

(**سئل**): عن الشيرج أو الزيت إذا تنجس بموت فأرة فيه أو غيرها، هل يمكن تطهيره أم لا؟

(**أجاب**): نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتىٰ يعلو فوقه ويوضع عليه الماء أيضا إلىٰ نهايته ثلاث مرات فيطهر؛ [لتحقق الظن بالطهارة بغسله ثلاثاً]، والله أعلم.

## 6) فتوى

(**سئل**): عمَّن وجب عليه الغُسل هل يجب عليه إيصال الماء إلىٰ ما تحت الشعر وفي الوضوء كذلك أم لا؟

(**أجاب**): نعم يجب عليه في الغُسل إيصال الماء إلىٰ ما تحت الشعر؛ [لوجوب إيصال الماء لكل البدن في الغسل]، وفي الوضوء يكفيه

إمرار الماء علىٰ ظاهر اللحية [إن كانت كثة لا تُرىٰ البشرة تحتها؛ لأنها صارت ظاهر الوجه الواجب غسله في القرآن]، والله أعلم.

## 7) فتوى

**(سئل)**: عن شخص مارّ بالطريق فأصابه من طين الشوارع كثير حتىٰ ملأ ثوبه، هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك حتىٰ يغسله؟

**(أجاب)**: نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك؛ لأنه عفو للضرورة، والله أعلم.

## 8) فتوى

**(سئل)**: إذا كانت أذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه إيصال الماء في الغُسل إلىٰ داخل الثقب أم يكفي إمرار الماء علىٰ خارج الثقب؟

**(أجاب)**: نعم يجب إيصال الماء إلىٰ داخله حيث لا حرج، [بخلاف ما إذا كان في إيصال الماء حرج لداخل الثقب فلا يلزم الإيصال]، والله أعلم.

## 9) فتوى

**(سئل)**: هل الماء الموضوع في الزير إذا ملأ الإنسان منه وهو جنب بكوز مراراً وانغمست يده في الماء، هل يجوز الوضوء به أو منه وكذا الاغتسال أم يصير مستعملاً؟

**(أجاب)**: لا يصير مستعملا بذلك ويجوز الوضوء والاغتسال

منه؛ [لأن الاستعمال يحصل بغلبة الماء المستعمل، وما أصاب اليد هاهنا قليل بالنسبة لغيره، فلا يكون مستعملاً]، والله أعلم.

## 10) فتوى

(**سئل**): عن الرجل إذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار آلة، هل عليه غسل أو لا؟

(**أجاب**): لا غسل عليه؛ [لفقد شرط الغسل، وهو الإنزال بشهوة]، والله أعلم.

## 11) فتوى

(**سئل** ) عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة، هل هو طاهر أم نجس؟

(**أجاب**): طاهر؛ [لأن التنجس بالموت يكون فيما تكون فيه الحياة، واللبن لا تكون فيه الحياة حتى يتنجس بالموت، كما هو الحال في الشعر والعظم]، والله أعلم.

## 12) فتوى

(**سئل**): عمن أصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم، هل يمنع الصلاة أم لا؟

(**أجاب**): لا يمنع [الصلاة؛ لأنه ما دون الدرهم عفو في النجاسة المغلظة كالبول]، والله أعلم.

## فتوى (13)

**(سئل):** عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بإياسها، هل يكون حيضا أم لا؟

**(أجاب):** [يكون حيضاً إن استمر ثلاثة أيام فصاعداً، ففي المواهب ص137: «لو ظنت الإياس، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم، تعتد بالحيض، وإن بلغت خمساً وخمسين سنة على الصحيح»، فينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر لا بعدها، وهو اختيار صدر الشريعة، وأفتى به الصدر الشهيد، وفي المجتبى: وهو الصحيح المختار للفتوى، كما في بغية السائل3: 209 بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا يكون حيضاً على الصحيح، والله أعلم.

## فتوى (14)

**(سئل):** عن القرد إذا شرب ماءً من إناءٍ، وفضل منه شيءٌ، هل هو طاهرٌ أم نجسٌ، ولا يجوز استعماله؟

**(أجاب):** نعم هو نجس؛ [لنجاسة سؤر القرد]، والله أعلم.

## فتوى (15)

**(سئل):** عن دم الوزغ، هل هو طاهر أم نجس؟

**(أجاب):** هو نجس؛ [لنجاسة الدم]، والله أعلم.

## 16) فتوى

(سئل): عن اللحم إذا نجس، كيف يطهر ؟

(أجاب): يغلىٰ بالماء الطاهر ثلاثاً ويبرد في كل مرة؛ [لتحقق غلبة الظن بطهارته]، والله أعلم.

## 17) فتوى

(سئل): عن الزيت النجس إذا جُعل صابوناً، هل يحكم بطهارته أم لا؟

(أجاب): نعم يحكم بطهارته؛ [لاستحالته بتغير التركيب الكيمائي له، بحيث أصبح شيئاً آخر، وهو مطهر له]، والله أعلم.

## 18) فتوى

(سئل): عن المريض إذا كانت ثيابه متنجِّسة ويَلحقه الحرج في فتوىغَسلها هل له أن يصلي فيها أم لا؟

(أجاب): إذا كان لا يلبس شيئاً إلا ويتنجَّس من ساعته له أن يصلي علىٰ حاله؛ [للضرروة]، والله أعلم.

## 19) فتوى

(سئل): عن المفتصد أو مَن به جراحة إذا مسح علىٰ العصابة في الوضوء ثم بدَّلها بأُخرىٰ ولم يُعِد عليها المسح، هل له أن يُصلي ويجزئه المسح الأول؟

**(أجاب)**: نعم له أن يُصلي ويجزئه المسح الأول؛ [لعدم شرط إعادة المسح عند تغيير العصابة]، والله أعلم.

**فتوى (20)**

**(سئل)**: عن صورة الاستنجاء بالأحجار في زمن الصيف والشتاء؟

**(أجاب)**: صورته أن يدبر الرجل بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف، وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، والله أعلم.

**فتوى (21)**

**(سئل)**: إذا جامع الرجل زوجته فأرادت أن تغتسل في الحمام من الجنابة، هل يلزمه أُجرة الحمام أعلى الزوج أم عليها؟

**(أجاب)**: الأجرة على الزوج؛ [لكونه من النفقة المستحقّة على الزوج]، والله أعلم.

**فتوى (22)**

**(سئل)**: عن الجنب إذا اغتسل في رمضان، هل عليه أن يُبالغ في المضمضة والاستنشاق كما الفطر أم لا؟

**(أجاب)**: لا [يبالغ؛ لما فيه من خشية دخول الماء للحلق والفطر بذلك]، والله أعلم.

# كتاب الصلاة

## فتوى (23)

**(سئل)**: عن الصغير، هل يسأل في قبره؟

**(أجاب)**: نعم يُسأل، والله أعلم.

## فتوى (24)

**(سئل)**: عن الميت إذا دفن بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه، هل يجوز ذلك؟

**(أجاب)**: لا يجوز أن ينقل بعد دفنه ويترك هناك طالت المدة أم قصرت؛ [لحرمة الميت]، ولكن يخرج من الأرض المغصوبة إلى غيرها، [لما فيه من التعدي على ملك الغير]، والله أعلم.

## فتوى (25)

**(سئل)**: عن المصلي إذا أبدل الضاد بالظاء في الضالين أو غيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد ؟

**(أجاب)**: الراجح عدم الفساد؛ [لما فيه من الحرج، وعموم البلوى]، والله أعلم.

## فتوى (26)

**(سئل)**: عمَّن نسي القنوت فتذكره وهو راكع، هل يعود إلى القيام ويأتي به، وإذا عاد وأتى به، هل تفسد صلاته أم لا؟

**(أجاب)**: لا يعود إلى القيام، [لانتقاله لركن، ويسجد للسهو لتركه واجب القنوت]، فإن عاد وقنت لا تفسد صلاته، [مع الكراهة لترك الركن للإتيان بواجب، ويسجد للسهو]، والله أعلم.

## فتوى (27)

**(سئل)**: إذا صلى شخص وهو لابس فرجية ولم يدخل يديه، هل تكره صلاته ام لا؟

**(أجاب)**: لا تكره صلاته؛ [لأنه لبس معتاد، لا كبر فيه]، والله أعلم.

## فتوى (28)

**(سئل)**: عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الإمام يخطب، هل له أن يصلي الفجر أو يصبر حتى يفرغ الإمام من الخطبة؟

**(أجاب)**: له أن يصلي الفجر ولو كان الإمام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الإمام من الخطبة؛ [لوجوب الترتيب بين الصلوات]، والله أعلم.

## فتوى (29)

(**سئل**): عمن حضر صلاة الجمعة فوجد الإمام في التشهد فنوىٰ الجمعة معهم حتىٰ أتم الإمام التشهد وسَلَّم، هل يتم الجمعة أو الظهر؟

(**أجاب**): يتم الجمعة؛ [لصحة الاقتداء بالجمعة ما دام في الصلاة]، والله أعلم.

## فتوى (30)

(**سئل**): عمَّن أدرك الإمام في تشهد صلاة العيد قبل السلام، هل له أن يقوم ويأتي بصلاة العيد أم ليس له ذلك؟

(**أجاب**): نعم له أن يأتي بصلاة العيد؛ [لصحة الاقتداء بالعيد ما دام في صلاة العيد]، والله أعلم.

## فتوى (31)

(**سئل**): هل تجوز صلاة العيد بالتيمم؟

(**أجاب**): تجوز إذا خاف فوتها، [لأنها لا تقضىٰ]، والله أعلم.

## فتوى (32)

(**سئل**): عن أوَّل مَن أذن في السَّماء، وأوَّل مَن أذَّن في الإسلام، وأوَّل مَن أذَّن بمكة المشرَّفة، وأول مَن زاد الأذان الأول في الجمعة، وأوَّل مَن بني المنابر بمصر المحروسة؟

(**أجاب**): بمعونة الله تعالىٰ أوَّل مَن أذَّن في السماء جبريل عليه

السلام، وأوَّل مَن أذَّن في الإسلام بلال بن أبي رباح، وأوَّل مَن أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن، وأوَّل مَن زاد الأذان الأول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته، وأوَّل من بنى المنابر بمصر سلمة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

## فتوى (33)

**(سئل)**: عمن فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها، هل يقضي الفرض أربعا أم ثنتين؟

**(أجاب)**: يقضي ركعتين؛ [لثبوت الفرض في ذمته اثنتين]، والله أعلم.

## فتوى (34)

**(سئل)**: عمن فاتته صلاة في السفر فأراد أن يقضيها أَربعاً، هل يجوز؟

**(أجاب)**: يجوز مع الكراهة [بالإثم؛ لأنه بأول ركعتين تحقق القضاء لصلاة السفر، وما بعدهما نفل؛ لكنه خرج من الصلاة إلى النفل بغير سلام، فكُره]، والله أعلم.

## فتوى (35)

**(سئل)**: عمَّن وَجَد في ثوبه نجاسةً مانعةً عن جواز الصلاة ولم يدر متى أصابته، وكان صلى في ثوبه هل يلزمه إعادة الصلاة من حين

لبسه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه إعادة؛ [لعدم التيقُّن بأنه صلىٰ وثوبه نجس؛ لأنّ النجاسةَ تضافُ لأقرب الأوقات]، والله أعلم.

## 36) فتوى

**(سئل)**: عمَّن صلىٰ الظهر مع الإمام ولم يُصل سنتَه التي قبل الفرض كيف يقضيها؟

**(أجاب)**: يقضي الأربع قبل الركعتين، [لأفضلية الترتيب]، والله أعلم.

## 37) فتوى

**(سئل)**: عن الصلاة في الحمام، هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة؟.

**(أجاب)**: تجوز الصلاة في الحمام من غير كراهة حيث كان مكـــان الـصـــــلاة طاهراً، والله أعلم.

## 38) فتوى

**(سئل)**: عمَّن يتكلَّم بين السنة وبين الفرض، هل تبطل السنة ويلزمه إعادتها؟.

**(أجاب)**: لا تبطل ولا يلزمه إعادتها، [ولكنه خلاف الأولىٰ ليبقىٰ قلبه معلقاً بربه، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: ولكن يبطل ثوابها، والله

أعلم.

## 39) فتوى

**(سئل)**: عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها؟

**(أجاب)**: إن كان لغير عذر يفسدها؛ [لأنه نوع كلام، والكلام مبطل]، ولعذر لا؛ [للضرورة]، والله أعلم.

## 40) فتوى

**(سئل)**: عمَّن اقتدىٰ بالإمام في صلاة المغرب فقام الإمام للرَّابعة بعدما قعد الإمام القعدة الثانية هل يتابعصه المأموم أم لا؟ وإن لم يتابع وسَلَّم تكون صلاته تامّة أم لا؟

**(أجاب)**: لا يتابعه؛ [لأنه قيام الإمام ليس من الصلاة، فلا يلزم المقتدي المتابعة فيما ليس من الصلاة]، وإذا سَلَّم [المقتدي] فصلاته تامة، والله أعلم.

## 41) فتوى

**(سئل)**: عمَّن أدرك الإمام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الإمام؛ ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين؟

**(أجاب)**: : يقضيهما بقعدتين؛ [لأن الواجب في حق القعدات

الإتمام، ويكون بالإتيان بقعدتين]، والله أعلم.

## 42) فتوى

**(سئل)**: عن اقتداء الحنفي بالشافعي في الفرض، هل يجوز؟

**(أجاب)**: نعم [يجوز مطلقاً ما لم يأت بناقض للوضوء يقيناً عند الحنفية، قال المرغيناني في الهداية1: 437: «إذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به» بخلاف فتوىٰ ابن نجيم] يجوز إذا كان يظنُّ به مراعاة الخلاف، والله أعلم.

## 43) فتوى

**(سئل)**: عن رجل له وظيفة خطابة بجامع، فاستخلف مَن يخطب ويُصلي عنه بلا إذن ولي الأمر، هل له ذلك وتصحّ الصلاة خلف النائب عنه أم لا؟

**(أجاب)**: [ليس له الاستخلاف ما لم يكن عنده إذن صريح أو دلالة بأن لا تمنع الجهات المسؤولة عن ذلك، ولا تحاسب عليه، فإن كانت تمنع لم يجز لغير الصور التي تأذن فيها، وأمَّا صلاة الناس فتكون دائما صحيحة؛ للحرج ولوجود الإذن دلالة من الدولة به؛ لأنّ المحاسبة فيه تكون علىٰ الإمام، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم] نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصحّ الصلاة خلف النائب ولو بلا إذن ولي الأمر له في الاستخلاف، والله أعلم.

## فتوى (44

**(سئل)**: عن أذان الصبيّ، هل يكره أم لا؟

**(أجاب)**: : [أذان الصبي غير المميز لا يصح؛ لأن ما يصدر لا عنع عقل فلا يعتد به كصوت الطير، وأذان الصبي المميز لا يكره، ولكنه الأفضل أذان البالغ، كما في البدائع، بخلاف فتوى ابن نجيم:] نعم يكره، والله أعلم.

## فتوى (45

**(سئل)**: عن السقط إن ظهر خلقه ونزل ميتاً، هل يُصلى عليه؟

**(أجاب)**: : لا يصلى عليه، [لأن الصلاة إنما شرعت على الميت وشرط الميت تقدم الحياة في رواية هو المختار ويغسل ويكفن؛ لأنه من سنة بني آدم عليه الصلاة والسلام، كما في الولوالجية]، والله أعلم.

## فتوى (46

**(سئل)**: عن رجل حُفر له قبرٌ في أرض مباحة فجاء آخر ودفن ميتاً في القبر، هل يخرج الميت من القبر أم لا؟

**(أجاب)**: ، لا يخرج [حرمة للميت]، وللحافر قيمة حفره؛ [أجرة لعمله]، والله أعلم.

## فتوى (47

**(سئل)**: عن المسبوق بركعة أو ركعتين إذا قعد مع الإمام قدر

التشهد ثم قام وأتمّ ما عليه قبل فراغ الإمام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته أم لا؟

**(أجاب)**: : لا تفسد صلاته على الصحيح، [لإتيانه بجميع الأركان بانفراده، فلا تعتبر هذه المتابعة لانفصاله عن الإمام]، والله أعلم.

## 48) فتوى

**(سئل)**: عن شرائط الخطبة للجمعة؟

**(أجاب)**: للخطبة شرطان الأول أن تكون بعد الزوال الثاني، وأن تكون بحضرة الرجال، [أو رجل]، والله أعلم.

## 49) فتوى

**(سئل)**: في رجل شكّ، هل صلّى الفرض أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان في الوقت يُعيدُ، وإن كان الشَّكُّ بعده لا يُعيدُ، [وفي «حاشية الطحطاوي على الدر»: «ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد؛ لأنّ سببَ الوجوب قائم، والأداءُ فيه شكٌّ وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شيء عليه؛ لأنّ سبب الوجوب قد فات وعدم الأداء فيه شك: أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها، وفيه تأمل»]، والله أعلم.

## فتوى (50)

**(سئل)**: عمَّن قتل نفسه هل يغسل ويُصلى عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح؛ [لأنه مسلم عاص]، والله أعلم.

## فتوى (51)

**(سئل)**: عن امرأة حامل ماتت ودُفنت ثمّ رُؤيت في المنام، وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر، هل ينبش القبر، وينظر إن كانت ولدت أم لا؟

**(أجاب)**: : لا ينبش القبر بسبب الرؤيا؛ [حرمة للميت]، والله أعلم.

❧❧❧

# كتاب الزكاة

## 52) فتوى

**(سئل)**: عن صغير يَملك مالاً كثيراً، هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا؟

**(أجاب)**: لا زكاة في مال الصغير، ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه؛ لعدم وجوبها عليه؛ [لعدم التكليف في حقه، والزكاة عبادة]، والله أعلم.

## 53) فتوى

**(سئل)**: عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها، هل يلزم المالك؟

**(أجاب)**: نعم يلزمه إذا بلغت ما يساوي نصاباً فأكثر من الذهب أو الفضة؛ [لأن كلَّ ما يصطلح عليه نقوداً، يُصبح ثمناً كالذهب والفضة، ويُلحق بهما ويأخذ حكمها من الدينار والدولار وغيرها من العملات الورقية في هذا الزمان]، والله أعلم.

## 54) فتوى

**(سئل)**: عن دفع الصدقة للذمي، هل يجوز ويثاب الدافع أم لا؟

**(أجاب)**: يجوز ويثاب الدافع، [لجواز الدفع للذمة في الصدقات

فيما سوىٰ الزكاة]، والله أعلم.

## فتوى (55)

**(سئل)**: هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه ذلك، [وإن أخرج فيجزئ وهو مأجور بذلك]، والله أعلم.

## فتوى (56)

**(سئل)**: إذا أراد الرجل أن يُعجِّل صدقة الفطر قبل دخول رمضان، هل يجوز له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: : نعم يجوز له ذلك، [لجواز الدفع لها بلا تقييد بزمان، والأفضل التأخير بعد الصلاة للعيد] والله أعلم.

## فتوى (57)

**(سئل)**: عن فقير ادعىٰ علىٰ غني عند حاكم [أي قاضي] حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة، هل تسمع دعواه عليه بذلك، ويحكم الحاكم بدفع الزكاة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تسمع دعواه عليه بذلك، ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور، [لأنه لا حقّ للفقير في مال غنيّ معين، فلم تكن دعواه صحيحة أصلاً، وأخذ الزكاة من وظائف الدولة، وليس الأفراد]، والله أعلم.

## فتوى (58

**(سئل)**: عمَّن جمع مالاً حراماً حال عليه الحول وهو في يده، هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا؟

**(أجاب)**: لا تجب عليه فيه زكاة؛ [لأنه مالٌ خبيثٌ، ولا زكاة في المال الخبيث، وإنّما الواجب إخراجه كاملاً، ففي القنية1: 91: « ولو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاةُ: لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجابُ التَّصدق ببعضه»]، والله أعلم.

## فتوى (59

**(سئل)**: عمَّن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة، هل يجزيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجزيه؛ لأنه ملكه بالغصب، ويضمن مثله لمستحقه، [ولأنه وصف في الذمة غير معين]، والله أعلم.

## فتوى (60

**(سئل)**: عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله، هل يجزئه ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجزئه، [لكن بشرط أن يكون نفقته على سبيل التمليك لا الإباحة، بأن يُعيِّن مالاً مقدراً للزكاة يكون لليتيم، ثمّ يُصبح يُنفق عليه منه، ففي البحر2: 217: «ذكر الولوالجي وغيره: أنه لو عال

يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله من زكاة ماله فالكسوة تجوز لوجود ركنه، وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع الطعام إليه بيده يجوز أيضا لهذه العلة، وإن كان لم يدفع إليه، ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن، وهو التمليك، ولم يشترط قبض الفقير؛ لأن التمليك في التبرعات لا يحصل إلا به »]، والله أعلم.

## 61) فتوى

(**سئل**): عن رجل له على آخر دين مؤجّل، وليس له مال سواه، هل يحلّ لـه أخذ الزكاة إلى حلول الأجل؟

(**أجاب**): نعم يحل له أخذ الزكاة؛ [لكونه فقير حالاً كابن السبيل]، والله أعلم.

## 62) فتوى

(**سئل**): عن المجنون إذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة؟

(**أجاب**): لا تجب فيه الزكاة مادام مجنوناً؛ [لعدم التكليف في حقه]، والله أعلم.

## 63) فتوى

(**سئل**): عمَّن جمع مالاً خبيثاً حتى بلغ نصاباً هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

(**أجاب**): لا تجب فيه الزكاة؛ [لوجوب إخراجه كاملاً]، والله

أعلم.

## 64) فتوى

**(سئل)**: عن تعجيل صدقة الفطر إذا دفع القدر الواجب للفقراء، فخُــصّ كــلّ واحدٍ منهم قدح بالمصري هل يجزئه ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجزئه ذلك، والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من بر أو قيمته لا دون ذلك؛ [لكونه أقل المقدار الشرعي المعطى للفقير]، والله أعلم.

## 65) فتوى

**(سئل)**: عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه؟

**(أجاب)**: إن كان الدين محيطاً بماله لا زكاة عليه، وإن كان أقلّ منه زكى عن الفاضل إذا بلغ نصاباً؛ [لسقوط زكاة الديون لبني آدم]، والله أعلم.

## 66) فتوى

**(سئل)**: عن رجل يملك مالاً وجبت عليه الزكاة فيه، ولزوجته أولادٌ من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة إليهم أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز دفع الزكاة إليهم؛ [لأنهم ليس فروعاً له، فصحت الزكاة لهم]، والله أعلم.

## 67) فتوى

**(سئل)**: عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي، ويحل للشريف أخذها؟.

**(أجاب)**: نعم يحلّ للشريف أخذها، ويجوز دفع الزكاة إليه، وتسقط عن المؤدي، [لأن الشرفاء فقراء كسائر الناس، وعندهم حاجة لأخذ الزكاة لقضاء حوائجهم، فكانت الفتوى على جواز دفع الزكاة لهم]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: «قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فإن المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في «شرح المجمع» لابن الملك عن شرح «المنار» رواية عن أبي حنيفة قائلة بأن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة. قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ. انتهى. وهذا هو سند شيخنا في فتواه»، والله أعلم».

## 68) فتوى

**(سئل)**: عمَّن دفع زكاته إلى شخص في ظلمة ظاناً أنه مسلمٌ، فظهر بعد ذلك أنه يهوديٌّ هل يجزئه ذلك، ولا إعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الإعادة؟.

**(أجاب)**: **نعم؛ يجزئه ذلك ولا إعادة عليه،** [لأنه يكفيه وجود الظنّ لا اليقين في جواز دفع الزكاة، وقد وجد]، والله أعلم.

## 69) فتوى

**(سئل)**: عن رجل عليه زكاة لم يؤدها، فأوصى أن يخرجَها الوصي من ماله ويدفعها للفقراء، هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال؟

**(أجاب)**: يخرجها من ثلث المال؛ [لأن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث المال]، والله أعلم.

## 70) فتوى

**(سئل)**: عمَّن ملك مالاً ولم يؤد زكاته، حتى هلك هل تصير الزكاة ديناً في ذمته أو تسقط بهلاك المال؟

**(أجاب)**: تسقط الزكاة بهلاك المال، [لأن الزكاة تسقط بهلاك المال المستحق للزكاة فيه]، والله أعلم.

## 71) فتوى

**(سئل)**: عن الدرهم الشرعي كم قيراطاً هو، وكلُّ قيراط كم شعيرة، والمثقال كم مقداره من القراريط؟

**(أجاب)**: الدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، والمثقال عشرون قيراطاً، [وفي زماننا الدرهم يساوي (3،5 غرام)، والمثقال وهو الدينار يساوي (5 غرام)، فالقيراط يساوي: (0،25

غرام)]، والله أعلم.

## 72) فتوى

**(سئل)**: عمَّن له أوان من فضّة تزيد على مئتي درهم هل عليه زكاة فيها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه؛ [لوجود نصاب الزكاة في حقه، وهو مئتي درهم، وهي تساوي (700غرام)]، والله أعلم.

## كتاب الصوم

(**سئل**): عمَّن أفطر في رمضان جهاراً متعمداً ما يلزمه؟

(**أجاب**): [يحرم لارتكابه كبيرة الفطر والمجاهرة، ويلزم تعزيره بما يردعه عن شناعة فعله]، قال ابن نجيم: يلزمه القتل؛ لأنه مستهزئ بالدين، والله أعلم.

### 73) فتوى

(**سئل**): عن الصائم إذا أدخل إصبعه في دبره هل يفسد صومه أم لا؟

(**أجاب**): لا يفسد صومه إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن، [لأن الدبر منفذ معتبر، فيفطر بدخول البلل فيه]، والله أعلم.

### 74) فتوى

(**سئل**): عن الطبيب الذمي إذا أخبر المريض المسلم بأن الصوم يضرّه، هل يُقبلُ قولُه ويُباحُ للمسلم الفطر؟

(**أجاب**): لا يقبل قول الكافر، ولا يثبت بشهادته حكم علىٰ مسلم، [لعدم قبول شهادة الكافر علىٰ المسلم، فإن كان الطبيب لا يظهر

عليه المعاداة الدينية يستأنس بقوله للمسلم بحيث لو تحقق غلبة ظنّ للمسلم بالمرض والضرر جاز له الفطر]، والله أعلم.

## 75) فتوى

(سئل): عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه؟

(أجاب): يلزمه الحدّ ثمّ يحبس حتى لا يخفّ عنه الضرب، ثمّ يعزَّر لإفطاره في رمضان؛ [لاستحقاقه عقوبة الحدّ بالشرب، وعقوبة التعزير بالفطر في رمضان]، والله أعلم.

## 76) فتوى

(سئل): عن امرأةٍ صائمةٍ أدخلت إصبعها في فرجها أو دبرها هل يفسد صومها أم لا؟

(أجاب): لا يفسد إلا أن تكون مبتلة بماء أو دهن، ، [وهذا في الدبر، بخلاف الفرج فلا تفطر؛ لأنه ليس منفذ معتبر إلى الجوف على يذكر الأطباء في زماننا]، والله أعلم.

## 77) فتوى

(سئل): عن المريض في رمضان إذا خاف زيادة المرض إن صام هل يُباح له الفطر أم لا؟

(أجاب): نعم يباح له الفطر؛ [لأن زيادة المرض مبيحة للفطر؛ لما فيه من الضرر]، والله أعلم.

## 78) فتوى

**(سئل)**: عمَّن وطئ بهيمةً في نهار رمضان هل يفسد صومُه وعليه القضاء والكفارة أم لا؟

**(أجاب)**: [يحرم فعله وهو كبيرة]، فإن أنزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة؛ [لعدم وجود كمال الشهوة بوطء الدابة]، وإن لم ينزل لا يفسد صومه؛ [لعدم وجود الإنزال الموجب للفطر في محلّ لا يوجد فيه كمال شهوة]، والله أعلم.

## 79) فتوى

**(سئل)**: عمن إذا مات وعليه صوم فرض فأدىٰ وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته من تركة الميت بحكم الإيصاء بذلك هل يجوز ذلك؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [لوجوب أداء الوصي أو الورث؛ لوجود الوصية بذلك]، والله أعلم.

## 80) فتوى

**(سئل)**: عمَّن نوىٰ في الليل أن يصوم غداً، ثمّ بدا له أن لا يصوم ورجع، هل يصح رجوعه ولا قضاء عليه حتىٰ لو أفطر لا قضاء عليه؟

**(أجاب)**: نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه إذا أفطر، [وهذا إذا رجع قبل طلوع الفجر، وأما إذا رجع بعد طلوع الفجر، فيلزمه القضاء؛

لتقرر الوجوب في ذمته بالشروع]، والله أعلم.

## 81) فتوى

**(سئل)**: عن أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم أم لا قضاء؛ لأنه صام على يقين بالرؤيا؟

**(أجاب)**: نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم؛ [هذا في ظاهر الرواية؛ لأنّه يلزم برؤية الهلال وقضاء القاضي في أي مصر الصيام لجميع المسلمين؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع، ولكن المعتبر في زماننا القول المصحح في المذهب باعتبار اختلاف المطالع بحيث لا يلزم أهل مصر صيام أهل مصر آخر؛ لما فيه من الفتنة، وبالتالي كل أهل مصر يلتزمون بقضاء القاضي في مصرهم، ولا يقضي من صام تسعة وعشرين يوماً]، والله أعلم.

## 82) فتوى

**(سئل)**: عن أهل مصر لم يروا هلال رمضان، فحضر إلى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده أن قاضي الخانكاه مثلاً شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان، وثبت ذلك عند القاضي، وأمر بالصوم، هل لقاضي المصر أن يأمر أهله بالصوم إذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين أم لا؟

**(أجاب)**: نعم إذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين أمر أهل المصر

وغيرهم بالصوم، [وهذا علىٰ ظاهر المذهب بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فثبوت الرؤية في بلد آخر يلزم منه الصيام في كافة البلاد، ولكن الفتوىٰ في زماننا علىٰ اعتبار اختلاف المطالع؛ تجنباً للفتنة]، والله أعلم.

## فتوى (83

**(سئل)**: عمَّن نسي أن ينوي الصوم في رمضان ليلاً فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح صومه؛ [لوجود وقت النية إلىٰ وقت الضحوة الكبرىٰ، وهي ما قبل الزوال بساعة إلا ربع تقريباً]، والله أعلم.

## فتوى (84

**(سئل)**: عمَّن نظر إلىٰ امرأته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فأنزل، هل يفسد صومه وعليه إعادته أم لا؟

**(أجاب)**: : لا يفسد صومه بذلك، [لأنه الإنزال بالرؤية فعل ضعيف لا يوجب الفطر]، والله أعلم.

## فتوى (85

**(سئل)**: عن الصائم إذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يفسد صومه بذلك؛ [لضعف الفعل، فلم يوجب الفطر]، والله أعلم.

## فتوى (86

**(سئل)**: عمن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم [فعله محرم وهو كبيرة]، وعليه الكفارة؛ [لوجود كمال الشهوة والرغبة الموجبة للكفارة]، والله أعلم.

## فتوى (87

**(سئل)**: عمن أفطر في رمضان أياماً متعددة، هل يلزمه لكل يوم كفّارة أو يجزيه كفارة واحدة؟

**(أجاب)**: نعم حيث تعدد الإفطار قبل التكفير يجزيه كفارة واحدة؛ [لتداخل الفعل بالفطر، فيجب عليه أن يقضي كل أيام الفطر، ويؤدي كفارة واحدة عنها جميعاً]، والله أعلم.

## فتوى (88

**(سئل)**: عمَّن استمنى بكفِّه في رمضان وهو صائم، هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة أم لا؟

**(أجاب)**: [يحرم فعله، وهو كبيرة، ويلزم القضاء فقط دون الكفارة؛ لعدم كمال الشهوة والرغبة، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه وبه صرح في «البزازيـــة» لكن في «الخلاصة» صرح بعدم وجوب الكفارة وهو الظاهر الموافق للقواعد والله أعلم.

## 89) فتوى

**(سئل)**: عمَّن أصبح جنباً في رمضان حتى طلعت الشمس عليه، هل يفسد صومه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يفسد؛ [لكون الجنابة غير مفطرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو جنب، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ- صلى الله عليه وسلم - يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» في صحيح البخاري 2: 681]. والله أعلم.

# كتاب الحج

## 90) فتوى

(**سئل**): عن المحرم إذا لبس ثوبه أو عمامته من عذر ماذا يلزمه؟

(**أجاب**): : يلزمه أن يذبح شاة إن شاء أو يتصدق بثلاثة أصوع من البر على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، [لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:196]، والله أعلم.

## 91) فتوى

(**سئل**): عن أركان الحج ما هي؟

(**أجاب**): أركان الحج ثلاثة: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، [وعدّ الإحرام من الأركان فيه تساهل؛ لأنه من فرائض الحج؛ لكونه شرطاً لا ركنا، بخلاف عرفة والطواف، فهما ركنان]، والله اعلم.

## 92) فتوى

(**سئل**): عن وصي أو وارث دفع لآخر دراهم ليحجّ عن موصيه أو ميته فادّعى أنه حجّ عنه ولم يُصدِّقه الوصي أو الوارث، هل عليه أن

يتكلَّف البينة أو يُصدِّق بيمينه؟

**(أجاب)**: يصدق بيمينه، ولا بينة عليه، [لكونه مؤتمن]، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ

# كتاب النكاح

## 93) فتوى

**(سئل)**: عن بكر بالغةٍ عاقلةٍ رشيدةٍ وكَّلت مَن يزوِّجها من آخر، والأب حاضر، فزوَّجها الوكيل هل يصح التزويج أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح إن كان من كفء، [هذا على ظاهر الرواية إن لم يقبل الأب، وإن قبل الأب فلا يشترط الكفاءة للزوج، وعلى المفتى به لا تعقد الفتاة بغير رضا الأب؛ لما فيه من الفتنة]، والله أعلم.

## 94) فتوى

**(سئل)**: عن شخص مات وخلف بنتاً صغيرة في حضانة أُمها فتزوَّجت الأُم بأَجنبي وللبنت عمّ، فهل له أخذ البنت أم لا؟

**(أجاب)**: إن لم يكن للبنت مَن يقدم عليه، فله أخذها؛ [لوجود أحقيّته بالحضانة بعد سقوط حضانة الأم بسبب الزواج]، والله أعلم.

## 95) فتوى

**(سئل)**: عن امرأةٍ حُبست على دين لآخر، فهل يلزم الزَّوج نفقتُها، وهي بالسجن أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه نفقتها؛ [لأن الزوجة لم تعد حابسة نفسها لزوجها، فتسقط نفقتها]، والله أعلم.

## 96) فتوى

**(سئل)**: عن رجل أنفق علىٰ معتدة الغير؛ ليتزوج بها، فبعد العدة تزوَّجت بغيره، هل له الرجوع عليها بما أنفقه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع عليها بذلك إن دفع إليها الدراهم لتنفقها علىٰ نفسها، [لأنه أنفق عليها علىٰ شرط الزواج، فلم يكن تبرعاً مطلقاً، فكان مستحقّاً عليها عند فوات الشرط]، والله أعلم.

## 97) فتوى

**(سئل)**: عن امرأة حضرت إلىٰ الحاكم وأخبرته بأنها خالية من الموانع الشرعية، وزَوَّجَها بزوج، فبعد مدة ظهر لها زوج وأثبت التزويج، فهل يُفرَّق بينهما وعليها العدة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يفرق بينهما، وتجب العدة إن كان لا يعلم النكاح؛ [لوجود العقد والوطء]، والله أعلم.

## 98) فتوى

**(سئل)**: عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوَّجها أحدهما ببلد وزوجها الآخر ببلد آخر ولم يدر الأول هل يُفرَّق بينهما أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يفرق بينهما؛ [لعدم معرفة السابق منهما، حتىٰ

يصحح عقده]، والله أعلم.

## فتوى (99)

**(سئل)**: عمن تزوج بامرأة وخلا بها خلوة شرعية وطلَّقها هل عليها عدة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم عليها العدة؛ [لبراءة الرحم، وهي تختلف في أحكام عن عدة الوطء، فلا ترث فيها مثلاً]، والله أعلم.

## فتوى (100)

**(سئل)**: عن النشوز الذي أسقط النفقة والكسوة؟.

**(أجاب)**: هو الخروج من محلّ الزوج بغير حق؛ [والحقُّ هو معجَّل المهر والسكنى الشرعية، فإن اختل واحد منهما كان الخروج بحقّ، فلم تسقط النفقة]، والله أعلم.

## فتوى (101)

**(سئل)**: عن المرأة إذا منعت زوجها من وطئها بعدما دفع لها معجل الصداق ودخل بها، هل يكون نشوزا أم لا؟

**(أجاب)**: لا يكون ذلك نشوزاً، وله وطؤها كرها عليها، [لقدرة الرجل على الوطء جبراً، فلا تكون ناشز إلا بالخروج من البيت]، والله أعلم.

## فتوى (102)

(سئل): عن رجل ادَّعت عليه زوجته بأنه يريد السفر بها إلى بلدة بعيدة، ولم ترض بذلك، وسألت الحاكم أن يحكم لها عليه بعدم السفر بها إلا برضاها، هل تصحّ دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر أو لا؟

(أجاب): نعم تصحّ دعواها عليه، ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع، [لأنّ في سفرها لبلدة بعيدة إلحاق الضرر، وإمكانية إيقاع الضرر عليها من زوجها]، والله أعلم.

## فتوى (103)

(سئل): عن رجل تزوَّج بكراً فوجدها ثيباً، هل يصح النكاح وله الخيار أم لا؟

(أجاب): نعم النكاح صحيح، ولا خيار، [لأنه لا خيار في النكاح أصلاً للرجل على المرأة؛ لما يترتب عليه من ضرر فاحش على المرأة، وفعلها بعدم إخباره محرمٌ، وإن أراد طلاقها فعليه دفع مهرها كاملاً لحصول الخلوة الصحيحة أو الدخول؛ لاستحقاق المهر بذلك]، والله أعلم.

## فتوى (104)

(سئل): عن رجل قبل أجنبية بشهوة أو لمسها كذلك، هل تحرم عليه أصولها وفروعها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحرم عليه أصولها وفروعها بذلك، [لأن دواعي النكاح محرمة كالوطء]، والله أعلم.

**فتوى (105)**

**(سئل)**: عن رجل طلَّق امرأةٌ وله منها ولد فطيم، وهو في حضانتها، هل تستحق عليه أُجرة الحضانة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تستحقّ عليه أجرة الحضانة ما دام في حضانتها؛ [لوجوب نفقة الولد على والده، والحضانة من نفقة الولد]، والله أعلم.

**فتوى (106)**

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج امرأةً نكاحاً فاسداً وطلَّقها قبل الدخول، هل له أن يتزوج بأمها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحلّ له، ولا يمنع من العقد عليها التزويج بابنتها، كما ذكر، [لعدم الحرمة تثبت بوجود الدخول، ولم يوجد]، والله اعلم.

**فتوى (107)**

**(سئل)**: عن رجل خطب بنتاً فذكرت أُمها أنها أَرضعت الخاطب، فهل يُقبل قولها بمفردها أم لا يقبل، ويحل له أن يتزوج بها؟.

**(أجاب)**: لا يقبل قولها بمفردها، ويحل له أن يتزوج بها؛ [لأنه لا بُدّ من البينة الكاملة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولم يوجد حتى تثبت الحرمة، ولكن يستحب له حتى عدم التزوج للشبهة]، والله

أعلم.

## فتوى (108)

**(سئل)**: عن رجل زوَّج ابنتَه من آخر ولم يُمكِّنه منها، فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجَّل صداقها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجبره الحاكم على ذلك، وللزوج إن ظفر بها أن يطأها؛ [لأنها زوجته، وواجب عليها الانتقال لبيته]، والله أعلم.

## فتوى (109)

**(سئل)**: عن رجل زوَّج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه يحلّ بموت أو فراق، فبلغت البنت، فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل أم لا مطالبة لها به؟

**(أجاب)**: لا مطالبة لها به إلا بعد موت أو فراق؛ [كونه شرطاً في العقد، وشرط تأجيل المهر معتبر مطلقاً]، والله أعلم.

## فتوى (110)

**(سئل)**: عن امرأة حامل من الزنا، هل يجوز العقد عليها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز العقد عليها ولا يطؤها حتى تضع؛ [لأنها امرأة خالية من نكاح، فيجوز العقد، ويحرم الوطء، حتى لا يسقي ماؤه زرع غيره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره) في سنن أي داود 2: 248،

وسنن البيهقي الكبير 7: 449، مصنف ابن أبي شيبة 4: 28، ومسند أحمد 4: 108، والمعجم الكبير 5: 26، وغيرها، قال الترمذي: حسن. ينظر: خلاصة البدر المنير 2: 239.

## فتوى (111)

(**سئل**): عن الأب إذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم إلى الزوج بلا توكيل منها أو لا؟

(**أجاب**): نعم يملك ذلك؛ [لأنه له ولاية شرعية في ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (112)

(**سئل**): عن الحاكم الحنفي إذا زوَّج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفء، هل يكون تزويجه حكماً ليس للمخالف نقضه أم لا؟

(**أجاب**): نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره أن ينقضه؛ [لأن قضاء القاضي رافع للخلاف، وهذا منه]، والله أعلم.

## فتوى (113)

(**سئل**): عن امرأة أقامت بينة عند الحاكم أن زوجها فلاناً غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي، وفسخ الحاكمُ النكاح على قاعدة مذهبه، فبعد مضي العدة حضرت إلى حاكم حنفي فزوَّجها من آخر، هل

يسوغ له ذلك أم لا؟

(**أجاب**): نعم يسوغ له ذلك؛ [لأنه ما عمل به القاضي الأول قول فقهيّ صادرٌ من مذهب معتبر، فيجوز البناء والاعتماد عليه]، والله أعلم.

## فتوى (114)

(**سئل**): عن القاضي المولىٰ نائبه هل يملك تزويج الصغار والصغائر أم لا؟

(**أجاب**): إن فوَّض إليه مَن له ولاية ذلك يملك، وإلا لا، إن كُتب في تقليد المفوَّض الاستخلاف عنه كذلك، [لوجود الموافقة من صاحب الولاية]، والله أعلم.

## فتوى (115)

(**سئل**): عمَّن تزوج بكراً ودخل بها ولم يصبها، فهل لها أن ترفعه إلىٰ الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه أم لا؟

(**أجاب**): إن كانت بالغة لها أن ترفع أمرها إلىٰ الحاكم لينظر في أمره إن كان عنيناً أجّله الحاكم سنة، فإن قربها في المدة، وإلا فرَّق الحاكم بينهما بطلبها، ويكون طلاقاً بائناً، [لتحقق مدة الإمهال، وهي السنة، فيكون للمرأة الخيار حنيئذ بالاستمرار في النكاح أو الفرقة]، والله أعلم.

## فتوى (116)

**(سئل)**: عن الولي الأقرب إذا امتنع من التزويج، هل للولي الأبعد التزويج أو الحاكم ؟

**(أجاب)**: [إن عضلها وليها القريب ومنعها من التزوج انتقلت الولاية للقاضي وليس للولي البعيد؛ لأنها ظلمها وعمل القاضي رفع الظلم، بخلاف فتوى ابن نجيم]: للولي الأبعد التزويج لا الحاكم، والله أعلم.

## فتوى (117)

**(سئل)**: عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطء وطلَّقها، هل يجوز له أن يتزوج بابنتها بعد العدة؟

**(أجاب)**: نعم يحل له أن يتزوَّج بابنتها بعد العدة؛ [لعدم وجود الدخول الحقيقي]، والله أعلم.

## فتوى (118)

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج امرأةً وخلا بها وادَّعى عدم الوطء وصدَّقته عليه وطلَّقها، هل يلزمه نصف المهر أو كامله؟

**(أجاب)**: يلزمه كامل المهر؛ [لوجوب كل المهر بالخلوة الصحيحة]، والله أعلم.

## فتوى (119)

(**سئل**): عن البكر البالغة إذا زوَّجها أبوها بولاية الإجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته، هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه أم لا؟

(**أجاب**): ليس لها الردّ بعد ذلك، ولا للحاكم الحنفي أن يحكم ببطلانه، [لصدور الحكم بقول فقهي معتبر، وقضاء القاضي رافع للخلاف]، والله أعلم.

## فتوى (120)

(**سئل**): عن امرأة ادّعت على رجل أنه تزوَّجها فأنكر، ثم إنه ادعى عليها بالتزويج وأقام بينة، هل تقبل ويقضى بالنكاح أم لا؟

(**أجاب**): نعم تقبل ويقضي بالنكاح، [لأن النكاح لا يبطل بجوده]، والله أعلم.

## فتوى (121)

(سئل) عن رجل وكل آخر بأن يزوجه امرأة معينة بمهر معين فزوجها منه بأكثر مما سماه له، ولم يعلم بذلك حتى دخل بها، هل يلزمه ما سماه له أو ما وقع العقد عليه؟

(**أجاب**): : [لا تلزم الموكّل الزيادة إن دخل بها غير عالم بها، ويكون له الخيار بإجازته ودفع المسمّى أو رده ودفع مهر المثل إن كان

أقلّ من المسمَّىٰ وإلا يجب المسمَّىٰ، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: يلزمه المسمّىٰ بالعقد إن رضي به، وإلا فالأقلّ من المسمّىٰ ومن مهر المثل، والله أعلم.

## فتوى (122)

**(سئل)**: عن تأجيل المهر إلىٰ وقت الطلاق أو إلىٰ الموت هل يصح أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح؛ [لأنه عقد، ووجد الرضا فيه علىٰ هذا الأجل، وهو نافع للطرفين]، والله أعلم.

## فتوى (123)

**(سئل)**: إذا طلَّق الرجلُ امرأته طلاقاً رجعياً، هل يتعجَّل المهر المؤجل عليه إلىٰ وقت الطلاق أم لا يتعجل، ويتعجل بالطلاق البائن؟

**(أجاب)**: [يتعجَّل بالطلاق البائن أو بانقضاء عدة الرجعيّ؛ لأن الزوجية باقية بالطلاق الرجعي، ففي حاشية الطحطاوي: جزم في «القنية» بأنه لا يحل إلا إلىٰ انقضاء العدة قال: وهو قول عامة مشايخنا «منح»، فما في الدر المختار: «المُؤَجَّلُ إِلَىٰ الطَّلَاقِ يتعجَّلُ بِالرَّجعِي، وَلَا يَتَأَجَلُ بِمُرَاجَعَتِها» علىٰ غير قول العامة»، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: يتعجل بالطلاق الرجعي، والله أعلم.

## فتوى (124)

(**سئل**): عمن تزوج امرأة بمهر معلوم، ثم جدَّد النكاح بمهر أكثر منـه، هـل يلزمه الأول أم الثاني؟

(**أجاب**): يلزمه الأول؛ [للزوم الأول دون الثاني؛ لكونها زوجته]، والله أعلم.

## فتوى (125)

(سئل ) عن الولي في النكاح إذا امتنع عن التزويج حتى يأخذ شيئاً من الزوج فدفعه له الزوج، هـل للزوج الرجوع به عليه أم لا؟

(**أجاب**): نعم له الرجوع عليه به؛ لأنها رشوة، [لأنه ليس للولي أن يأخذ شيئاً من المال عوضاً عن الزواج]، والله أعلم.

## فتوى (126)

(**سئل**): عن امرأةٍ بالغةٍ وكَّلت آخر في تزويجها من فلان، فزوَّجها الوكيل بحضرتها وحضرة شاهدٍ واحدٍ هـل يصح العقد أم لا؟

(**أجاب**): نعم يصحّ العقد،؛[لأنه بوجود الزوجة، وهي الأصيل يكون الوكيل شاهداً ثانياً]، والله أعلم.

## فتوى (127)

(**سئل**): عن رجل قال لأجنبية: هذه أختي ثم تزوَّج بها بعد ذلـك، هـل يصح النكاح أم لا؟

(**أجاب**): إن كذَّب نفسه وصدَّقته على ذلك يصحّ النكاح، [لأنه بتكذيبه نفسه لم تبق أختا له فصح العقد عليها، ففي البدائع4: 14: «إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي أو ابنتي وأصر على ذلك وداوم عليه؛ لا يجوز له أن يتزوجها ولو تزوجها يفرق بينهما»]، والله أعلم.

## فتوى (128)

(**سئل**): عن المرأة الغنية إذا كان لها محرمٌ وأرادت أن تحجّ حجّة الإسلام، هل لزوجها منعها أم لا؟

(**أجاب**): ليس له منعها، ولها أن تحج بلا إذنه، [لأنه الحج فرض، وما كان من فروض العين لم تحتج المرأة فيه إلى إذن الزوج]، والله أعلم.

## فتوى (129)

(**سئل**): عن رجل تزوَّج امرأةً بمصر المحروسة ودخل بها وأقام معها مدةً وأراد أن ينقلها إلى الخانكاه، فهل له ذلك بدون رضاها أم لا؟

(**أجاب**): نعم له ذلك حيث وفَّاها معجَّل صداقها، وكان الطريق آمناً، [لعدم الضرر على الزوجة بهذا الانتقال، فكان لازماً عليها]، والله أعلم.

## فتوى (130)

(**سئل**): عن رجل تزوَّج بكراً وطلَّقها قبل الدخول، هل له أن

يتزوَّج بأمها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحل له أن يتزوج بأمها؛ [لأن العقد على البنات يحرم الأمهات]، والله أعلم.

## فتوى (131)

**(سئل)**: عمَّن خطب امرأةً خطبةً شرعيةً، ثم تزوَّجت بغير الخاطب، فهل يصحّ التزويج أم يُمنع من ذلك الخطبة السابقة؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ التزويج، ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة، [ولكن فعلها هذا مكروهٌ تحريماً؛ لوجود التراضي بينهما على الزواج، فكان من خطبة الرجل على خطبة أخيه]، والله أعلم.

## فتوى (132)

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج امرأةً لها ولد من غيره أشهد على نفسه أنه رضي به أن يأكل من مأكوله ويشرب من مشروبه ويَنام على فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعاً بذلك، فهل له الرجوع عن الإشهاد المذكور، ومنع الولد من الدخول إلى والدته في منزله أم الإشهاد لازم ومانع له من ذلك؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع فيما أشهد به على نفسه، ومنع الولد من الدخول إلى منزله، ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور، [وهذا قضاءٌ، وأمّا ديانة فعلى المسلم أن يلتزمَ بوعده ما لم يلحقه به ضررٌ لا يتحمّله]، والله أعلم.

## فتوى (133)

(سئل): عن الرجل إذا قال لامرأته: أنت ابنتي من النسب، ولها نسبٌ من غيره معروفٌ، هل يفرق بينهما أم لا؟

(أجاب): لا يفرق بينهما بذلك؛ [لثبوت النسب لها، فكانت كلامه لغواً]، والله أعلم.

## فتوى (134)

(سئل): عن شخص له ابنتان كبرىٰ وصغرىٰ، فالكبرىٰ اسمُها فاطمة، والصغرىٰ اسمها خديجة، فخطب رجل الكبرىٰ فعند التزويج قال له: زوجتك ابنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج ظاناً أنها الكبرىٰ، هل له الخيار أم لا؟

(أجاب): ينعقد النكاح علىٰ من ذكرت حال العقد، ولا خيار له، [لوجود الإيجاب والقبول علىٰ الصغرىٰ، فيكون صحيحا لازماً]، والله أعلم.

## فتوى (135)

(سئل): عن امرأة ادَّعت علىٰ رجل أنها امرأته ولا بيِّنة لها فقال لها: إن كنت امرأتي فأنت طالق، هل يكون ذلك إقراراً لها بالنكاح أم لا؟

(أجاب): لا يكون إقراراً، [لأنه ليس بإقرار صريح ولا دلالة]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الصغيرة إذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار أم لا؟

**(أجاب)**: لها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته؛ [لثبوت خيار البلوغ لها]. والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج امرأةً نكاحاً فاسداً، وفُرِّق بينهما قبل الدخول، ولها أم، هل يحل له أن يتزوج بها أم لا؟

**(أجاب)**: يحل له أن يتزوج بها؛ [لعدم وجود العقد الصحيح المحرم]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الزوج والمرأة إذا اختلفا في المهر، فادعى الزوج أنه تزوَّجها بأقلّ مما ادَّعته ولا بيِّنة لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟

**(أجاب)**: : يتحالفان لا لفسخ أو لنكاح، ويُحكم بمهر المثل، [لأن التَّحالف إذا اختلفا في المهر فيما إذا لم يكن بيِّنةٌ ثمَّ تحكيم مهر المثل، هو قول أبي الحسن الكرخيّ، والقول الثاني: تحكيم مهر المثل أولاً إذا وافق ذلك قول أحدهما، ثمَّ التَّحالف في فصلٍ واحدٍ، وهو ما إذا خالف مهر المثل قولهما، هو قول أبي بكرٍ الرَّازيِّ، صرَّح بذلك في الهداية وشروحه، ثمَّ إنَّ شرَّاح الهداية كصاحب النِّهاية وتاج الشَّريعة على تصحيح قول الكرخي، كما في حاشية عزمي زاده على الدرر3: 119]. والله أعلم.

**(سئل)**: عمن تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها

عدة منه، وهل عليه الصداق أو نصفه؟

(**أجاب**): نعم عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتستحق المهر تأخذه من تركته، [لأن الموت من مؤكدات كمال المهر، وموجب للعدة]، والله أعلم.

(**سئل**): عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الأم أو الأخت الشقيقة أو لأب مَن يزوجها منهما؟

(**أجاب**): ولاية التزويج للأم؛ لتقدُّمها على الأُخت، [لانتقال الولاية بعد الذكور للنساء؛ لاعتبار عبارة النساء في أصل المذهب، ولكن ينبغي على المفتى به أن لا تعتبر]، والله أعلم.

(**سئل**): عمَّن تزوج امرأة ودخل بها ثم ظهر أنها في عصمة الغير، وفُرِّق بينهما وقُضي بها للأول، هل له وطؤها من غير عدّة أو لا بد من عدّة؟

(**أجاب**): إن كان الثاني لا يعلم بنكاح الأول تجب العدة [لوجود العقد والوطء]، وإن كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الأول وطؤها، [لأنه زنا لا نكاح؛ لعدم صحة العقد]، والله أعلم.

## فتوى (136)

(**سئل**): عن البكر البالغة أو الثيب البالغة إذا أذن القاضي الحنفي أن يزوِّجها من فلان بصداق معلوم، فزوَّجها منه، هل يكون التزويج حكماً منه كما لو كانت الولاية له، وتزوج بحكمه أو لا يكون حكماً منه،

ويكون كالوكيل عنها؟

**(أجاب)**: لا يكون التزويج المذكور حكماً منه، ويكون كالوكيل عنها، ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية، [لأنها لبلوغها صارت صاحبة ولاية على نفسها، فلا يكون حكماً عليها بالتزويج؛ لفقدان الولاية عليها ببلوغها، وهذا في أصل المذهب، والمفتى به أنه لا بُدّ من إذن الولي في زواج البالغة]، والله أعلم.

## فتوى (137)

(سئل ) عن رجل تزوج بامرأة، ودخل بها قبل أن يدفع لها معجَّل الصداق، فأرادت أن تمنع نفسها حتى يدفع لها معجل صداقها، هل لها ذلك بعد الدخول بها أم لا، وهل تستحقّ النفقة والكسوة أم لا تستحق لأجل المنع المذكور؟.

**(أجاب)**: نعم لها أن تمنع نفسها منه؛ لقبض معجَّل صداقها عليه، ولو بعد الدخول بها، وتستحق عليه النفقة والكسوة، ولا يمنع من ذلك المنع المذكور؛ [لثبوت حقها في المنع لعدم قبضها معجّل مهرها]، والله أعلم.

## فتوى (138)

**(سئل)**: إذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بيِّنة، فالقول لمن؟ وهل يرجع إلى مهر مثلها؟

**(أجاب)**: [إذا وقع الاختلاف بين ورثة أحد الزوجين بعد موته

وبين الحيِّ منهما في أصل المهر أو في قدره، فإنه يحكم فيهما كما لو كان الاختلاف في حياة الزوجين؛ لعدم سقوط مهر المثل بموت أحدهما، كما في الدر المختار1: 263، بخلاف فتوى ابن نجيم]: القول للزوج في مقداره، والله أعلم.

## فتوى (139)

**(سئل)**: عن المرأة إذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول، فأنظرته به لموت أو فراق أو لمدة معلومة هل يصح ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح ذلك، ويمتنع عليها المطالبة ما دام الأجل باقياً؛ [لصحة الأجل المسمى ولزومه]، والله أعلم.

## فتوى (140)

**(سئل)**: عمن خلا بامرأته في محل قابل مع عدم المانع ثمّ طلقها وادعى عدم الإصابة، هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها أم لا؟

**(أجاب)**: يلزمه المهر كاملاً؛ لتأكده بالخلوة الصحيحة، وعليها العدة، والله أعلم.

## فتوى (141)

**(سئل)**: عن الذمي إذا أسلم وله زوجة ذمية ومعه أولاد صغار منها، هل يتبعونه في الإسلام أم لا، وهل يبطل النكاح الذي بينهما أم لا؟

**(أجاب)**: **نعم يتبعونه في الإسلام؛** [لأنه الأحسن ديناً، فيكون مصلحة للأبناء]، ويُعرض الإسلام على الزوجة، فإن أسلمت فبها، وإن لم تُسلم تستمر في عصمته، والله أعلم.

## فتوى (142)

**(سئل)**: عن الرجل هل يجوز له أن يجمع بين امرأةٍ وخالتها؟

**(أجاب)**: لا يجوز، [لحرمة الجمع بينهما؛ لما فيه من قطع الرحم]، والله أعلم.

## فتوى (143)

**(سئل)**: عن رجل متزوج بامرأة، ولها أبوان يأتيان إليها بمنزل الزوج، ويحصل بمجيئهما الضرر له؛ لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والإساءة إليه، هل له منعهما من الدخول إلى منزله والاجتماع عليها إلا بحضرته خارج المنزل؟

**(أجاب)**: [له منعهما من المكث في المنزل بخلاف الزيارة القصيرة، وليس له منعها من زيارة والديها وبرهما على ما هو المعتاد، كما في الهداية4: 398، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم له منعهما من الدخول إلى منزله، ولها النظر إليها، والكلام معها خارج المنزل، [وهذا هو أصل المذهب]، والله أعلم.

## فتوى (144)

**(سئل)**: عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها، وبعضه مؤجل بموت أو طلاق، هل لها المطالبة به متى شاءت أو لا مطالبة لها به إلا بعد الطلاق أو الموت؟

**(أجاب)**: لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور إلا بعد الطلاق أو الموت؛ لأنه مؤجل عرفاً، والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط، [والأجل صحيح معتبر، فيكون لازماً]، والله أعلم.

## فتوى (145)

**(سئل)**: عمن تزوج امرأةً بقرية قريبة من المصر، هل له أن يَنقلها من القرية إلى المصر بغير رضاها إذا أوفاها معجّل صداقها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك بدون رضاها، [لانتفاء الضرر عليها في ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (146)

**(سئل)**: عمَّن زوج ابنته البالغة من آخر بحضرتها، وهي ساكتة، هل ينقذ النكاح ويكون سكوتها رضاء به أو لا؟

**(أجاب)**: نعم ينفذ النكاح، ويكون سكوتها رضاء به، [لأنها سكوت البكر رضا بالزواج عرفاً]، والله أعلم.

## فتوى (147)

**(سئل)**: عن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء ولها أولياء لم

يرضوا بذلك، هل لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح أم لا؟

(**أجاب**): [لا ينعقد عقدها بغير ولي علىٰ المفتىٰ به، وبالتالي لا يكون بينها وبين من تزوج بها عقد، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: نعم لهم رفعه إلىٰ الحاكم؛ ليفسخ النكاح بطلبهم والله أعلم.

## فتوى (148)

(**سئل**): عن المرأة إذا اختارت زيارة أبويها في كل جمعة، هل لها زيارتهما أم للزوج منعها؟

(**أجاب**): نعم لها زيارتهما في كل جمعة، وليس للزوج منعها إن لم يأتيا إليها، [لأن حقّ للزوجة زيارة أهلها وبرهم، ولا يدخل هذا في ولاية الزوج، والأولىٰ أن تأخذ هذا الحق بالحكمة]، والله أعلم.

## فتوى (149)

(**سئل**): عمّن تزوج بأم أخيه من الرضاع هل يصح أو لا؟

(**أجاب**): نعم يصح؛ [لأنها أجنبية بالنسبة له]، والله أعلم.

## فتوى (150)

(**سئل**): إذا كان للرجل أب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها أيجوز أن يتزوجها؟

(**أجاب**): لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع، والله أعلم.

## فتوى (151)

**(سئل)**: عمن تزوَّج امرأةً بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها، فكسدت وصار التعامل بغيرها، هل يلزمه من الفلوس الكاسدة أو من الحادثة بعدها أم القيمة؟

**(أجاب)**: يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة أو الذهب، [وهو المختار كما في عامة الكتب، ففي المحيط3: 103: «قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: هو المختار، وهذا قول محمد. وأما على قول أبي حنيفة: على الزوج قيمتها يوم الخصومة»، لكون قول محمد أعدل في إيفاء كل منهما حقه]، والله أعلم.

# كتاب الطلاق

## فتوى (152)

(**سئل**): عن رجل طلق زوجته، ولها عليه نفقة مقرَّرة وكسوة، فهل يسقطان بالطلاق أم لا؟

(**أجاب**): نعم يسقطان بالطلاق، [لأن النفقة تسقط بالطلاق ما لم يكن قضاء فيها بالاستدانة علىٰ الزوج]، والله أعلم.

## فتوى (153)

(**سئل**): عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل كذا ففعله، فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده أو لم يقصده أم لا؟

(أجاب ) نعم يقع عليه الطلاق سواء قصده بذلك أو لا، [لأن الطلاق المعلق يقع بتحقق الشرط]، والله أعلم.

## فتوى (154)

(**سئل**): عن رجل قال: كل حلال علي حرام، وله زوجة هل تطلق أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تطلق؛ [إن كان العرفُ بأنها مستعملةٌ في الطلاق، أو نوى الطلاق فيها، وإلا يكون يمنيه على الأكل والشرب أو ما نوى]، والله أعلم.

## فتوى (155)

**(سئل)**: عن رجل أكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته إكراهاً شرعياً فطلق خوفاً منه، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع عليه الطلاق؛ [لوقوع الطلاق من المكره وغيره]، والله أعلم.

## فتوى (156)

**(سئل)**: عن رجل طلَّق زوجته ثلاثاً، فبعد مدّة تصادق معها على الطلاق وانقضاء العدة، فهل يعمل بتصادقهما أم لا؟

**(أجاب)**: [لا تنقضي العدة بما تصادقا عليه؛ لفساد الذمم، وإنما تبدأ العدة من وقت الإقرار عند القاضي على المفتى حفظاً لحقّ الشرع في العدة وحق المرأة في النفقة، بخلاف فتوى ابن نجيم]: يعمل بالتصادق مع احتمال المدة، قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: هذا الإفتاء من شيخنا بناء على قول المتقدمين، وأما الذي عليه المتأخرون من علمائنا أنها تعتد من وقت الإقرار إلى أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه، كما في «الفتاوى السراجية» وغيرها من الكتب المعتمدة، وهو أحوط، والله أعلم.

## فتوى (157)

**(سئل)**: عن شخص عليه دين لآخر وحلَّفه بالطلاق الثلاث أنه يوفيه له في الوقت الفلاني، ففات الوقت وطالبه بالدين فادعىٰ الإيفاء له في الوقت المحلوف عليه، ولم يصدقه علىٰ ذلك، فهل يلزمه البيان أم يصدق بيمينه؟

**(أجاب)**: يُصدَّق بيمينه في عدم وقوع الطلاق، ولا يُصدق في حقّ دائنه مع عدم البينة، [في المسألة نقاش طويل مفصل في العقود الدرية1: 49، قال ابنُ عابدين في خاتمته: «وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين إنه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولىٰ كما لا يخفىٰ. اهـ». قال المرتب للفتاوىٰ التمرتاشي: «وفي الفصول العمادية صحح خلافه، ونص عبارته: لو قال الزوج بعثت النفقة إليها ووصلت إليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قول الزوج؛ لأنه مدعي الشرط ومنكر الحكم. قال صاحب العمدة، هكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي إيفاء حقه ويكون القول قولها وهو الأصح. ا.هـ ونحوه في «البزازية» وقد نقل صاحب هذه الفتاوىٰ ما ذكرناه من أنه الأصح في كتابه شرح «الكنز» المسمىٰ بـ «البحر الرائق»، والله أعلم.

## فتوى (158)

**(سئل)**: عمَّن فرض الحاكم لزوجته أو ولده نفقة في كل يوم وأمرها أن تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة، هل لها الرجوع بما أنفقته في تركته أم لا؟

**(أجاب)**: نعم لها الرجوع بذلك في تركته؛ [لثبوت الدين في ذمته بلا سقوط بالقضاء بالاستدانة]، والله أعلم.

## فتوى (159)

**(سئل)**: عن المطلقة إذا ادّعت أنها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل، هل يقبل قولها ولها النفقة أم يحتاج إلى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل؟

**(أجاب)**: : القول قولها، وتستحق النفقة، ولا يحتاج في ذلك إلى قابلة، ولا إلى مدة يظهر فيها الحمل، وينفق عليها إلى انقضاء العدة، [لثبوت النسب بالعقد]، والله أعلم.

## فتوى (160)

**(سئل)**: عن امرأةٍ ليست برشيدةٍ بَلَغَتْ مفسدةً سألت زوجها أن يُطلِّقها على قدر معلوم من صداق أو غيره، وطلَّقها على ذلك هل يلزمها ما سألت عليه، ويكون الطلاق بائناً أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رجعياً، [لأن

المرأة السفيهة فيما صارت محجورة والصبية سواء، وهي محجورة في التزام المال بإزاء الطلاق؛ لأنها بذلت مالاً، ولا يحصل لها مال، كما في المحيط البرهاني19: 153]، والله أعلم.

## فتوى (161)

(سئل): عن امرأةٍ سألت زوجها أن يُطلِّقها على النفقة بسبب الحمل أو نفقته بعد الوضع مدّةً، وأجابها لذلك فظهر أنها لم تكن حاملاً، هل يرجع بالنفقة المسؤول عليها أم لا؟

(أجاب): يرجع عليها بقيمة النفقة المسؤول عليها، [لثبوت الخلع على مال تستحقه بسبب، فإن لم يوجد السبب رجع بالمال عليها]، والله أعلم.

## فتوى (162)

(سئل): عن رجل متزوِّج بامرأةٍ فسأله آخر وقال له: ألك امرأة؟ فقال: لا، هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع؟

(أجاب): إن قصد الطلاق يقع وإلا لا؛ [لأنه كناية فتعمل فيه النية]، والله أعلم.

## فتوى (163)

(سئل): عمَّن طلَّق امرأته على باقي صداقها عليه المعلوم، ثمّ ظهر أنه لم يكن لها عليه شيء، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟

(**أجاب**): يقع ويلزمها نظير ما سألته عليه إن كان لا يعلم بأنه لم يكن عليه شيء فإن كان يعلم فلا شيء له عليها؛ [لوقوع الخلع على مبلغ معلوم، فيلزم، إلا إذا كان يعلم بعدم وجود المال، فلا يلزم؛ لأنها طلقها بلا مقابل]، والله أعلم.

## فتوى 164)

(**سئل**): عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلِّق بدون رضاه أم لا؟

(**أجاب**): إن قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها تسافر إليه، فلها ذلك، ولا تمنع، وإن لم تكن بلدها وكان قد تزوجها بغيرها، فللأب منعها؛ [لأن تزوجها في بلدة رضاً منه بأخلاق وسلوك أهلها، فتكون صالحة لتربية ابنه فيها، بخلاف إن أرادت السفر إلى بلدة لم يتزوَّجها فيها، فله منعها؛ لعدم رضاه بها، ووقوع الضرر عليه وعلى ابنه بالسفر إليها]، والله أعلم.

## فتوى 165)

(**سئل**): عن امرأة سألت زوجها أن يُطلِّقَها فقال لها: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت له: أبرأتك من الحقوق ولم تعين، فهل يقع الطلاق وتصحّ البراءة وتكون بائناً أو رجعياً؟.

(أجاب ) يقع الطلاق بائناً وتصح البراءة؛ [لجواز الخلع بالإبراء عن المجهول؛ لأن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، ولا يلزمه حينئذ

أي حق لها سواء كان متعلق بالزواج أو غيره]، والله أعلم.

## فتوى (166)

(**سئل**): عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء الله، هل يقع عليه طلاق أم لا؟

(**أجاب**): حيث كان استثناء متصلاً ملفوظاً به لا يقع عليه طلاق؛ [لأن الاستثناء فيه إلغاء للطلاق]، والله أعلم.

## فتوى (167)

(**سئل**): عن ذمي تحته ذمية فأسلم هو، ولم تُسْلِمْ هي وعرض عليها الإسلام فأبت، فهل يبقى النكاح على حاله أم يُفرَّق بينهما؟

(**أجاب**): لا يُفرَّق بينهما، ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه؛ [لجواز بقاء الذمية زوجة للمسلم]، والله أعلم.

## فتوى (168)

(**سئل**): عمَّن طلَّق زوجته بائناً، وتزوَّجت بآخر بعد العِدّة، فطلَّقها الآخر، واعتدت منه، وعادت إلى الأوَّل، هل يملك عليها الطلاق الثلاث أم ثنتين؟

(**أجاب**): يملك عليها الثلاث؛ [لأنّ الزَّوج الثاني يهدم طلاقات الزوج الأول، فترجع له بحلٍّ جديد، فيملك عليها ثلاث طلقات]، والله أعلم.

## فتوى (169)

**(سئل)**: عن المطلقة إذا تزوَّجت بأَجنبي وألحق الولد إلى الأب في الحضانة، هل يلزم بإرسال الولد إلى أمه لتنظره أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزم بذلك، وإذا أرادت رؤيته عند أبيه لا تمنع من ذلك؛ [لأن حقها في الرؤية لا تسقط بزواجها، ويلزمها أن تفعلها بنفسها]، والله أعلم.

## فتوى (170)

**(سئل)**: عن امرأة العنين إذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة، هل تستحقّ عليه نفقة العدة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى؛ [لأن النفقة للعدة حق للزوجة لازمة لكل فرقة]، والله أعلم.

## فتوى (171)

**(سئل)**: عن رجل تزوج بكراً بالغة ولم يصل إليها لعنة به، وهي مقيمة عنده، فهل لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة، وإذا مضت السنة ولم يصل إليها ولا قربها، يُفرِّق الحاكم بينهما ويلزمه المهر كاملاً أم لا؟

**(أجاب)**: نعم لها أن ترفع أمرها لحاكم ليؤجله سنة إذا ثبت أنه عنين، ولم يصل إليها، فإن قربها في المدّة، وإلا يُفرِّق الحاكم بينهما بعد

مضيها بطلبها، ويلزمه المهر كاملاً حيث خلا بها خلوة شرعية؛ [لأن المهر كاملاً حقّها بعد أن سلمت نفسها، فلا يسقط عنه]، والله أعلم.

## فتوى (172)

(سئل): عمَّن علَّق علىٰ نفسه لزوجته أنه متىٰ تركها مدة معلومة بلا نفقة، وأبرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقاً، فبعد المدة أبرأته من القدر المعلق عليه، فادعىٰ الإنفاق عليها في المدة وأنكرت ولا بينة لها، فهل تصدق في ذلك بيمينها أم لا بد من بيِّنة، وهل يقع عليه طلاق أو لا، وما الحكم؟

## فتوى (173)

(أجاب): يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق، وتصدق بيمينها في عدم القبض، [لأن اليمين للمنكر، فكل من الزوجين يصدق بيمينه فيما ينكره]، والله أعلم.

قال المرتب لفتاوىٰ التمرتاشي: هكذا أفاد الحكم في «الخلاصة» ثم قال: وهكذا سمعت من القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله، وكذا في كلِّ موضع يدعي إيفاء حقٍّ ونحوه في «الفصول» وغيرها. زاد في «الفصول» نقلا عن «العدة»: فهو الأصح، وينبغي التأمل عند الفتوىٰ.

## فتوى (174)

**(سئل)**: عن المرأة إذا مات زوجها، هل لها نفقة في تركته إلى حين انقضاء العدة منه أم لا؟

**(أجاب)**: لا نفقة لها في تركته؛ [لأنه بالموت لا يبقى الزوج مالكاً للمال، وتنتقل الملكية للورثة]، والله أعلم.

## فتوى (175)

**(سئل)**: عن الرجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق، هل تبين منه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا تبين منه بذلك والعصمة باقية؛ [لأن الخلع من كنايات الطلاق، فلا بد له من النية أو ما يقوم مقامها، ولم يوجد]، والله أعلم.

## فتوى (176)

**(سئل)**: عن امرأة طلقت وأخبرت بانقضاء عدتها بعد أربعين يوماً، وأرادت التزوج، فهل يقبل قولها في انقضاء العدة بالحيض في المدة وتحلف وتتزوَّج أم لا؟

**(أجاب)**: لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في أقل من ستين يوماً؛ [لأنه الستين أقل مدة تصدق فيها المرأة؛ لأنها تحتاج إلى طهرين 15 يوماً، وإلى ثلاثة حيض 10 أيام، فيكون المجموع 60 يوماً]، والله أعلم.

## فتوى (177)

**(سئل)**: عن المطلَّقة إذا ادَّعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج علىٰ الحمل، هل تُصدَّق بقولها أم لا بُدّ من شهادة القوابل؟

**(أجاب)**: القول قولها، ولها النفقة إلىٰ وضع الحمل، فإن لم تضع، وادعت أنها كانت تظن أنها حامل ولم تحض، فلها النفقة إلىٰ أن تحيض ثلاث حيض. [فإن تبين أنها ممتدة الطهر، فتكون نفقتها مستحقة لتسعة أشهر من وقت طلاقها، ففي رد المحتار4: 296: «وعند مالك: تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في البزازية: الفتوىٰ في زماننا علىٰ قول مالك، وقال الزاهدي: كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة»]، والله أعلم.

## فتوى (178)

**(سئل)**: عن رجل طلَّق زوجتَه ولها منه ولد صغير قرَّر له فرضاً في كلِّ يوم قدراً معلوماً، ثم سافرت به مدّةً بغير إذن الأب، فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضىٰ أنه أذن لها في الاقتراض والإنفاق، فهل تسقط عن الأب النفقة في مدّة سفرها أم لا تسقط وتستحقها، وكذا أجرة حضانتها؟

**(أجاب)**: لا تسقط عنه النفقة، ولا أجرة الحضانة بمقتضىٰ سفرها به من غير إذنه، وتستحقُّ ذلك سواء كانت مقيمةً أو مسافرةً؛ [للزومها علىٰ الأب مطلقا]، والله أعلم.

## فتوى (179)

**(سئل)**: عن الصغير إذا كان في حضانة الأم أو الجدة، فأراد الأب أخذه والسفر به، هل يمكن من ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يمكن من ذلك بدون رضا مَن لها الحضانة؛ [لأن حق الحضانة ثابت لها]، والله أعلم.

## فتوى (180)

**(سئل)**: عن العنين إذا ادعى الوصول إلى زوجته في مدة التأجيل، ولم تصدقه، فهل يُقبل قوله في ذلك أم قولها؟

**(أجاب)**: إذا كانت ثيباً قبل قوله، وإن كانت بكراً يُريها القاضي النساء، فإن قلن هي بكرٌ قُبل قولها؛ [لشهادة الظاهر للرجل في الثيابة، وشهادة الظاهر للمرأة في البكارة]، والله أعلم.

## فتوى (181)

**(سئل)**: عن رجل طلَّق زوجته ثلاثاً وتزوَّجت بعد العدة بآخر غير كفؤ ودخل بها وطلَّقها واعتدت منه هل تحلّ للأول؟

**(أجاب)**: : [تحلّ للأول؛ لأن النكاح من غير كفؤ صحيح على أصل المذهب، فيعمل به في هذه المسألة، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا تحلّ للأول؛ لأنه ليس بنكاح صحيح على الصحيح، والله أعلم.

## فتوى (182)

(**سئل**): عمن له علىٰ آخر دين فحلَّفه بالطلاق أنه ليقضينه دينه في يوم عيَّنه فجاءه فيه، فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث ؟

(**أجاب**): : يدفع الدين إلىٰ القاضي أو إلىٰ مَن يُنصبه القاضي، ولا حنث عليه؛ [لقيام القاضي أو من ينيب القاضي منابه؛ لأنه نصب لمصالح المسلمين]، والله أعلم.

## فتوى (183)

(**سئل**): عن رجل طلّق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها منه، فدفع لها ما تُنفقه في عدة المُحلِّل ليتزوَّج بها بعد انقضاء العدة فأبت أن تتزوَّجه، هل له أن يرجع عليها بذلك أم لا؟

(**أجاب**): إن أعطاها دراهم كان له أن يرجع ما لم يتبرع؛ [لأن عطاءه كان مشروطاً، فإن فات الشرط جاز الرجوع]، والله أعلم.

## فتوى (184)

(**سئل**): عن رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ وسكت، ثم قال: ثلاثاً، هل يقع عليه واحدة أم ثلاث؟

(**أجاب**): إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً، وإلا فواحدة، [لأنه السكوت قاطع للكلام]، والله أعلم.

## فتوى (185)

**(سئل)**: عن المطلقة إذا فرض لها نفقة العدة أو فرضها الزوج ولم تأخذها، حتى انقضت العدة، هل تسقط أم لا؟ وتطالب الزوج بها؟.

**(أجاب)**: لا تسقط والمطالبة لها بها على الزوج؛ [لأنه حقّ ثابت لها فلا تسقط]، والله أعلم.

## فتوى (186)

**(سئل)**: عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء، وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه، هل تطلق زوجته أم لا؟

**(أجاب)**: لا تطلق؛ [لأنه لا يصحّ الطلاق إلا بالإضافة للزوجة أو سبب الملك للنكاح، ولم يوجد]، والله أعلم.

## فتوى (187)

**(سئل)**: عن رجل قال: حلال المسلمين علي حرام، وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقاً، هل يلزمه طلاق أم لا؟

**(أجاب)**: [لا يلزمه الطلاق ما لم يكن عرف بوقوعه اللفظ على الطلاق، أو ينو به الطلاق، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم يلزمه الطلاق، ويقع على كلِّ واحدةٍ منهنّ واحدة بائنة، والله أعلم. قال مرتب الفتاوى التمرتاشي: هذا هو المذكور في عامة الفتاوى، وهو المشهور، وفي «شرح الكنز» للإمام الزيلعي، ولو كان له أربع نسوة يقع على كل

واحدة منهن طلقة بائنة، وقيل: تطلق واحدة منهن، وعليه البيان وهو الأظهر والأشبه بالفقه، انتهىٰ. وفي «البحر» للمصنف، وفتوىٰ الإمام الأوزجندي علىٰ أنه يقع علىٰ واحدة وعليه البيان، ورجح الكمال في «شرح الهداية» ما أفتىٰ بـه شيخنا من وقوع الطلاق علىٰ كل واحدة، فليتأمل عند الفتوىٰ.

## 188) فتوى

**(سئل)**: عن شخص عليه نفقة مقرَّرة لزوجته، وكذا كسوة، ومضت المدّة ولم يدفع لها ذلك، ثم إنه طلقها طلاقاً رجعياً، هل يسقطان به أم لا؟

**(أجاب)**: : [لا تسقط نفقتها بالطلاق الرجعي، وإنما بالطلاق البائن؛ لأنها ما زالت زوجته، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: نعم تسقط النفقة المفروضة، وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي، [ووافقه علىٰ هذه الفتوىٰ الرملي في فتاواه1: 165، لكن رده الإزميري في كمال الدراية4: 42 بقوله: «لكن في سقوطها بالرجعي بحث؛ لأنهم اتفقوا علىٰ أن الزوج يحبس في النفقة المفروضة إذا امتنع من دفعها، ولو كانت تسقط بالرجعي لطلقها فتسقط، ثم يراجعها. وفي المنح»: والفتوىٰ: أنها لا تسقط في الرجعي كيلا يتخذه الناس حيلة»، وقال المهدي في فتاواه2: 43: «الفتوىٰ علىٰ عدم سقوط النفقة المفروضة بالطلاق الرجعي»، والله أعلم.

## فتوى (189)

**(سئل)**: لو عجَّل الزوجُ لزوجته نفقةً وكسوةً مدةً معلومةً، ثم مات أحدهما قبل مضي المدة، هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها إن كان حياً أو ورثته عليها إن كان ميتاً؟

**(أجاب)**: : لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة؛ [لأنه تعدّ من الصلة بين الأزواج فلا رجوع فيها]، والله أعلم.

## فتوى (190)

**(سئل)**: عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غني، هل تلزمه نفقته وإذا امتنع يجبر أم لا؟

**(أجاب)**: حيث كان الأب فقيراً لا كسب له، والابن غنياً تلزمه نفقته، وإذا امتنع يجبره الحاكم؛ [لأن النفقة تستحق للآباء على الأبناء مطلقاً، بلا نظر للدين]، والله أعلم.

## فتوى (191)

**(سئل)**: عن رجل أنفق على معتدّة الغير ليتزوج بها بعد العدة، فانقضت العدة وأبت أن تتزوَّجه، هل له عليها رجوعٌ بما أنفق أم لا؟

**(أجاب)**: إذا دفع إليها الدراهم؛ لتنفق على نفسها رجع عليها؛ [لأنه مال دفع على شرط، وليس تبرّعاً، فلم يتحقَّق الشرطُ، فيلزم الرجوع]، والله أعلم.

## فتوى (192)

**(سئل)**: عن رجل متزوِّج بامرأةٍ ويُريدُ أن يغيبَ عنها ويتركها بلا نفقة، فهل لها أن تطلبَ منه كفيلاً بالنفقة ويلزمه أم لا؟

**(أجاب)**: : يلزمه ذلك؛ [لحفظ حقها في غيبته؛ لأنه نفقة واجبة عليه]، والله أعلم.

## فتوى (193)

**(سئل)**: عن رجل علَّق علىٰ نفسه لزوجته أنه متىٰ تزوَّج عليها أو تسرىٰ إلىٰ غير ذلك تكون طالقاً، ثمّ طلَّقها علىٰ عوض وأعادها وفعل المحلوف عليه، فهل يقع الطلاق أم يبطل التعليق بالبينونة المذكورة؟

**(أجاب)**: لا يبطل التعليق بالبينونة المذكورة؛ [لبقاء الحلّ بينهما، بخلاف ما لو طلَّقها ثلاثاً، فلم يبق الحلّ، فإن أعادها ووقع المعلّق لا يقع الطلاق]، والله أعلم.

## فتوى (194)

**(سئل)**: عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة، فطالبته عند الحاكم، فاعترف وادعىٰ أنه معسرٌ عنهما، فهل يُقبل قوله في ذلك بمجرده أم لا بد من بيِّنة، وهل يحبس؟

**(أجاب)**: يُقبل قوله بيمينه في الإعسار عنهما، ولا بينة عليه، وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه؛ [لأن الأصل في الحال هو الفقر ما لم يثبت

الغنى أو تظهر علامات دالة عليه]، والله أعلم.

## فتوى (195)

**(سئل)**: عمَّن غاب عن زوجته مدّةً فأقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الإنفاق والمنفق، وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفَّذه عند حاكم آخر، فهل للحاكم الحنفي أن يزوِّجها بعد ذلك، وإذا زوجها وحضر الزوج الأول وأقام بيِّنة بإيصال النفقة إليها على يد زيد مثلاً، هل تقبل ويبطل التزويج الثاني أم لا؟

**(أجاب)**: نعم للحاكم الحنفي التزويج، ولا تقبل البينة بإيصال النفقة كما ذكر، ولا يبطل التزويج الثاني بذلك؛ [لأنّ التفريق بالإعساء معتبراً شرعاً؛ لكونه مجتهداً فيه، وقضاء القاضي إن وافق مجتهداً كان صحيحاً ولازماً لا ينقض]، والله أعلم.

## فتوى (196)

**(سئل)**: عن رجل له امرأة في منزله تمنعه عن وطئها، هل تكون ناشزة بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا تكون ناشزة بذلك، وله وطؤها كرها عليها؛ [لأنه حقّه، وعنده قوة تمكنه من ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (197)

**(سئل)**: عن المحلِّل إذا أنكر الوطء وأَقرَّت الزوجة به، هل

تُصدَّقُ وتحلُّ للأَوَّل أم يُصدَّقُ المحلِّل ولا تحل للأول؟

(**أجاب**): تصدق المرأة وتحلّ للأول بعد الطلاق والعدة من الثاني؛ [لأن الأصل الوطء بعد العقد، فكان منكراً للظاهر، فاعتبر قولها]، والله أعلم.

## فتوى (198)

(**سئل**): عن الزوجة إذا امتنعت من إرضاع الولد هل تجبر عليه أم لا؟

(**أجاب**): لا تجبر إلا أن لا يأخذ ثدي غيرها؛ [لأنّ الإرضاع مستحب للمرأة لا واجب عليه؛ لأنها يعد من نفقة الولد، وهي علىٰ الأب]، والله أعلم.

## فتوى (199)

(**سئل**): عمَّن له والدٌ فقيرٌ، وهو متزوجٌ بامرأةٍ، والولدُ غنيٌّ، هل تلزمه نفقة والده وزوجته أم لا؟

(**أجاب**): نعم تلزمه نفقتهما؛ [لوجوب نفقة الآباء المعسرين علىٰ الأبناء الموسرين]، والله أعلم.

## فتوى (200)

(**سئل**): عن المطلَّقة إذا كان معها ولدٌ من المطلِّق غير رضيع، وهو في حضانتها، هل تستحقّ أجرة الحضانة علىٰ أبيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تستحق أجرة الحضانة عليه؛ [لقيامها بوظيفة الحضانة]، والله أعلم.

## فتوى (201)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته بائناً، هل تستحقُّ عليه نفقة العدة سواء كانت حاملاً أو لا، وكذا السُّكنى؟

**(أجاب)**: نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا أو لا، وكذا السكنى؛ [لوجوب نفقة العدة على الزوج مطلقاً]، والله أعلم.

## فتوى (202)

**(سئل)**: عن المطلَّقة إذا كان معها ولدٌ من المطلِّق، وأرادت أن تخرج به إلى بلدٍ قريبٍ أو تَسكن عند أهلها، والبلد مصر، هل للأب منعها من ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان البلد المذكور قريباً بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه، ليس للأب منعها؛ [لعدم الضرر على الزوج بذلك]، والله أعلم.

## فتوى (203)

**(سئل)**: عن المسلم إذا كان له أب أو جَدٌّ ذميٌّ فقيرٌ، هل يلزم الولد الإنفاق عليه، وإذا امتنع يُجبرُه الحاكمُ عليه أم لا؟

**(أجاب)**: : نعم يلزم الابن الموسر الإنفاق على أبيه الكافر أو

جده الفقير؛ [لوجوب نفقة الآباء على الأبناء مطلقاً عند العسر]، والله اعلم.

## فتوى (204)

**(سئل)**: عن المطلَّقةِ إذا قبضت النفقة لأولادها من والدهم لتنفقها عليهم، فادَّعت الإنفاق وادعى الوالدُ عدمه، فهل عليها البيان أم تصدق؟

**(أجاب)**: لا بيِّنة عليها وتصدق؛ لأنها أمينة، والله أعلم.

## فتوى (205)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته طلاقاً بائنا ومات في أثناء العدة، فهل تبطل عدَّتها وتعتدّ عدّة الوفاة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، وعليها إتمام عدتها للطلاق المذكور؛ [لأنه بالطلاق البائن لم تبق زوجة، وصارت أجنبية بالنسبة للزوج]، والله أعلم.

## فتوى (206)

**(سئل)**: عن شخص حَلَفَ بالطَّلاق بالتاء أنه لا يفعل الشيء الفلاني قاصداً بذلك عدم الحنث وقد فعله، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد، [لوقوع الطلاق بالألفاظ المصحفة كما في رد المحتار3: 208] إلا أن يشهد قبل

الحلف أنه يريد أن يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث؛ [لأنه بالإشهاد قبله أخرج الكلام عن محمله، وصار عبثاً ولا معنىٰ له]، والله أعلم.

## فتوى (207)

**(سئل)**: عن رجل له علىٰ آخر دينٌ، فحلف بالطلاق أنه لا يخرج من البلدة التي هما بها إلا بإذنه فوفَّاه دينه وخرج من البلدة، هل يقع عليه طلاق أم لا؟

**(أجاب)**: لا يقع عليه طلاق؛ لأن اليمين مقيَّدة بحال قيام الدين، فإذا أوفاه أو أبرأه بطلت اليمين، والله أعلم.

## فتوى (208)

**(سئل)**: عمَّن قرَّر لزوجته قدراً معلوماً في كلِّ شهر في نظير كسوتها، ولم ترض بذلك، ومضىٰ علىٰ ذلك مدة، فطالبته بالقدر المفروض عن المدة، فهل يلزم الزوج ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه؛ لعدم رضاها بما قرَّره لها، [فلم تكن من النفقة المجتمعة علىٰ الزوج؛ لعدم التراضي بينهما]، والله أعلم.

## فتوى (209)

**(سئل)**: عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يشكو فلاناً لحاكم، فهل إذا وكَّل وكيلاً في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق أم لا؟

**(أجاب)**: إن شكاه وكيله للحاكم لا يقع عليه الطلاق، [لأنه لا يعود كلام المشتكي للموكل] ، والله أعلم.

## فتوى (210)

**(سئل)**: عن رجل تزوَّج بامرأةٍ وهي عند أبيها لم يحولها إلىٰ منزله، هل يلزمه لها نفقة قبل أن يدخل بها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها، ولو كانت عند أبيها؛ [لأن النفقة تجب بالعقد]، والله أعلم.

## فتوى (211)

**(سئل)**: عن الصبي إذا كان في حضانةِ أمِّه وبلغ سبع سنين، هل يأخذه الأب بلا تخيير للولد بين أمه وأبيه؟.

**(أجاب)**: نعم يأخذه الأب إذا بلغ سبع سنين بلا تخيير؛ [لثبوت الحق للوالد في الولد بعد استغناء الولد عن خدمة الأم، ولحاجة الأب للتخلق بأخلاق الرجال]، والله أعلم.

## فتوى (212)

**(سئل)**: عن الزوجة إذا امتنعت من إرضاع الولد، هل تجبر عليه أم لا؟

**(أجاب)**: لا تجبر إلا أن لا يأخذ ثدي غيرها فتجبر؛ [لعدم وجوب إرضاع الأم للأب]، والله أعلم.

## فتوى (213)

**(سئل)**: عمَّن قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ ولم يقصد به وقوع الطلاق، هل يقع به الطلاق أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع عليه الطلاق [إن كان مشهوراً في العرف أنه يقعُ عن الطلاق، وإلا فلا يقع عن الطلاق إلا بالنية؛ لأنه يكون من الكناية]، والله أعلم.

## فتوى (214)

**(سئل)**: عن امرأةٍ قالت لزوجها: أبرأتُك من المهر الذي لي عليك، فطلِّقني، فلم يُطلِّقها، هل يبرأ أم لا؟

**(أجاب)**: لا يبرأ إذا لم يُطلقها؛ [لأنّ الإبراء كان معلَّقاً بالطلاق، فإن لم يقع الطلاق لا يقع الإبراء]، والله أعلم.

## فتوى (215)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته ثلاثاً، ثم ادّعى أنه طلَّقها قبلها طلقةً وانقضت عدَّتُها، وصدَّقته على ذلك زوجته، فهل يعتبرُ تصديقها، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث [أم لا] لم يقع ولا عبرة بالتصديق المذكور؟

**(أجاب)**: يقع الثلاث، ولا عبرة بالتصديق المذكور؛ [لأن فيه حق الله تعالى بأن تبقى زوجة رغم وقوع الطلاق الثلاث، ولأن الظاهر شاهد بأنها زوجة وليست مطلقة]، والله أعلم.

## فتوى (216)

**(سئل)**: عمن أكل الحشيش إذا طلق زوجته وهو سكران منه، هل يقع طلاقه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع طلاقه زجراً له؛ [لأن طلاق السكران من معصية واقع]، والله أعلم.

## فتوى (217)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته طلاقاً بائناً دون الثلاث، ثم تزوَّجها في العدة وطلَّقها قبل الدخول، فهل لها عليه مهر كامل أم نصفه، وهل عليها عدة أم لا؟

**(أجاب)**: لها عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة؛ [لأنه عقد عليها وهي في عدته وفي قبضته، فيكون لها حكم الخلوة الصحيحة والدخول في المهر والعدة]، والله أعلم.

## فتوى (218)

**(سئل)**: عن رجل ادَّعت عليه زوجته أن يقرِّر لها نفقة القدر الفلاني بقدر يساره، فادعى أنه معسر، وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج أم للزوجة؟

**(أجاب)**: القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره؛ [لأن الأصل الإعسار والفقر]، والله أعلم.

## فتوى (219)

**(سئل)**: عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج، هل لها المطالبة بالتفريق؟

**(أجاب)**: ليس لها المطالبة بالتفريق؛ [ما لم يثبت أنه عنين لا يمكنه الجماع]، والله أعلم.

## فتوى (220)

**(سئل)**: عن المعتدة إذا أسقطت سقطاً لم يبن خلقُه، هل تنقضي به العدة أم لابد من ثلاث حيض؟

**(أجاب)**: لا تنقضي به العدة، ولا بد من ثلاث حيض؛ [لأن العدة تنتهي بسقط استبان خَلْقُه]، والله أعلم.

## فتوى (221)

**(سئل)**: عن رجل قال لامرأته: ابعدي عنّي في غير غضب، ولم يذكر الطلاق، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

**(أجاب)**: لا يقع إلا إن نواه؛ [لأنه يعدّ من كنايات الطلاق، فلا يقع بغير نية]، والله أعلم.

## فتوى (222)

**(سئل)**: عن رجل قال لامرأته: لا أبيت معك في فراش واحد، فهل يكون بذلك مولياً أم لا؟

**(أجاب)**: لا يكون بذلك موليا إلا بالنية؛ [لأنه يعد كناية في الإيلاء، وليس بصريح، فاحتاج إلى النية]، والله أعلم.

## فتوى (223)

**(سئل)**: عن رجل قال لامرأته: إن تزوَّجتُ عليك امرأةً ما دمت في نكاحي فأنت طالق، ثم أبانها وتزوَّجها بعد ذلك، ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق أم لا يقع؟

**(أجاب)**: لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة، [فلم يبق يمينه موجوداً لفقدان الشرط له]، والله أعلم.

## فتوى (224)

**(سئل)**: عن امرأة تزوَّجت برجل فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين، هل يثبت لها الخيار أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يثبت لها الخيار إن شاءت رضيت وإن شاءت رفعته إلى الحاكم ليفرق بينهما؛ [لثبوت الخيار بسبب الجَبّ، وهو قطع الذكر]، والله أعلم.

## فتوى (225)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته طلاقاً بائناً ومهرها باق في ذمّته، ثم تزوَّجها على مهر آخر، واختلعت منه عليه، هل يبرأ منه أم يبرأ من الأول والثاني؟

(**أجاب**): يبرأ من المهر الثاني دون الأول؛ [لأن الخلع كان على المهر الثاني لا الأول]، والله أعلم.

## فتوى (226)

(**سئل**) عن امرأةٍ سألت زوجها أنِ يُطلِّقها طلقةً على باقي صداقها عليه، وقَدَرُه معلومٌ عندهما، فطلَّقها ثلاثاً، هل يقع عليه الطلاق ويبرأ من باقي الصَّداق أم لا؟

(**أجاب**): نعم يقع عليه الثلاث، ولا يبرأ من باقي الصداق عند الإمام الأعظم؛ [لمخالفة الشرط، وهو أن يطلقها طلقة واحدة]، والله أعلم.

## فتوى (227)

(**سئل**): عن امرأة ادَّعت طلاقاً على زوجها من مدّة سابقة، فأنكر وأقامت بيِّنةً وقضى بها، هل عليها العِدّة من وقتِ الطلاق أم من وقتِ القضاء به؟

(**أجاب**): عليها العدة من وقت الطلاق؛ [لثبوت الطلاق بالبيِّنة]، والله أعلم.

## فتوى (228)

(**سئل**): عن المطلَّقة إذا دفعت الولد لأبيه اختياراً منها، هل لها أخذه منه بعد ذلك؟

**(أجاب)**: نعم لها أخذه منه بعد ذلك، ويستمر في حضانتها إلىٰ نهايتها شرعاً؛ [لأن حق الحضانة لها وللولد، فلا يسقط بالإسقاط إن طالبت به]، والله أعلم.

## فتوى (229)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجتَه فادَّعت أنها حاملٌ، هل تُصدَّقُ بقولها أم لا بُدَّ من ثبوته، وإذا كانت تُصدَّقُ بقولها، هل يلزمه أن ينفقَ عليها إلىٰ أن تقرَّ بانقضاءِ العدة؟

**(أجاب)**: نعم تصدق بقولها، ويلزمه الإنفاق عليها إلىٰ [المعتاد في الحمل] من حين الطلاق ما لم تقرَّ بانقضاء العدّة في المدّة؛ [لثبوت الحمل بالعقد]، والله أعلم.

## فتوى (230)

**(سئل)**: عمَّن طلَّق زوجته فادعىٰ بعد ذلك أنه طلَّقها وهو ذاهل العقل، هل يُقبل منه ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان يُعرف أن ذلك قد أصابه كان القول قوله، ولا يقع عليه الطلاق، وإلا لا يُقبل ويقع عليه الطلاق، والله أعلم.

## فتوى (231)

**(سئل)**: عن المرأة إذا خرجت من منزل زوجها بدون إذنه بلا عذر شرعي، سافر الزوج وتركها علىٰ حالها، ولها عليه نفقة مقرَّرة،

فعادت إلى منزله فــــي غيبته، هل تستحقّ النفقة من حين العود أم لا؟

**(أجاب)**: تستحقّ النفقة من حين العود إن استمرت في منزله؛ [لأنها لم تبق ناشزاً بعودة لبيت الزوج]، والله أعلم.

### فتوى (232)

**(سئل)**: عمَّن حَلَفَ بالطَّلاق أن لا يطأ زوجتَه إلى أربعة أشهر، فمضت المدة ولم يطأها فيها ما الحكم في ذلك؟

**(أجاب)**: الحكم في ذلك أنها تبين منه بطلقة واحدة؛ [لأنه يعد إيلاء منها، والإيلاء طلاق بائن]، والله أعلم.

### فتوى (233)

**(سئل)**: عن امرأةٍ تزوَّجت برجل، فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين من مرض أصابه، هل لها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت رفعت أمرها إلى الحاكم ليفرق بينهما؟

**(أجاب)**: نعم لها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت رفعته إلى الحاكم ليفرق بينهما؛ [لأنها زوجة المجبوب مخيرة؛ لنقصان حقها في الزواج وفوت الرضا]، والله أعلم.

### فتوى (234)

**(سئل)**: عن امرأةٍ سألت زوجها في مرض موته أن يُطلِّقها طلقةً على باقي صداقها عليه، وقدره كذا، وأجاب سؤالها لذلك، ومات بعد

ذلك وهي في العدة منه، هل ترث من مخلفاته شيئاً أم لا؟

**(أجاب)**: لا ترث؛ [لأنها طلقت طلاقاً بائناً، فلا ترث]، والله أعلم.

**فتوى (235)**

**(سئل)**: عمن قال لامرأته: أنت طالق طالق، ماذا يقع عليه؟

**(أجاب)**: يقع عليه طلقتان؛ [لأنها طلّقها طلقتين]، والله أعلم.

**فتوى (236)**

**(سئل)**: عن امرأةٍ قالت لزوجها: طلِّقني ثلاثاً فقال: أنت طالق ماذا يقع عليه؟

**(أجاب)**: يقع عليه طلقة واحدة؛ [لأنّ العبرةَ بما صدر عن الزوج، وهو طلقة واحدة]، والله أعلم.

**فتوى (237)**

**(سئل)**: عن رجل قال لامرأة أجنبية: إن تزوَّجتك فأنت طالق، ثم تزوَّجها، هل يقع عليه الطلاق أم لا، وإن وقع عليه الطلاق هل عليه شيء من المهر أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع عليه الطلاق، ويجب عليه نصف الصداق إذا لم يدخل بها، وإن دخل بها، فلها عليه مهر مثلها؛ [فيقع الطلاق؛ لأنه علَّقه على سبب الملك، وهو التزوج]، والله أعلم.

## فتوى (238)

**(سئل)**: عن شخص علَّق لزوجته أنه متى تركها بلا نفقة ثلاثة أشهر وأبرأته من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالقاً، ثم إنها نشزت مدة تستغرق مدة التعليق وأبرأته عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الإبراء منه، هل تطلق أم لا؟

**(أجاب)**: لا تطلق؛ لعدم استحقاقها للنفقة في المدة المذكورة، والله أعلم.

## فتوى (239)

**(سئل)**: عمَّن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدراً معلوماً في كلِّ يوم، فمضي عدة شهور ولم يدفع له ذلك، هل لأمه المطالبة عليه بذلك؛ لكونه في حضانتها وإن امتنع عن الدفع يحبس أم لا؟

**(أجاب)**: لا مطالبة لها عليه بذلك؛ لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والإنفاق؛ لترجع عليه بنظيره، والله أعلم.

## فتوى (240)

**(سئل)**: عن المريض إذا طلَّق زوجته ثلاثاً من غير سؤالها، ومات في مرضه، وهي في العدة منه، هل ترثه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم ترثه؛ [لأنها طلَّقها فاراً من ميراثها، فيعامل بعكس

قصده]، والله أعلم.

## فتوى (241)

(سئل): عن رجل حبس امرأته بدين عليها، هل لها عليه النفقة، وهي محبوسة أم لا؟

(أجاب): نعم لها النفقة؛ [لأنها حُبست من جهته]، والله أعلم.

## فتوى (242)

(سئل): عن امرأة سألت زوجها أن يُطلقَها على صداقها، وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة، ثم إنها دفعت الولد لأبيه وأنفق عليه مدّة، هل له الرجوع عليها أم لا؟

(أجاب): نعم له الرجوع إن كانت المدة معلومة؛ [لوجوب بدل الخلع عليها]، والله أعلم.

## فتوى (243)

(سئل): عمّن تزوَّج امرأة مطلقة، وطلقها قبل الدخول، وعادت إلى الأوّل، هل تعود بثلاث طلقات أو باثنتين؟

(أجاب): تعود إليه باثنتين؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم إلا بالدخول ولم يحصل، والله أعلم.

## فتوى (244)

(**سئل**): عمّن قال لزوجته: أنت معي في الحرام، ماذا يلزمه بهذا القول؟

(**أجاب**): تحرم عليه بذلك، ويكون طلاقا بائناً، [وهذا إذا كان العرفُ في معناه أنه طلاق، وإن لم يكن كذلك فلا يكون طلاقاً]، والله أعلم.

## فتوى (245)

(**سئل**): عمَّن قال لامرأته: أنت حرام عليّ كأمي وأختي، هل تطلق زوجته أم لا؟

(**أجاب**): إن نوى الطلاق طلقت، وإن لم ينو شيئاً، فهو إيلاء؛ [لاحتمال اللفظ عدة معان، فيرجع للنية في تحديده]، والله أعلم.

## فتوى (246)

(**سئل**): عمّن طلّق زوجتَه، وله منها ولدٌ، ثمّ تزوَّجت بأَجنبيٍّ وطلبت الولد من الأب لتَنْظُرَه فامتنع، هل يجبر على إرساله لها أو لا؟

(**أجاب**): لا يجبر على ذلك؛ [لأنه لا يجب على الأب أن يرسلَه لها، ولها أن تحضر للأب وتنظر إلى ولدها]، والله أعلم.

## فتوى (247)

(**سئل**): عن شخص طلّق زوجته ثلاثاً وتزوَّجت بغيره وطلَّقها

فأراد الأوّل ردَّها، فقالت له: لم يطأني الثاني، هل يقبل قولها في عدم الوطء، ولا تحل للأول أو لا يقبل وتحل؟.

(أجاب): نعم يقبل قولها في عدم الوطء الثاني؛ [لأنه شيءٌ يُعرف من قبلها، فيُقبل قوله فيه]، والله أعلم.

## فتوى (248

(سئل): عن النائم إذا طلق زوجته في حال النوم، هل يقع عليه طلاق أو لا؟

(أجاب): لا يقع طلاقه؛ [لأنه عديم الاختيار في التكلّم، وشرط صحّة التصرّف الاختيار منه]، والله أعلم.

## فتوى (249

(سئل): عمّن طلَّق زوجته طلاقاً بائناً، وصدر بينه وبينها إقرارٌ بعدم الاستحقاق، هل يدخل في ذلك نفقة العدة أو لا؟

(أجاب): لا تدخل وتلزمه؛ [لأنها نفقة تلزم بعد الطلاق، فلا يلزمها ما قبلها ما لم يصرّح بها]، والله أعلم.

## فتوى (250

(سئل): عمّن قرَّر لزوجته في كلِّ يوم قدراً معلوماً في نظير نفقتها، ورضيت منه بذلك، فأراد الرجوع عن التقرير، وأراد أن ينفق عليها ما تحتاج أصنافاً، فهل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: له الرجوع في التقرير، وله أن ينفق عليها بقدر الحال والكفاية، [لأنها هو المستحق عليها، وما قرره قيمة له]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: الظاهر أن محل صحة رجوعه عن التقرير إذا تغير السعر بعد التقرير أما إذا لم يتغير فلا. قال في الخانية: ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كلِّ شهر على دراهم ثم قال الزوج: لا أطيق ذلك فهو لازم، ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام، ويُعلم أن ما دون ذلك يكفيها هذا، وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسألة هذه الفتوى ومسألة قاضيخان فإن مسألة الفتوى فيما إذا أراد أن يطعم تموينا بعد التقرير، فإنه صحيح؛ لأنه رجوع عن التقرير، ومسألة قاضي خان محلها إذا ادعى عدم الطاقة على فرضه لها أو لا، فبينهما فرق ظاهر، فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيه بما ذكرنا. [وبالتالي تكون هذه مسألة مختلفة عما في قاضي خان، فيكون الجواب صحيحاً].

## فتوى (251)

**(سئل)**: عن زوج المطلّقة، هل يلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدّة مع النفقة أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تلزمه إذا كانت العدة طويلة ممتدة الطهر؛ [لأنها تستحق فيه الكسوة]، والله أعلم.

## فتوى (252)

**(سئل)**: عمّن مات عن زوجته، وله منها ولدٌ صغيرٌ في حضانتها، فأرادت أن تُسافر به إلىٰ بلد تسكن بها، هل لها أن تسافرَ به أو يؤخذ منها ويعطي إلىٰ غيرها ممن له حقّ الحضانة؟

**(أجاب)**: إن أرادت السفر به إلىٰ بلدها، وقد كان الزوج تزوج بها فيه، فلها أن تسافر به، وإلا يؤخذ منها، ويعطىٰ لمن له حق الحضانة؛ [لأنه إن تزوجها فيه، فقط رضي بسلوك أهله، فيمكن أن يسكن ولده فيه]، والله أعلم.

## فتوى (253)

**(سئل)**: عن امرأةٍ توفي عنها زوجها، وهي حاملٌ فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه، هل تنقضي عدتها بالوضع المذكور أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور؛ [لأنها العدة تنتهي بوضع الحمل]، والله أعلم.

## فتوى (254)

**(سئل)**: عمَّن يمتنع عن الإنفاق علىٰ زوجته، هل يحبسه الحاكم حتىٰ يُفرض لها ما يكفيها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم للحاكم ذلك؛ [لأنها نفقتها واجبة عليه، فيحبس فيها]، والله أعلم.

## فتوى (255)

(سئل): عن رجل قَرَّر لزوجته في كل شهر قدراً معلوماً في نظير كسوتها عليه، ورضيت منه بذلك وانفصل بحكم حاكم حنفي، واختارت بعد ذلك أن ترجع وتطلب منه الكسوة أصنافاً تُناسبها، فهل لها ذلك أم لا؟

(أجاب): نعم لها أن ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال؛ [لأنها مستحق لها]، والله أعلم.

## فتوى (256)

(سئل): عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة، وله مال عند واحد، وسألت القاضي أن يَفرض لها في ماله بقدر الكفاية، ويأمر مَن عنده المال بدفع ذلك لها، فهل يجيبها الحاكم إلى ذلك أو لا؟

(أجاب): نعم يجيبها إلى ذلك إن كان القاضي عالماً بالزوجة وبالمال أو يصدق مَن عنده المال على ذلك، حيث لم يكن في علم القاضي ذلك؛ [لأن نفقتها مستحقة على الزوج، فتجب في ماله، ولو غائبا بالوصف المذكور]، والله أعلم.

## فتوى (257)

(سئل): عن شخص طلّق زوجته، وله منها ولدان قَرَّر لهما في نظير ما يحتاجان إليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدراً معلوماً لمدة معلومة، وأقامها حاضنة لهما، وأسقط حقّه من طلبهما منها لطول المدة

سواء كانت عزباء أو متزوجة، هل إذا تزوجت للأب أخذهما مع عدم مَن يقدم عليها أو يمنع من ذلك الإشهاد عليه كما ذكر؟.

(أجاب): نعم له أخذهما ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور؛ [لسقوط حقها شرعاً بالحضانة إن تزوجت]، والله أعلم.

## فتوى (258

(سئل): عن شخص غني له ولد بالغ فقير، هل يلزمه أن يُنفق عليه ويَكسوه أم لا؟

(أجاب): نعم يلزمه إن كان الابن عاجزاً عن الكسب، [للزوم نفقة الأبناء المعسرين علىٰ الآباء]، والله أعلم.

## فتوى (259

(سئل): عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يَسكن مع فلان ما دام في هذه الدار، فانتقل فلان مدة وعاد إلىٰ الدار، هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه؟

(أجاب): نعم له أن يسكن معه، ولا حنث عليه؛ [لفقد الشرط وهو الديمومة]، والله أعلم.

## فتوى (260

(سئل): عن امرأة طُلّقت فسألت من الحاكم أن يقرِّر لها ولولدها نفقة علىٰ زوجها في كلِّ يوم قدراً معلوماً، فامتنع الزوج من ذلك، وقال:

أنا أنفق عليهما بقدر الحال والكفاية، فهل يجبره الحاكم على التقرير، ويقرر عليه بدون رضاه؟

**(أجاب)**: لا يجبره الحاكم على التقرير ولا يقرر عليه بدون رضاه مع وجود الإنفاق منه بقدر الحال والكفاية؛ [لأنه الواجب لها]، والله أعلم.

## فتوى (261)

**(سئل)**: عن رجل علَّق على نفسه أنه متى تزوَّج على زوجته تكون طالقاً، فإذا تزوَّج بعدما طلَّقها رجعياً أو بائناً يقع عليه الطلاق أو لا؟

**(أجاب)**: [يقع عليها مطلقاً؛ لأنه معنى تعليقه متى تزوَّجتُ فأنت طالق، فطالما أنها محلٌّ للطلاق سواء في الرجعي أو عدة البائن فإن الطلاق واقع، بخلاف فتوى ابن نجيم]: إذا تزوج عليها في عدة الرجعي يقع، وفي عدة البائن لا يقع، والله أعلم.

## فتوى (262)

**(سئل)**: عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق أنه يدفعه له في الوقت الفلاني، فدفعه له آخر بغير إذنه في غيبته، هل يقع عليه الطلاق أو لا يقع، ويبرّ في يمينه بالدفع المذكور أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه؛ [لأن الشرط أن يدفع هو له، ولم يوجد]، والله أعلم.

# كتاب الأيمان

## فتوى (263)

**(سئل)**: عن رجل حلف غريمه بأن يأتيه في وقتٍ معلومٍ ويُريه وجهه، فأتىٰ في الوقت فلم يجد الطالب هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث؛ [لوجود الشرط بأن يأتيه في وقت معلوم]، والله أعلم.

## فتوى (264)

**(سئل)**: عمَّن له علىٰ آخر دين، فحلَّفه بالطلاق أنه ليقتضينه دينه في يوم عيَّنه، فجاءه فيه، فلم يجده فما خلاصه في عدم الحنث؟

**(أجاب)**: يدفع الدين إلىٰ القاضي، أو إلىٰ من ينصبه القاضي، ولا حنث عليه؛ [لأنه يقوم مقامه، وقد نُصِّب لمصالح الناس]، والله أعلم.

## فتوى (265)

**(سئل)**: عن رجل قال: لله عليَّ أن أتصدق بدراهم معلومةٍ في يوم معيّن، فتصدَّق بها في يوم غيره، هل يجزيه ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجزيه ذلك؛ [لأنه الزمان في النذر ليس بلازم؛

لكونه ليس بعبادة مقصودة]، والله أعلم.

## فتوى (266)

**(سئل)**: عمَّن حلف ألا يُسكن فلاناً داره، فسكن من غير إذنه، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: إن سكت بعد علمه ولم يأمره بالخروج يحنث، وإن أمره ولم يخرج لا يحنث؛ [أنه برضاه بفعل السكن ينسب السكنى له]، والله أعلم.

## فتوى (267)

**(سئل)**: عن رجل له على آخر دين، فحلف له أن يعطيه له في يوم معين، فعوَّضه في نظيره شيئاً معلوماً، هل يبرأ بذلك أم يحنث؟

**(أجاب)**: لا يحنث ويبرأ بذلك؛ [لقيام العوض مقام الدين بينهما]، والله أعلم.

## فتوى (268)

**(سئل)**: عن رجل حلف لا يُساكن فلاناً، فسافر الحالف وترك أهله في المنزل، فسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث الحالف بذلك؛ [لأن الحلف كان خاصاً بفلان، ولم يوجد]، والله أعلم.

## فتوى (269)

**(سئل)**: عن رجل عليه دين لآخر حلَّف بالطلاق أنه يدفعه له في وقتٍ معين، ففات الوقت ولم يدفعه له، فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور، فادعى دفع الدين إلى ربِّه قبل مضي الوقت، هل يصدق في ذلك، ويمتنع عليه الوقوع أم يقع عليه الطلاق، ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بيِّنة؟

**(أجاب)**: نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق، ولا يبرأ من الدين بذلك، ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وفي الفصول العمادية: لو قال الزوج بعثت النفقة إليها وأنكرت هي، ينبغي أن يكون القول قول الزوج؛ لأنه مدعي الشرط ومنكر الحكم، قال صاحب العمدة: هكذا سمعت القاضي الإمام الأستاذ ثم رجع بعد مدة وقال: لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي إيفاء حقّ، ويكون القول قولها، وهو الأصح، انتهى. ونحوه في الخلاصة، لكنه لم يقل وهو الأصح، لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من أنه إذا اختلفا في وجود الشرط، فالقول له إلا فيما لا يعلم إلا من جهتها، فإن القول لها في حق نفسها، فليكن المعول عليه؛ لأن المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب.

## فتوى (270)

**(سئل)**: عن رجل حَلَفَ بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل الشيء الفلاني، ثم إنه طلَّقها بائناً وفعل المحلوف عليه في العدة، ثم أعادها وفعله أيضاً، هل يقع عليه طلاق أم لا يقع، وتنحلّ اليمين بالبينونة المذكورة؟.

**(أجاب)**: [تنحلُّ اليمين بالبيونة المذكورة، حيث فعله ولم تكن المرأة محلاً للطلاق، فلا يقع، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث، والله أعلم.

## فتوى (271)

**(سئل)**: عمَّن حَلَفَ لا يبيع، فوكَّل مَن باع عنه، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل، [لأن الحقوق ترجع للوكيل لا للموكل، فلا يحنث]، وإن كان ممن لا يتولى البيع بنفسه كالأمير ونحوه يحنث بالتوكيل؛ [لأنّ حلفَه كان على شراء غيره له]، والله أعلم.

## فتوى (272)

**(سئل)**: إذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال المشتري: إن كنت اشتريته إلا بكذا فامرأته طالق، وقال البائع: إن كنت بعته إلا بكذا فامرأته طالق، فهل البيع لازم أم لا، وهل يحنث أحدهما بالطلاق أم لا، وماذا يلزمه في ذلك من الثمن؟

(**أجاب**): لا بيع لازم؛ [لأن الواجب التحالف والفسخ]، ولا حنث علىٰ أحدهما؛ [لأن كل واحد صادق فيما يدعيه، فلا يقع طلاقه]، ويلزم من الثمن ما أقرّ به المشتري؛ لأنه منكر للزيادة، والله أعلم.

## فتوى (273)

(**سئل**): عن رجل له علىٰ آخر دين، فحلف له بالطلاق الثلاث أن يؤديه له في يوم معين، ثم أدّاه له قبل مجيء اليوم المحلوف عليه أو أبرأه منه، هل يحنث أم لا؟

(**أجاب**): لا يحنث؛ [لوجود الأداء أو الإبراء، فلم يبق مستحقاً عليه]، والله أعلم.

## فتوى (274)

(سئل ) عن رجل حلف لآخر أنه يأتيه صلاة الظهر، فهل ينصرف إلىٰ كامل الوقت أو إلىٰ أوله؟

(**أجاب**): ينصرف إلىٰ كامل الوقت؛ [لأنه المقصود عرفا]، والله أعلم.

## فتوى (275)

(**سئل**): عن رجل عليه دين لآخر، فحلف له بالطلاق أنه يدفعه له في غدٍ، ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي الغد، هل يحنث أو لا يحنثة وبطلت اليمين؟

**(أجاب)**: لا يحنث وبطلت اليمين؛ [لوجود الدفع، وهو المقصود من اليمين]، والله أعلم.

## فتوى (276)

**(سئل)**: عن رجل حلف لا يدخل دار فلان، فأدخله إنسان مكرهاً، هل يحنث أو لا، وإذا دخلها بعد ذلك مختاراً، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: [لا يحنث في الصورة الأولى؛ لعدم الفعل والأمر منه، ويحنث في الثانية؛ لوجود الفعل منه؛ لأن اليمين لم تنحلّ بالأول؛ لعدم وجود الفعل، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا يحنث في الصورتين.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: أما عدم الحنث في الصورة الأولى لا كلام فيه، وأما في الثانية فعدم الحنث قول أبي شجاع، والأصح أنه يحنث قال الكمال في «فتح القدير»: فإن خرج بعد دخوله مكرهاً أو محمولاً، ثم دخل هل يحنث أو لا اختلفوا قال السيد أبو شجاع: لا يحنث، وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الإمام: الأصح أنه يحنث، انتهى. وفي «البحر الرائق» لشيخنا صاحب هذه الفتاوى ذكر مسألة ما إذا أخرجه مكرهاً وتفاصيلها ثم قال: وإذا لم يحنث فيها لا تنحلّ في الصحيح؛ لعدم فعله، وقال السيد أبو شجاع: تنحل، وهو أرفق بالناس، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج هل يحنث؟ فمَن قال: انحلت قال: لا يحنث، وهذا بيان كونه أرفق بالناس ومَن قال: لا تنحل قال: حنث ووجبت الكفارة، وهو الصحيح، انتهى،

وهكذا وقع تصحيح أنه يحنث في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا في «بحره» أيضا عن «الظهيرية» أنه لو أدخل مكرهاً، ثم دخل مختاراً يحنث وعليه الفتوى، والظاهر أن الموجب لعدول شيخنا عن الإفتاء بالحنث فيما إذا خرج ثم عاد مختاراً كونه أرفق.

## فتوى (277)

**(سئل)**: عمَّن حلف لا يدخل دار فلان، فنزل بها من حائط، هل يحنث بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحنث بذلك؛ [لوجود الدخول منه]، والله أعلم.

## فتوى (278)

**(سئل)**: عن شخص حلف أنه لا يؤجِّر فلاناً المكان الفلاني، فوكّل من أجَّره له هل يحنث أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث بالتوكيل؛ [لأن الحقوق ترجع للوكيل لا للموكل]، والله أعلم.

## فتوى (279)

**(سئل)**: عمَّن حلف لا يأكل من هذا القمح فأكل من خبزه، هل يحنث أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يحنث؛ [لأنه المجاز المتعارف، على قول الصاحبين، وهو أولى من الحقيقةِ المستعملة على قول أبي حنيفة؛ لكونه موافق

لمقصود الحالف]، والله أعلم.

## فتوى (280)

**(سئل)**: عن رجل حَلَفَ بالطلاق أنه لا يسكن في دار عيَّنها، وكان الحلفُ بالليل، فخشي الخروج خوفاً من الوالي أو غيره، فانتقل من الغد هل يحنث أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث، والله أعلم.

## فتوى (281)

**(سئل)**: عمَّن حلف لا يدخل دار فلان، فباعها، ودخلها الحالف بعد ذلك، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث؛ [لأن الحلف كان دار مملوكة لفلان، ولم تبق له]، والله أعلم.

## فتوى (282)

**(سئل)**: عن رجل حلف لا يُكلِّم زيداً، فسَلَّم على جماعة، وهو فيهم، هل يُعَدّ ذلك كلاماً منه له ويحنث به أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يُعَدُّ كلاماً منه له ويحنث؛ [وذلك لأن تسليمه عليهم خطابٌ لهم جميعًا، فقد كلَّم المحلوف عليه، فإن نواهم دونه لم يحنث؛ لأنه لم يكلمهم، كما في شرح الطحاوي للجصاص7: 467]، والله أعلم.

## فتوى (283)

(**سئل**): عمَّن علَّق على نفسه بالطلاق من زوجته أنه لا ينقلها من عند أبويها إلا برضاهما، فأراد أخذها من عندهما لضرورة حصلت، فهل إذا رفع أمره إلى الحاكم لينقلها له، ونقلها بلا رضا والديها، هل يقع عليه الطلاق أو لا؟

(**أجاب**): لا يقع عليه الطلاق المعلق، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وبما أفتى به مولانا صرح في «الصيرفية» حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل أهله إلى بلدة كذا، فرفع الأمر إلى القاضي، فبعث رجلاً بإذنه، فنقل أهله لا يحنث؛ لأنهما لم يصيرا مأمورين برفع الأمر إليهما.

## فتوى (284)

(**سئل**): عمَّن له على آخر دين حلف له أن يدفع له الدين في يوم معين، فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه، هل يحنث الحالف أم لا؟

(**أجاب**): لا يحنث عند الإمام الأعظم؛ [لموت رب الدين]، والله أعلم.

## فتوى (285)

(**سئل**): عن شخص علق على نفسه برضاه أنه متى تزوج على

زوجته بنفسه أو بوكيله أو بفضولي وأبرأته من خمسة أنصاف مثلاً من باقي صداقها عليه تكن طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها، ثم إنه تزوَّج عليها وادَّعت عليه عند الحاكم بذلك، وأبرأته من القدر المذكور، فادّعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك، ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق أو لا يقبل منه ويقع عليه الطلاق؟

**(أجاب)**: نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع، ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور، والله أعلم.

## فتوى (286)

**(سئل)**: عمَّن حَلَفَ لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف، ودخلها الحالف، هل يحنث أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحنث؛ [لعدم بقاء الملك لفلان]، والله أعلم.

## فتوى (287)

**(سئل)**: عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يَسكن مع فلان ما دام في هذه الدار، فانتقل فلان مدّةً وعاد إلى الدار، هل له أن يسكن معه ولا حنث عليه؟.

**(أجاب)**: نعم له أن يسكن معه ولا حنث عليه؛ [لعدم بقاء ديمومة سكنى فلان، فاختل الشرط]، والله أعلم.

# كتاب الحدود

**(سئل)**: عن رجل أقرّ عند الحاكم أنه شرب الخمر طوعاً أو سكر من غيره، ثم رجع عن إقراره، هل يصح رجوعه ولا حدّ عليه أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح رجوعه ويسقط عند الحد؛ [لقبول الرجوع بالإقرار في الحدود؛ لوجود الشبهة، والحدود تدرء بالشبهات]، والله أعلم.

## فتوى (288

**(سئل)**: عمن أقر بالسرقة ورجع عن إقراره، هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد، ويلزمه المال؛ [لأن الرجوع عن الإقرار بالأموال لا يقبل]، والله أعلم.

## فتوى (289

**(سئل)**: عمن ادعىٰ علىٰ آخر أنه شرب الخمر أو سكر من غيره، فأنكر هل يحلف أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحلف؛ [لأنه لا استحلاف في الحدود؛ لأن النكوح

إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، كما في الهداية 8: 132]، والله أعلم.

## فتوى (290)

(سئل): عمَّن ادّعىٰ علىٰ آخر بسرقة فأقرّ بها، ثمّ رجع عن إقراره، هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع أو لا؟

(أجاب): يصحّ رجوعُه ويسقط عنه القطع وعليه المال؛ [لعدم صحة الرجوع في الأموال]، والله أعلم.

## فتوى (291)

(سئل) عن الذمي إذا صدر منه ما يوجب الحد، فقبل إقامته عليه أسلم، هل يستوفىٰ منه أو يدرأ عنه؟

(أجاب): إذا ثبت عليه بإقراره أو بشهادة مسلمين عدلين يُقام عليه الحدّ، وبشهادة ذميين لا يُقام عليه ويسقط عنه؛ [لوجود شرط إقامة الحد]، والله أعلم.

## فتوى (292)

(سئل) عمن وجد منه رائحة الخمر يحد أو يعزر؟

(أجاب): يُعزَّرُ ولا يحدُّ ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي؛ [لوجود الشبهة]، والله أعلم.

## فتوى (293)

**(سئل)** عمَّن دخل بيت إنسان وسَرَق منه دجاجاً أو إوزاً وقيمة ذلك أكثر من نصاب السرقة، هل يقطع في ذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يقطع في ذلك؛ لما اشتهر في الكتب لا قطع الطير؛ لأصل إباحته، فعن عبد الله بن يسار، قال: «أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان - رضي الله عنه -: لا قطع في الطير» في مصنف ابن أبي شيبة5: 523. وعن علي - رضي الله عنه -: «أنه كان لا يقطع في الطير» في مصنف ابن أبي شيبة5: 523. وعن يزيد بن خصيفة، قال: «أتي عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - برجل سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد - رضي الله عنه - فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه» في مصنف ابن أبي شيبة5: 522. وعن أبي الدَّرداء - رضي الله عنه -: «ليس على سارق الحمام قطع»، وهذا إنَّما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز، في سنن البيهقي الكبير8: 263. قال في الاختيار6: 278: «ويَعُمُّ جميعَ الطُّيور حتى الدَّجاج والبَطِّ»، لكن في الذخيرة البرهانية 6: 105: «ولم يذكر في «الأصل» ما إذا سرق دجاجة، قالوا: وينبغي أن يجب القطع؛ لأنه ليس فيها شبهة الإباحة؛ لأنها ليست بصيد، وشبهة الإباحة في مثل هذه الصورة لمكان الصيدية.وفي المنتقى: لا قطع في الدجاج والبط»، وبالتالي عدم القطع فيه بسبب تفاهته: أي عدم النصاب فيه أو لشبهة

الإباحة، وفي مسألتنا لا يوجد الأمرين، فينبغي القطع]، والله أعلم.

## فتوى (294)

(**سئل**) عن امرأة أتت امرأة، وفعلت بها حتى أتت أربها، فماذا يجب عليهما؟

(**أجاب**): يجب عليهما التعزير؛ [لفعل ما يستوجبه من المعصية]، والله أعلم.

## فتوى (295)

(**سئل**) عن السكران إذا أقرّ أنه سَكِر من الخمر طائعاً، هل يحدُّ أو لا؟

(**أجاب**): لا يحدُّ حتى يصحو منه وتقوم عليه البينة؛ [لأنها لو أُقيم عليه وقت سكره لم يشعر بالعذاب]، والله أعلم.

## فتوى (296)

(**سئل**) عمَّن قال لآخر: يا زاني فقال له: بل أنت الزاني هل عليهما حدّ أم على أحدهما فقط؟

(**أجاب**): يجد يجب الحد عليهما؛ لأن كلاً منهما قذف الآخر، والله أعلم.

## فتوى (297)

(**سئل**) عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا، هل يلزمه حد أم لا؟

**(أجاب)**: لا حدّ عليه بمقتضى عدم تمام النصاب وعلى الشهود حد القذف؛ [لعدم اكتمال النصاب]، والله أعلم.

**فتوى (298)**

**(سئل)** عمَّن وهب لزوجته شيئاً وتسلمته منه بعد ذلك، والشيء في يدها، هل له الرجوع فيه أو لا؟

**(أجاب)**: لا رجوع له فيه؛ [لوجود الصلة بينهم؛ لكونهم أزواج]، والله أعلم.

**فتوى (299)**

**(سئل)**: عمّن سرق لآخر شيئاً وذهب به ثم أعاده إلى مكانه، ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع، هل يضمنه أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنه؛ [لوجود التعدي منه بالأخذ، وعدم الرد لليد بعدها]، والله أعلم.

**فتوى (300)**

**(سئل)**: عن السكران إذا أقر بالسكر من الخمر أو غيره في حال سكره، هـــل يحد أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحد بذلك لاحتمال كذبه في إقراره، والله أعلم.

**فتوى (301)**

**(سئل)**: عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح، وينظر إلى

عورات الناس، هل يمنع من ذلك ويُعزَّر؟

**(أجاب)**: نعم يمنع من ذلك، وإن عاد يعزر؛ [لارتكابه لمحرم الاطلاع على العورات]، والله أعلم.

## فتوى (302)

**(سئل)**: عن الذمي إذا قذف ذمياً مثله، هل يحد أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحدّ بسبب القذف، ولكن يؤدب عليه؛ [وذلك لأن الذمي ليست بمحصن، فلا قذف فيه]، والله أعلم.

## فتوى (303)

**(سئل)**: عمَّن ضرب آخر بغير حقّ، وضربه المضروب أيضاً، هل عليهما التعزير أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يعزران، ويبدأ بإقامة التعزير على البادئ منهما؛ [لأنَّه أظلم والوجوب عليه أسبق، كما في القنية ص201، وفي مجمع الفتاوى: جاز المجازاة بمثله في غير موجب حدّ للإذن به، ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:41]، والعفو أفضل، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى:40]، وهذا أولى مما ذكره ابن نجيم من تعزيرهما]، والله أعلم.

**فتوى** (304)

**(سئل)**: عن المسلم الذي يأكل الربا ماذا يلزمه؟

**(أجاب)**: يُعزَّر علىٰ ذلك؛ [لارتكابه محرماً]، والله أعلم.

**فتوى** (305)

**(سئل)**: عن السوقي الذي يشتري السلعة الجيدة، ويخصّ بها أهل الذمة دون المسلمين، ويخصّ المسلم بالسلعة الرديئة، وهو مستمر علىٰ ذلك، وإذا طلب المسلم من الجيدة يُنكرها أو لا يعطيه، ولو بأكثر من قيمتها، فهل للحاكم أن يمنعه من ذلك، ويُعزِّره تعزيراً لائقاً به أم لا؟

**(أجاب)**: نعم للحاكم أن يمنعه من ذلك، ويُعزِّره تعزيراً لائقاً به علىٰ ذلك؛ [لتقديمه غير المسلم علىٰ المسلم]، والله أعلم.

**فتوى** (306)

**(سئل)**: عن يهودي قذف يهودياً بالزنا، هل يلزمه حدّ القذف أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه حد القذف، وإنما يلزمه التعزير؛ [لفقد الشرط في حقهم]، والله أعلم.

**فتوى** (307)

**(سئل)**: عن شخص ادعىٰ علىٰ آخر بما يوجب التعزير من شتم

أو سبّ، فأنكره ولا بيِّنة له، هل يحلف أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يحلف بطلب المدعي؛ [لأنه يدعي عليه حقاً، فيحلف له]، والله أعلم.

**فتوى (308)**

**(سئل)**: عمَّن قال لآخر : يا ابن الزنا، هل يلزمه الحدّ أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يلزمه الحد، [لوجود القذف]، والله أعلم.

**فتوى (309)**

**(سئل)**: عمَّن قَذَفَ امرأةً أجنبيةً بالزِّنا، ولها أَخٌ شقيقٌ، هل له المطالبة على القاذف بالحدِّ أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له المطالبة بالحد؛ [لأن المطالبة تكون للمقذوف، وهي المرأة لا لغيرها]، والله أعلم.

**فتوى (310)**

**(سئل)**: عن رجل تزوَّج بأُختِه ودخل بها، هل عليه حدٌّ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم عليه الحدّ [أي عند الصاحبين، ويُعزَّر أشدّ التعزير عند أبي حنيفة؛ لوجود العقد المسقط للحدّ]، والله أعلم.

**فتوى (311)**

**(سئل)**: عن ذمي زنى بذمية وثبت عليهما بطريقة شرعية هل يحدّان أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يحدّان بالجلد لا بالرجم؛ [لأنهم التزموا أحكام الإسلام، ويسقط الرجم؛ لأن شرطه الإحصان، وهم ليس أهلا له]، والله أعلم.

## (312) فتوى

**(سئل)**: عن رجل زنىٰ بامرأة فحملت منه، ثم تزوَّجها فولدت ولداً، هل يثبت نسبه منه أو لا؟

**(أجاب)**: إن جاءت به لستة أشهر فأكثر [من عقد الزواج] ثبت نسبه منه، وإلا فلا، إلا أن يدعيه ولم يقرّ أنه من الزنا؛ [لأن ولد الزنا لا نسب له]، والله أعلم.

## (313) فتوى

**(سئل)**: عن الضَّيف إذا سَرَقَ من بيتِ مضيفه شيئاً يُساوي أكثر من عشرة دراهم، هل يلزمه القطع؟

**(أجاب)**: لا يلزمه القطع؛ [لأنه مأذون بالدخول، لم تبق الدار حرزاً له]، والله أعلم.

## (314) فتوى

**(سئل)**: عن المقذوف إذا عفا عن القاذف، هل له الطلب بالحدّ بعد العفو أو لا؟

**(أجاب)**: [إن عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه أو أبرأه من

الحد، أو صالحه على مال، فإن ذلك كله لا يجوز، ويرد المال على القاذف، وللمقذوف أن يطالب الحدّ بعد ذلك ويرجع فيه، وهذا قول أصحابنا جميعاً، كما في شرح القدوري على الكرخي7: 156، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم له الطلب، والله أعلم.

## فتوى (315)

**(سئل)**: عمَّن وَجَب عليه الحدّ، هل يُضرب ممدوداً على مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الآن أم يُضرب على صفة غير هذه؟

**(أجاب)**: يضرب قائماً، ويفرق الضرب على جميع أعضائه إلا وجهه ورأسه وفرجه، ولا يضرب على الصفة المذكورة، والله أعلم.

## فتوى (316)

**(سئل)**: عمَّن نظر إلى وجهِ أَجنبيةٍ بشهوةٍ وخلا بها في محلٍّ خال عن الناس، هل يحرم عليه ذلك ويُعزَّر أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحرم عليه ذلك ويعزَّر؛ [لارتكابه محرماً]، والله أعلم.

## فتوى (317)

**(سئل)**: عن جماعة شهدوا على رجل أنه أقرّ بالزنا، هل تقبل شهادتهم عليه، ويلزمه الحدّ أو لا؟

**(أجاب)**: لا تُقبل شهادتهم عليه بذلك، ولا يلزمه الحد؛ [لأنها

ليست شهادة على الزنا، وإنما على الإقرار]، والله أعلم.

## فتوى (318)

**(سئل)**: عمن قال لآخر في حال المخاصمة: أنت لست لأبيك وإنما أنت ابن لغيره، وهو معروف النسب منه، هل عليه حدّ القذف أو لا؟

**(أجاب)**: [نعم يحدّ بطلب أمه، لا بطلب ابنها؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه، فإن كانت ميتة وقت القذف؛ فيحد بطلبه؛ لأن العار يلحق به بسبب الجزئية، فيتناوله القذف معنى صرح به ملا خسرو، وكذا إذا قال له: لست بابن زيد، وإذا قال ذلك في حالة الرضى؛ فلا حد فيهما؛ لأنه يحتمل المعاتبة، هكذا قيده ملا خسرو، والشارحون، كما في الفتاوى الإقناعية3: 29 بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم عليه حدّ القذف، والله أعلم.

## فتوى (319)

**(سئل)**: عمَّن وَجَب عليه الحدّ، فحدَّه القاضي، ومات من ذلك الضرب، هل على القاضي ضمان بسببه أم على الضارب بإذن القاضي؟

**(أجاب)**: لا ضمان على واحد منهما؛ [لا عهدة تلزم القاضي فيما يفعله لكونه أميناً، كما في البدائع7: 206]، والله أعلم.

## فتوى (320)

**(سئل)**: عن رجل أخرس قدم إلى الحاكم، وهو سكران، فثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه، هل يحدّه الحاكم أو لا؟

**(أجاب)**: لا يحده الحاكم؛ [لاحتمال أن يدعي شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات]، والله أعلم.

## فتوى (321)

**(سئل)**: عمَّن قال لآخر: يا فاسق وأراد أن يثبت فسقه بالبيِّنة؛ ليدفع التعزير عن نفسه، هل تُسمع بيِّنتُه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا تسمع بينته بذلك؛ [لعدم قبول الدعاوي في الجرح]، والله أعلم.

# كتاب السير

## فتوى (322)

(**سئل**): عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هل يحكم بإسلامه أو لا؟

(**أجاب**): لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كلِّ دين يخالف دين الإسلام؛ [لأن شرط الإسلام التبرؤ مما يعتقد، وفي روضة العلماء ص21: ولو قال الذمي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يزد عليه شيئاً لا يصير مسلما، لأنّ أهل الكتاب يقولون: نحن نؤمن بمحمد ولكن لم يخرج، فإن قال: آمنت بمحمد الذي خرج ومضى في سبيله صار مسلماً]، والله أعلم.

## فتوى (323)

(**سئل**): عن ذمي جالس في حانوته، فورد عليه شخص من أهل العلم لحاجة له عنده، هل يلزمه القيام له أو لا؟

(**أجاب**): لا يلزمه؛ [لأنه من باب الأدب لا الوجوب]، والله أعلم.

## فتوى (324)

**(سئل)**: هل يجوز للذمي أن يعلي بناءه على بناء المسلمين؟

**(أجاب)**: لا يجوز له ذلك، وإن فعله يهدم حتى يساوي بناء المسلمين؛ [لأن العزة للمسلمين في بلادهم]، والله أعلم.

## فتوى (325)

**(سئل)**: عن الذمي إذا أسلم وله ولد صغير، هل يتبعه في الإسلام أو لا؟

**(أجاب)**: يتبعه في الإسلام؛ [لأن الصغير تبعاً لأحسن والديه ديناً]، والله أعلم.

## فتوى (326)

**(سئل)**: عن النصراني إذا أسلم في حال سكره، هل يصحّ إسلامه أو لا؟

**(أجاب)**: [يصح إسلام، ففي مجمع الأنهر5: 150: «إسلام السكران فإنه صحيح»، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا يصح إسلامه، والله أعلم.

## فتوى (327)

**(سئل)**: عن الذميّ إذا قرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن هل يحكم بإسلامه أو لا؟

(أجاب) لا يحكم بإسلامه؛ [وفي روضة العلماء ص21: ولو أن الكافر قرأ القرآن، فإنه يُسأل هل آمنت بما في القرآن؟ فإن قال: آمنت به صار مسلماً وإلا فلا]، والله أعلم.

## فتوى (328)

**(سئل)**: عن إسلامُ السكران، هل يصحّ أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصحُّ إسلامه كالصاحي، [وفي «البزدوي»: إسلام السكران يصحّ، وارتدادُه لا يصحّ، ولا تبين امرأته منه بارتداده، ويجبر على العود إلى الإسلام، كما في كمال الدراية4: 505]، والله أعلم.

## فتوى (329)

**(سئل)**: عن رجل حنفي قال: مذهب الشافعي ليس بحقّ، ولا يجوز العمل به، هل يكفر بذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يكفر بذلك، [لأنه لا يُنكر معلوماً في الدين بالضرورة، وإن كان قوله هذا تعصباً أو جهلاً غير مقبول]، والله أعلم.

## فتوى (330)

**(سئل)**: عن الإيمان والإسلام، هل هما واحدٌ أم بينهما فرقٌ؟

**(أجاب)**: نعم هما واحدٌ عند أئمتنا، [ففي مجموع الحوادث2: 430: الإيمان والإسلام عندنا واحدٌ، فكل من آمن فهو عندنا مؤمنٌ مسلمٌ، وكلّ من أسلم فهو مسلمٌ مؤمنٌ، وإن كان اسم الإسلام في اللغة

يقع على معانٍ فهو في حقّ التوحيد والإيمان واحدٌ، وليس كما قالت المعتزلة: إنّ الإيمان والإسلام ليسا بواحد ومن كان مؤمنًا فليس بمسلم ومن كان مسلمًا فليس بمؤمن؛ لأنّ من مذهبهم أن العبد إذا أتى بكلمة الإخلاص ولم يرتكب الكبيرة فإنه يسمّى مؤمنًا، فإذا ارتكب الكبيرة خرج عن الإيمان إلا أنّه لا يسمّى كافرًا على الإطلاق، ويسمون هذا مسلمًا ولا يسمونه مؤمنًا. ثمّ الدليل على أن الإيمان والإسلام واحدٌ أن الله تعالى أطلق لفظة الإسلام عند وقوع الهداية كما أطلق لفظة الإيمان عند وقوع الهداية بقوله تعالى: (فإن أسلموا فقد اهتدوا) آل عمران، وقال: (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا) البقرة، وغير ذلك من الآيات ما يدلّ على أن الإيمان والإسلام واحدٌ»]، والله أعلم.

## فتوى (331)

(سئل): عن الإيمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؟

(أجاب): لا يزيد ولا ينقص، [قال أبو حنيفة في وصيته ص14: «والإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يُتصوَّر نقصانه إلاّ بزيادة الكفر، ولا يُتصوَّر زيادته إلاّ بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً، والمؤمن مؤمن حقا، والكافر كافر حقاً، وليس في الإيمان شكٌّ، كما أنه ليس في الكفر شك؛ لقوله تعالى: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}[الأنفال:4] و{أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا}[النساء:151]، والعاصون من أمة محمد عليه السلام كلهم مؤمنون حقاً، وليسوا بكافرين، والعمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل»]، والله

أعلم.

## فتوى (332)

(**سئل**): عن ذميّ قال: إن فعلت كذا أكون مسلماً، فهل إذا فعله يكون مسلماً؟

(**أجاب**): لا يكون مسلماً بذلك؛ [لأنّ الإسلام يحصل، فعل مخصوص من الشهاد وغيره]، والله أعلم.

## فتوى (333)

(**سئل**): عن الساحر، هل يُستتاب وتُقبل توبتُه أو لا؟

(**أجاب**): لا يستتاب، ولا تقبل توبته، [وفي «واقعات النّاطفي»: «السّاحر لايُستتاب في قول أبي حنيفة ومحمّد، خلافاً لأبي يوسف»، كما في الفتاوى الصغرى3: 316]، والله أعلم.

## فتوى (334)

(**سئل**): عن الكافر إذا أكره على الإسلام، هل يصحّ إسلامه، وإذا ارتد يقتل أو لا؟

(**أجاب**): نعم يصح إسلامه، وإذا ارتد لا يقتل، بل يحبس حتى يعود إلـــى الإسلام، والله أعلم.

## فتوى (335)

(سئل) عمَّن تصدَّق على فقير بمال حرام راجياً بذلك الثواب،

هل يكفر أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يكفر؛ [أي إن كان مستهزءاً، بحيث قلب أحكام الشرع، فجعل في الحرام ثواباً، وهذا المسألة شاعت في الكتب، ففي الذخير البرهانية7: 67: «ولو تصدق على فقير بشيء من مال حرام يرجو الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي، فقد كفر». ومثله في المحيط والظهيرية، ونصاب الاحتساب ص382، ومرقاة المفاتيح1: 357، وجعلها في الدر المختار 2: 292 والهدية العلائية ص61 في الحرام القطعي، لكن قال في منح الروض الأزهر ص506: « وفيه بحث؛ لأن من كان عنده مال حرام فهو مأمور بالتصدّق به على الفقراء، فينبغي أن يكون مأجوراً بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره، فلعلّ المسألة موضوعة في مال حرام يُعرف صاحبه ويُعدل عنه إلى غيره في عطائه لأجل سمعته وريائه، كما كثر هذا في ظلمة الزمان وأمرائه»، ومثله نقل عبد الغني النابلسي في تطييب النفوس ص12 عن والده، ثم قال: «ولا يخفى أن المسألة مصورة في أن يرجوا الثواب، فكيف يستقيم قوله: لأجل سمعته وريائه، بل لو كان كذلك ينبغي أن لا يكفر؛ لأنه لا يرجو الثواب، فتدبر إذا تقرر هذا»، وبهذا يتقرر أن حملها على الكفر بعيد؛ لأنها محلها الثواب لا الإثم إلا إذا كان مستهزءاً بالشرع الحكيم]، والله أعلم.

## فتوى (336

(سئل) عمن قال: لمسلم يا كافر، هل يكفر بذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يكفر بذلك، ويُعزَّر إن طلب تعزيره؛ [لأنه شتم وتحقير، وفي خزانة الأكمل3: 287: «مَن قال لمسلم ياكافر يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر، ولا ينفعه بأن لا يقصد تكفيره ولا يعتقد... والصحيح أنه لا يكفر بهذا القول»]، والله أعلم.

## فتوى (337)

(سئل) عمَّن اعتذر لآخر في أمر بينهما، ومن جملة الاعتذار قال له: كنت كافراً وأسلمت، هل يكفر بذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يكفر بذلك؛ [لإرادة الثناء عليه لا الذم والقدح، ففي القنية ص206: «كنتُ كافراً فأسلمتُ لا يكفرُ؛ لأنَّه للمبالغة دون التحقيق بالكفر»]، والله أعلم.

## فتوى (338)

**(سئل:)** عن الرافضي إذا فضَّل علياً رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، هل يكفر بذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يكفر بذلك، ولكن يكون مبتدعاً، [فقد نقل في «البَزَازيّة» عن «الخلاصة» أنَّ الرافضيّ إن كان يفضل علياً - رضي الله عنه - عليهما فهو مبتدع، اهـ، لما في الاختيار: اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلّل ... إلخ، كما في بغية السائل4: 123]، والله أعلم.

# كتاب الشركة

## (339) فتوى

**(سئل)**: عن جماعةٍ بينهم فرسٌ على سبيل الشركة الشرعية، وهي تحت يد أحدهم بإذن الباقين فماتت، هل عليه ضمان في حصّة الباقين أو لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه في حصّتهم؛ [لأن يد الشريك يد أمانة لا ضمان]، والله أعلم.

## (340) فتوى

**(سئل)**: عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة، فبنى أحدهم فيها أو غرس بغير إذن الباقين، فهل لهم القطع أو لا؟

**(أجاب)**: إن لم يرضوا بذلك تقسم الأرض، فإن وقع نصيبه فيما بني أو غرس فهو له على حاله، وإن وقع فيما يخصُّ الباقين قَلَعه وضمن ما نقصت الأرض بذلك؛ [لأنه متعدي فيما بنى أو غرس، فيضمن]، والله أعلم.

## فتوى (341)

**(سئل)**: عن شريكين في حانوت ملك، سكن أحدهما به مدة، فطالبه شريكه بأُجرة حصّته في المدة، هل يلزمه له أجرة أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه له أجرة؛ [لأنه الأجرة تستوجب أن يسبقها عقد بينهما في السكنى، ولم يوجد]، والله أعلم.

## فتوى (342)

**(سئل)**: عن شريكين في حائط انهدم، فأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر، هل يجبر على البناء أم لا؟

**(أجاب)**: إن هدم بصنع صاحبه يجبر؛ [لأنه متعدي بالهدم]، وإن انهدم بلا صنع في الرفع لا يجبر؛ [لعدم التعدي]، والله أعلم .

## فتوى (343)

**(سئل)** عن أحد الشريكين إذا ادعى على الآخر خيانة، فطلب يمينه أنه ما خانه في شيء من الربح وغيره، هل يلزمه اليمين أم لا؟

**(أجاب)**: إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عيَّنه حالة الدعوى وأنكره، يحلف وإلا فلا؛ [لوجود الدعوى الصحيحة، فيكون فيها الحلف]، والله أعلم.

## فتوى (344)

**(سئل)**: عن رجل له جمل وآخر له راوية، واشتركا على أن

صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله، ويكون الكسب بينهما، هل تصحّ الشركة أو لا؟

**(أجاب)**: لا تصح الشركة، والكسب كلُّه للذي يستقي الماء، وعليه أجرة مثل الراوية؛ [لأنها إجارة فاسدة بسبب عدم جواز الاستئجار على المباحات كالماء من البحر، بخلاف ما لو كان ماء مملوكاً لشخص كبئر معين يبيع صاحبه المال، فتصحّ صورة الشركة السابقة]، والله أعلم.

## فتوى (345)

**(سئل)**: عن رجلين بينهما دابة مشتركة، هل لأحدهما أن يستعملها بدون إذن شريكه أو لا، وإذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصّة شريكه أو لا؟

**(أجاب)**: ليس له أن يستعملها بدون إذن شريكه؛ [لأنها يستعمل نصيب، فلا بد من إذنه]، وإن عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه؛ [لأنه متعدي في الاستعمال بلا إذن]، والله أعلم.

# كتاب الوقف

## 346) فتوى

(**سئل**): عن ناظر وقف أَجَّره سنةً إجارةً شرعيةً بأجرة المثل وتعجَّل الأجرة، ثم تقايل مع المستأجر أحكام التواجر فهل تصح الإقالة أو لا؟

(**أجاب**): لا تصح الإقالة، [ففي درر الحكام شرح المجلة1: 492: ولو تقايل المتولي والمستأجر الإجارة نفذت الإقالة على الوقف إذا كانت الأجرة غير مقبوضة حين الإقالة، أما إذا كانت مقبوضة؛ فلا تنفذ عليه «الأنقروي»]، والله أعلم.

## 347) فتوى

(**سئل**): عن المسجد إذا خرب وليس له مال يَعمر به، هل يعمر بأنقاضه مسجد آخر أو لا؟

(**أجاب**): إن عرف ما اسمه أو وارثه له أخذ الأنقاض والانتفاع بها،ء وإن لم يعرف فيعمر بها مسجد آخر، [ففي الأجناس ص282: قال الشيخ: وقف هذا المسجد يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر، إذا لم يعرف

الواقف ولا بانيه ولا ورثته]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: هذا بناء على قول محمد، وأما عند الإمام وأبي يوسف، فلا يعود إلى ملك الباني ويبقى مسجداً أبداً، وفي «الحاوي المقدسي»: وعليه الفتوى، وقد رجَّحه صاحب هذه الفتاوى في «بحره» فليراجع، ويروى عن أبي يوسف نحو ذلك وأنه يصرف أنقاضه إلى مسجد آخر كما في «الإسعاف».

## فتوى (348

**(سئل)**: عن ناظر على وقفٍ لم يشترط الواقف له معلوماً، هل للحاكم أن يفرض له معلوماً؟

**(أجاب)**: نعم للحاكم ذلك؛ [لأنه علم ويحتاج فيه لأجرة]، والله أعلم.

## فتوى (349

**(سئل)** عن واقفٍ شرط في وقفهِ عدم الاستبدال، فصار الوقف بصفة مُسوِّغةٌ للاستبدال، فهل يصحُّ استبداله، أو لا يصحُّ؛ لعدم اشتراط الواقف ذلك، وما الحكم؟

**(أجاب)**: نعم يصح الاستبدال بإذن الحاكم ولو منع الواقف؛ [لأن فيه مصلحة الوقف]، والله أعلم.

## 350) فتوى

(سئل) عن جامع في بلدٍ أو حوض أو مسجد خرب، وتفرَّق الناس عنه، وله أوقاف تُصرفُ غلَّتُها في مصالحه، فهل تصرف أوقافه إلىٰ مسجد آخر عامر قريب منه، أو جامع أو حوض أو نحو ذلك، وما الحكم؟

**(أجاب)**: نعم تصرف أوقافه إلىٰ جامع أو مسجد أو حوض آخر؛ [لأنه الأنفع للوقف]، والله أعلم.

## 351) فتوى

**(سئل)**: عن شخص وقف وقفاً شرعياً، وعليه ديون، وشرط أن يوفي دينه من ريع الوقف المذكور، هل يصح أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح الشرط ويوفىٰ الدين من ريع الوقف؛ [لأنه يبقىٰ ريع الوقف بعد أداء الدين للوقف]، والله أعلم.

## 352) فتوى

**(سئل)**: عن ناظر الوقف إذا أجَّره مدة، ومات في أثنائها، هل تنفسخ الإجارة أو لا؟

**(أجاب)**: [لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر، ففي درر الحكام2: 139: «لا تفسخ إجارة الوقف بموت المؤجر؛ لأن العقد لغيره كالوكيل والأب»] بخلاف فتوىٰ ابن نجيم: لا تنفسخ الإجارة في

الوقف بموت المؤجر ولا المستأجر؛ [قال في الدر المختار1: 587 تعقيبا عليها: «لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية، فتنبه»]، والله أعلم.

## فتوى (353)

(**سئل**): عن المتولي على الوقف إذا أجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك، هل تنفسخ الإجارة أو لا، وهل تصحّ الإجارة في جميع المدة أم في ثلاث سنوات، وتبطل فيما عداها؟

(**أجاب**): لا تصح الإجارة، وينفسخ العقد في جميع المدة؛ [لدفع الضرر الواقع على الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (354)

(**سئل**): عن ناظر وقفِ احتاج إلى ما يصرفه في عمارةِ الوقف، وليس في يده شيء من غلّةِ الوقف، فهل له أن يستدين على الوقف ويوفي من غلّته؟

(**أجاب**): إن أمره الواقف بالاستدانة، فله ذلك، وإن لم يأمره يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة؛ [لأنه فيه مصلحة الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (355)

**(سئل)**: عن وقف العين المرهونة أو المستأجرة، هل يصحّ أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح فيهما، والإجارة علىٰ حالها إلىٰ نهاية المدة، فإذا انقضت كان وقفاً علىٰ ما شرطه، وكذا المرهون علىٰ حاله في يد المرتهن حتىٰ يفتكه الراهن، فإن افتكه، فالوقف نافذ علىٰ شرطه، وإن لم يفتكه حتىٰ مات إن كان له مال افتكه الوارث أو الوصي، وإن لم يكن له مال يُباع في وفاء الدين، [لأن صحة وقف الرهن والمستأجر في مصلحة الوقف بعد انتهاء الارتهان والإجارة]، والله أعلم.

## فتوى (356)

**(سئل)**: عمَّن وقف داراً أو أرضاً، وعليه ديونٌ كثيرةٌ، وليس له مال سوىٰ ما وقفه، هل ينفذ أو لا ينفذ؟

**(أجاب)**: لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم؛ [لأنه تصرف للتهرب من حقوق الآخرين]، والله أعلم.

## فتوى (357)

**(سئل)**: عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه أجره بدون أجرة المثل، هل تصح الإجارة أو لا؟

(أجاب) لا تصح الإجارة؛ [لرفع الضرر الواقع علىٰ الوقف]،

والله أعلم.

## فتوى (358)

**(سئل)** عن الناظر إذا طالبه مستحقّ بمعلومه بالوقف، فادعى دفعه إليه، هل يصدق بلا بينة؟

**(أجاب)**: نعم يصدق بيمينه في الدفع إليه؛ [لأنه أمين، فيعتبر قوله مع يمينه]، والله أعلم.

## فتوى (359)

(سئل) عن وقف الدراهم والدنانير، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [لأن في وقفها مصلحة للوقف ونفع كبير لا يتأدى بغيرها]، والله أعلم.

## فتوى (360)

**(سئل)**: عن وقف جاموس أو ثور على أهل بلده وغيرهم للإنزاء على بقراتهم وجاموسهم، هل يجوز أو لا، وهل له بيعه أو لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز؛ [لما فيه من المصلحة والمنفعة]، وله بيعه؛ [لأنه من استبدال الوقف النافع لمن وقف عليهم]، والله أعلم.

## فتوى (361)

**(سئل)**: عن رجل يملك عقاراً، فباعه من آخر، وباعه المشتري من آخر، ومضى على ذلك مدة سنين، ثم أظهر البائع الأول مكتوباً

شرعياً يشهد له بإيقاف العقار قبل البيع، فهل تسمع دعواه وبينته، وإذا ثبت بطل البيع أم لا؟

(أجاب): نعم تسمع دعواه وبينته، وإذا ثبت بطل البيع، [ففي رد المحتار4: 410: «إذا باع الوقف ثم ادّعىٰ فلا تسمع دعواه، وأما البينة فإنها تقبل مطلقاً»]، والله أعلم.

## فتوى (362)

(سئل): عمن اشترىٰ داراً وسكنها مدةً فظهر أنها وقف، هل تلزمه الأُجرة علم أو لم يعلم؟

(أجاب): نعم يلزمه أُجرة المثل؛ لطول مدة سكناه علم بالوقف أو لم يعلم؛ [لحفظ حق الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (363)

(سئل): عن الوقف إذا خرب، وليس له مال يُعمَّر منه، هل تُباع أنقاضه بإذن الحاكم ويشترىٰ بثمنه ما يوقف بدله أو لا؟

(أجاب): نعم إن أَمكن، وإلا فيصرف للفقراء إن لم يكن للواقف ورثة، فإن كان له ورثة فالأنقاض لهم، [ففي تحفة الفقهاء1: 379: «المسجد إذا خرب واستغنىٰ الناس عن الصلاة فيه يعود ملكا لصاحبه إن كان حيا ويصير ميراثاً لورثة الواقف بعد وفاته»، والله أعلم.

## فتوى (364)

**(سئل)**: إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة أُخرى، وحكم الحاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه، هل يصح الثاني ويبطل الأول؟

**(أجاب)**: نعم يصح الثاني، ويبطل الأول لتأكده بحكم الحاكم، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وبهذا أفتى سراج الدين قارئ «الهداية»، وهو شاهد بصحة ما أَفتيت به من أن الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحّة البيع حاكم نفذ البيع، وإن صحح المشايخ قولهما في الوقف؛ لوقوع القضاء في محل الاجتهاد، وقد صرَّحَ بذلك الإمام البزازيّ في كتاب «الوقف» فليراجع.

## فتوى (365)

**(سئل)**: عن رجل تعدَّى على أرض [وقف] وبنى فيها بناء، هل لناظر الوقف أن يأمره بالهدم ويُطالبه بأجرةِ الأرض في الماضي؟

**(أجاب)**: نعم للناظر أن يأمره بالهدم؛ لما بناه تعدياً إن كان لا يضرُّ بالأرض، فإن كان يضر بالأرض يتملكه بقيمته مقلوعاً لجهة الوقف من ريعه، وله مطالبته بالأجرة في مدة استيلائه، والله أعلم.

## فتوى (366)

**(سئل)**: عن المريض إذا وقف داره أو أرضه، وعليه دينٌ محيطٌ بماله، هل ينفذ الوقف أو لا؟

**(أجاب)**: لا ينفذ الوقف، ويُباع في الدين ويبطل الوقف؛ [لأنه تهرب من أداء أموال الدائنين]، والله أعلم.

## فتوى (367)

**(سئل)**: عن رجل اشترى داراً ووقفها، وله شفيعٌ طلب الشفعة، هل يقضى له بها أم يمنعه منها إيقاف المشتري؟

**(أجاب)**: نعم يقضى به للشفعة، ويبطل الوقف؛ [لأن الشفعة حق الآدمي، وهو مقدم]، والله أعلم..

## فتوى (368)

**(سئل)**: عن الناظر إذا قبض مال الوقف، ومات ولم يبين ما صنع به، هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته أو لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن؛ [لأنه أمين، فلا يغرم ما لم يثبت التقصير]، والله أعلم.

## فتوى (369)

**(سئل)**: عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه ووقفه أو لا؟

**(أجاب)**: يجوز بيعه ووقفه، وعلى المشتري أو الواقف أجرة الأرض الحاملة لذلك، [والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف هي كأن استأجر أرضا للبناء عليها وبنى فيها ثم وقف البناء، كما في منحة الخالق5: 220]، والله أعلم.

## فتوى (370)

**(سئل)**: عن وقف الأشجار بدون الأرض، هل يصح أو لا؟

**(أجاب)**: [يصح الوقف، وفي «المنح»: المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونها فيتعين الإفتاء بصحته؛ لأنه منقول فيه التعامل انتهى، كما في مجمع الأنهر1: 739، وفي «التهذيب»: ولو وقف الأشجار القائمة لا يجوز قياسًا ويجوز استحساناً، كما في جامع المضمرات3: 168]، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم يصح إن كانت الأرض وقفاً ولو لغير الواقف، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الوقف في المرض، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: يجوز إن كان يخرج من الثلث، فإن لم يخرج وأجازه الورثة فكذلك، وإن لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث، فإن أجازوا البعض جاز بقدر ما أجازوا، وبطل في الباقي، [لأن المريض لا تنفذ وصيته إلا في الثلث]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن شخص له استحقاقٌ في وقف، طالب الناظر فادعى دفعه له، ولم يُصدقه عليه، فهل على الناظر البيان، وعلى المستحق اليمين

مع عدم البيِّنة أو لا؟

**(أجاب)**: القول للناظر في الدفع للمستحقّ بيمينه، ولا بيِّنة عليه، [لأنه منكر، فيكون القول قوله، وفي الفتاوى المهدية3: 263: «من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي»]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الواقف إذا أَجَّر ما وقفه مدةً معلومةً بأجرةِ المثل، ومات قبل مضي المدة، هل تنفسخ الإجارة أو لا؟

أجاب) لا تنفسخ الإجارة؛ [لأنه ليس بمالك للوقف حتى يبطل بموته]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الواقف إذا شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة، هل للمتولي أن يؤجره أكثر منها؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك إذا دعت الضرورة إليه لمصلحة الوقف، والله أعلم.

**(سئل)**: عن أولاد البنات، هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب؟

**(أجاب)**: : لا يدخلون؛ [وهذا من العرف القولي، فيدخل أو لا يدخل على حسب ذلك]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وإذا قال الواقف: أوقفت على

أولادي وأولاد أولادي لا يدخل أولاد البنات، وعليه الفتوى، واختاره الإمام الطرسوسي في «فوائده» من إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة، لكن رجَّح شيخ الإسلام عبد البر في «شرح المنظومة» الدخول فاعلم ذلك.

**(سئل)**: عن شخص وقف وقفاً ومات ولم يُعيِّن له ناظراً، فهل تكون الولاية للمستحق أو لا؟

**(أجاب)**: لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف، والولاية للحاكم يولي مَن يختار؛ [لأنه نصب لمصالح المسلمين]، والله أعلم.

**(سئل)**: عمن اشترى داراً من آخر، وأثبت البائع أنه لم يزل مالكاً لها إلى حين البيع ووقفها المشتري وقفاً شرعياً، وحكم به حاكم حنفي، فبعد مدة ادعى البائع أنه وقف الدار قبل البيع وأقام بيِّنة بذلك، فهل تسمع دعواه وتُقبل بيِّنتُه، ويحكم الحاكمُ بالوقف أم الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول به؟

**(أجاب)**: نعم تسمع بينته بالوقف، وإذا ثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف، وبصحتِه ويُبطل البيع، وما صدر من الوقف من المشتري؛ [لصحة الوقف من البائع بعد الحكم به]، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن وقف وقفاً شرعياً وشرط فيه النظر لنفسه يُسنده ويُفوضه ويُوصي به لمن يشاء، فإن مات عن غير وصية ولا إسناد ولا تفويض منه يكون النظر لولده، فمات الواقف ولم يسند النظر إلى أحد وآل إلى ولده، فهل التفويض منه صحيح أو لا؟

**(أجاب)**: لا يصحّ التفويض منه حال حياته، بلا تفويض الواقف على سبيل العموم، وإن فوَّض عند موته صحّ، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن وقف وقفاً شرعياً وجعل ولايته لنفسه، ومن بعده لزيد، ثم أراد أن يعزل زيداً ويجعل الولاية إلى غيره، فهل له ذلك مع عدم أن يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف؟

**(أجاب)**: نعم له أن يعزله عن ذلك، ويجعل الولاية إلى غيره، ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه، واشتبه على المتولي مصارفه، كيف يصرفه على مستحقيه؟

**(أجاب)**: ينظر إلى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستمارات والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله، كيف كانوا يعملون فيه، وإلى مَن يصرفون من أرباب الوظائف، فيبني على ذلك، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الناظر على الوقف إذا عزل نفسه، هل ينعزل أو لا؟

**(أجاب)**: إن كان من جهة الواقف أو من جهة القاضي، فلا بُدّ من علمهما بالعزل، وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل للوقف، [وفي الدر المختار4: 428: « ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا»، والله أعلم.

**(سئل)**: عن شخص غرس شجرة في المسجد، هل تكون

للمسجد أو للغارس؟

**(أجاب)**: نعم تكون للمسجد لا للغارس؛ [لأنها غرسها في وقفت، فتكون له].

**(سئل)**: عن الناظر على الوقف إذا بنى في الأرض الموقوفة، هل يكون له أم لا؟

**(أجاب)**: إذا بنى من مال الوقف فهو للوقف، وإذا بنى من مال نفسه لنفسه وأشهد بذلك يكون له، وإذا لم يشهد بذلك فهو للوقف، [لأن الظاهر يشهد لذلك]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن المستأجر إذا بنى في أرض الوقف بإذن الناظر على أن يرجع في الأجرة، هل يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه في العمارة؟

**(أجاب)**: نعم يكون البناء للوقف، ويرجع بما أنفقه للعمارة؛ [لأنه المشروط في العقد]، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن وقف وقفاً وعليه ديون، ولا مال له، هل يصح الوقف أو لا يصح، وهل يوفي من غلَّته الديون أو لا؟

**(أجاب)**: : الوقف صحيح فإن وقفه على نفسه وشرط أن يوفي دينه من غلته يصحّ الشرط ويوفى الدين من غلّته، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف، وإن وقفه على غيره وجعل الغلَّة له، فهي لمن جعلها له خاصّة، والله أعلم.

(**سئل**): عن الناظر إذا أَجَّر الوقف مدّة، ثم عُزل في أثناء المدة قبل قبض الأجرة من المستأجر، فهل للمتولي قبض الأجرة من المستأجر أم للمعزول؟

(**أجاب**): نعم للمعزول قبض الأجرة حيث وجبت بعقده، والله أعلم.

(**سئل**): عن قاضيين ببلدة أقام كل منهما ناظراً علىٰ وقف في ولايته، هل تجوز الولايتان، وهل لكلٍّ منهما أن يتصرَّف بمفرده، وهل لأحد القاضيين أن يعزل مَن ولّاه الآخر إن رأىٰ المصلحة في عزله؟

(**أجاب**): تجوز الولايتان، ولكل منهما أن يتصرَّف بمفرده، ولأحد القاضيين أن يعزل مَن ولاه الآخر إن رأىٰ المصلحة في عزله، والله أعلم.

(**سئل**): إذا أقام الواقف ناظراً علىٰ وقفه، هل يملك القاضي عزله؟

(**أجاب**): نعم يملك القاضي عزله إن كان خيراً للوقف، والله أعلم.

(**سئل**): عمَّن وقف وقفاً بشروطه علىٰ وقف قبل أن يثبت أو تربة هل يصح الوقف؟

(**أجاب**): نعم يصحّ الوقف، والله أعلم.

**(سئل)**: عن المسلم إذا وقف داره أو أرضه على قرابته، وهم من أهل الذمة، ثم من بعدهم على المساكين، هل يجوز الوقف أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز الوقف؛ [لأنه جعله إلى جهة لا تنتهي]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الذمي إذا وقف وقفاً وجعل غلّته للفقراء المسلمين، هل يجوز الوقف أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز الوقف، وتصرف غلته على فقراء المسلمين؛ [لأنه جهة خير لا تنتهي]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن الناظر على الوقف إذا ادَّعى أنه ملكه، وأنكر الوقف، هل إذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خائناً ويولى عليه مَن يُوثق به أو لا؟

**(أجاب)**: نعم إذا ثبت الوقف يصير خائناً بإنكاره، ويخرج من يده، ويولي عليه مَن يوثق به؛ [لأن الخيانة سبب للعزل]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن شخص ناظر على وقف ادّعى أرضاً أنها جارية في وقف فلان المشمول بنظره، وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها، فكلَّفه البيان فأقام شهوداً من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف، هل تقبل شهادتهم أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تقبل؛ [لصحة البينة]، والله أعلم.

## فتوى (371)

**(سئل)**: عن متولي الوقف إذا أجَّره بشرط الخيار له ثلاثة أيام، هل تصحّ هذه الإجارة بالشرط المذكور، وإن شاء فسخها في المدّة، وهل له ذلك أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تصحّ الإجارة بشرط الخيار، وله الفسخ في المدّة إن شاء؛ [لجريان أحكام الإجارة علىٰ تأجير الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (372)

**(سئل)**: عن الناظر إذا أبرأ المستأجر من شيءٍ من الأجرة، هل يصحّ إبراؤه ويسري علىٰ الوقف أو لا؟

**(أجاب)**: لا يسري إبراؤه علىٰ الوقف ويضمن؛ [لأنه مضرة لا منفعة للوقف]، والله أعلم.

## فتوى (373)

**(سئل)**: عن شخص وقف وقفاً في مرض موته علىٰ أولادِه، ثم علىٰ جهاتٍ عيَّنها بكتابٍ وقفه، هل يصحُّ وقفه أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح الوقف إن خرج من ثلث ماله، وإن لم يخرج وأجازه الورثة فكذلك، وإلا بطل فيما زاد علىٰ الثلث، والله أعلم.

## فتوى (374)

**(سئل)**: عن الوقف في المرض إذا لم يخرج من الثلث وأجازه بعض الورثة دون بعض، ما حكمه؟

**(أجاب)**: ينفذ في حصّة المجيز دون غيره، فإنه يبطل في حصّته؛ [لأنه يكون تبرعٌ من مال الورثة، فيصحّ فيمَن يتبرّع دون غيره]، والله أعلم.

## فتوى (375)

**(سئل)**: عمَّن استأجر داراً وقفاً في مدةٍ معلومةٍ، فاستبدلت بطريق شرعيٍّ في أثناء المدة، هل تفسخ الإجارة بذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا تفسخ الإجارة ويستمر المستأجر واضعاً يده على الدار المؤجرة إلى نهاية مدته حيث لم يجز البيع؛ [لأن عقد الإجارة صحيح، فيكون لازماً]، والله أعلم.

## فتوى (376)

**(سئل)**: عن الواقف إذا شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة، فاحتاج الوقف إلى العمارة، فجاء راغب يستأجر مدة طويلة ويعمره بأجرة يجعلها عن المدة، هل للناظر أن يؤجره بإذن الحاكم للمقتضى المذكور أو لا؟

**(أجاب)**: نعم للناظر أن يؤجره له بإذن الحاكم للمقتضى

المذكور؛ [لأن فيه مصلحة الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (377)

(سئل): عن وقف على جماعة أرادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها، فهل لهم ذلك؟

(أجاب): لا يقسم الوقف بين مستحقيه؛ لأنّ حصتهم ليست في العين، والله أعلم.

## فتوى (378)

(سئل): عن رجل وقف وقفاً على أولاده الذكور والإناث، ومن بعدهم على أولادهم، ثم على جهة عيَّنها بكتاب وقفه، فبعد مدّة وقف الموقوف على أولاده الذكور دون الإناث، وثبت كل من الوقفين لدى حاكم، وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل، فهل له ذلك بدون شرط أو لا، والوقف الأول هو الصحيح أم الثاني؟

(أجاب): ليس له فعل ذلك بدون الشرط، والوقف الأول هو الصحيح؛ [لعد اشتراطه التغيير]، والله أعلم.

## فتوى (379)

(سئل): عمَّن وقف وقفاً على أولاده الثلاث وسماهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على ذريتهم إلى آخرها، فمات اثنان من الأولاد

عن غير ولد، هل ينتقل ما يخصُّهما في ريع الوقف لأخيهما أم للفقراء؟

أجاب) لا ينتقل إلى أخيهما، وإنما ينتقل للفقراء؛ [لأنه قسمه على ثلاثة، فيكون للباقي الثلث]، والله أعلم.

## فتوى (380)

**(سئل)**: عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباً، فمات الواقف وتزوَّجت الزوجة وطلبت السكنى، فهل لها السكنى بالمكان الموقوف أو ينقطع حقها بالتزوج المذكور؟

**(أجاب)**: ينقطع حقها من السكني بالتزوج المذكور؛ [لمخالفة شرط الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (381)

**(سئل)**: عمن وقف وقفاً على ولده وقرابته، فبعد مدة أثبت الولد أو القرابة الاستحقاق بالوقف، وقضى له به، هل يستحقه من حين القضاء أو من حين الوقف عليه؟

**(أجاب)**: يستحقه من حين الوقف عليه؛ [لثبوته لهم]، والله أعلم.

## فتوى (382)

**(سئل)**: عمَّن وقف وقفاً في مرض موته فأجازه بعض الورثة

لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر، فمات القاصر وآلت حصته إلى الورثة المجيزين، هل يكتفى بالإجازة المذكورة أو لا بُدّ من إجازة في الحصة المنتقلة إليهم بالإرث الشرعي عن القاصر المذكور؟

(**أجاب**): لا بد من إجازة في الحصة المذكورة؛ لحدوث الملك فيها، والله أعلم.

## فتوى (383)

(سئل): عن الموقوف عليه إذا تصادق مع الواقف في وقف دار أو أرض، وعليه ديون تحيط بماله، هل ينفذ الوقف أو لا؟

(**أجاب**): لا ينفذ الوقف، ويباع في الدين ويبطل الوقف؛ [لأن حق الدائنين مقدم]، والله أعلم.

## فتوى (384)

(**سئل**): عن شخص عليه ديون كثيرة، وله عقارات وقفها قبل موته، ولا مال له سواها، فهل للحاكم بيعها أو لا؟

(**أجاب**): حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات، وطلب الغرماء بيعها في ديونهم، فللحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها، فإن لم يف فبالحصص بينهم؛ [لثبوت حق الدائنين]، والله أعلم.

## فتوى (385)

(**سئل**): عمَّن استأجر داراً وقفاً من مؤجر شرعي مدة معلومة بأجرة معلومة بأجرة المثل، ثم إن المستأجر تعدىٰ علىٰ بناء الدار وهدمه وعمّر غيره بحسب ما أراد، فهل يلزمه هدم بنائه وإعادة العين الموقوفة كما كانت عليه أو لا؟

(**أجاب**): إن كان ما عمَّره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقىٰ بأجرته، وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما أنفقه، وإن لم يكن فيه نفع مطلقاً يلزمه هدمه وإعادة الوقف إلىٰ ما كان عليه؛ [لأن فيه مصلحة الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (386)

(**سئل**): عمن وقف ملك غيره علىٰ جهات عيَّنها بدون علمه، هل يصح الوقف أو لا؟

(**أجاب**): يتوقف علىٰ إجازته إن أجازه نفذ وإن رده بطل؛ [لأنه تصرف فضولي]، والله أعلم.

# كتاب البيع

## (387) فتوى

**(سئل)**: عن مسلم اشترىٰ من ذمي خمراً وشربه، هل يلزمه ثمنه أو لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه ثمنه؛ [لأن العقد باطل]، والله أعلم.

## (388) فتوى

**(سئل)**: عن شخص له علىٰ آخر دينٌ، فجعله سَلَماً علىٰ قمح إلىٰ أجل معلوم يُوفيه له في محلٍّ معلوم، هل يصحُّ السَّلَمُ المذكور؟

**(أجاب)**: لا يصح السلم المذكور؛ [لفوات القبض لرأس مال السلم، فيكون باطلاً]، والله أعلم.

## (389) فتوى

**(سئل)**: عن رجل اشترىٰ دابةً فوَجَدَ بها عيباً، فأراد الردّ علىٰ البائع فوجده غائباً، ففسخ البيع بحضرة جماعة وأودعها عند آخر، حتىٰ يحضر البائع فماتت، فحضر البائع بعد ذلك، فهل يصحُّ الفسخ المذكور، ويرجع عليه بالثَّمن أو لا؟

(**أجاب**): لا يصحّ الفسخ بغيبة البائع؛ [لأنه لا بد من التراضي عليه]، ولا رجوع له عليه بالثمن؛ [لعدم صحة الفسخ]، والله أعلم.

## فتوى (390)

(**سئل**): عمَّن باع أرضاً أو داراً، فبعد مدّة ادَّعى أنها وقفُه أو وُقِف عليه وله بيِّنة بذلك، هل تسمع ويقضي بالوقف أو لا؟

(**أجاب**): تسمع بيِّنته بالوقف، وإذا ثبت يقضى به، ويبطل البيع؛ [لعدم صحته بعد ثبوت الوقف]، والله أعلم.

## فتوى (391)

(**سئل**): عن بيع الحشيش، هل يجوز أو لا؟

(**أجاب**): لا يجوز بيعه؛ [لأنه يحرم أكله؛ لخبثه ومضرة، فيكون كسبه خبيثاً]، والله أعلم.

## فتوى (392)

(**سئل**): عن أكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله؟

(**أجاب**): نعم يحرم، ويُعزَّر آكله؛ [بما يمنعه عن أكله]، والله أعلم.

## فتوى (393)

(**سئل**): عن رجل اشترى من آخر شيئاً مُعتمداً في ذلك على قوله: إنه بالشَّيء الفلاني، وأنّ فلاناً أعطى فيه كذا، فاشترى بذلك، فظَهَرَ أنه لا يُساوي ذلك، وأن فلاناً لم يعطه ذلك، فهل له الفسخ أو لا؟

**(أجاب)**: حيث إن البائع غرَّه واشترىٰ بما ذكره له معتمداً في ذلك علىٰ صحة قوله، فظهر له خلاف ما قاله، وهو لا يساوي ذلك له الفسخ، وإن كان ما ذكره هـو القيمة ليس له الرد، [فشرط الفسخ أن يغرر به وأن يزيد سعر عن تقويم المقومين]، والله أعلم.

## فتوى (394)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ من آخر ديناراً ذهباً بمبلغ معلوم، هل يصحُّ البيع أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ البيع حيث قبض المشتري الدينار؛ [وقبض المبلغ المعلوم إن كان نقداً]، والله أعلم.

## فتوى (395)

**(سئل)**: عمَّن أسلم آخر دنانير في قمح أو غيره واستوفىٰ منه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الأجل، فادعىٰ أنه لم يقبض رأس المال، وأنه أقر كاذباً، هل يقبل منه دعوىٰ الكذب في الإقرار، ويحلف ربُّ السلم أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يحلف رب السلم بطلبه أنه لم يكن كاذباً في إقراره؛ [أنه مدعىٰ عليه]، والله أعلم.

## فتوى (396)

**(سئل)**: عن بناء مشترك بين اثنين باع أحدهما حصته لأجنبي،

هل يجوز البيع أم لا؟

**(أجاب)**: [يجوز البيع ممن شاء، ولكن إن باع لأجنبي تثبت الشفعة للشريك، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا يجوز البيع من الأجنبي ومن الشريك يجوز، والله أعلم.

## فتوى (397)

**(سئل)**: عمَّن باع شيئاً بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن أزيد منه، هل يصحُّ البيع الثاني أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح وينفسخ الأول؛ [لأنّ المتعاقدين رضيا بفسخ العقد الأول، وعقد عقد آخر، وإن لم يرض أحدهما فيبقى العقد الأول]، والله أعلم.

## فتوى (398)

**(سئل)**: عن البائع إذا ادَّعى البيع مكرهاً وادَّعى المشتري البيع طوعاً، فالقول لمن، وإن أقاما بيِّنة تقدم بيِّنة الطوع أم الكره؟

**(أجاب)**: القول للمشتري؛ [لأنه منكر]، وتقدم بينة البائع في الكره؛ [لأن مدعي]، والله أعلم.

## فتوى (399)

**(سئل)**: عن البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن، فادعى البائع أكثر مما أقرّ به المشتري، ولكل منهما بيِّنة، فتقدم بيِّنة البائع أم بيِّنة

المشتري؟

(**أجاب**): تقدم بيِّنة البائع؛ [لأنه مدعي]، والله أعلم.

**فتوى (400)**

(**سئل**): عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الإيجاب والقبول في الخسيس والنفيس، هل يصحُّ في الخسيس والنفيس أم في الخسيس فقط؟

(**أجاب**): نعم يصحّ في الخسيس والنفيس؛ [لعدم الضرر فيه]، والله أعلم.

**فتوى (401)**

(**سئل**): عن شخص ساوم شيئاً ليشتريه، ثم ادَّعى أنه ملكه وله بيِّنةٌ به، فهل تُسمعُ دعواه وبيِّنتُه أم لا؟

(**أجاب**): لا تُسمعّ دعواه، ولا تُقبل بيِّنتُه، [للتناقض، ففي الفتاوى الخيرية2: 458: «المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الإقرار؛ بأن المدعى لذي اليد»]، والله أعلم.

**فتوى (402)**

(**سئل**): عن رجل تعدَّى على مال الغير واشترى به شيئاً لنفسه، هل يملكه أم لا؟

(**أجاب**): [إن كان المال للغير نقداً يملك المبيع المشتري بالعقد؛ لأنّ الثمن يثبت وصفاً في الذمة، وإن كان الثمن عيناً يملكه بالقبض،

قال ابن نجيم]: نعم يملكه بقبضه، وعليه لصاحب المال نظير ما أخذه، [وفي البزازية2: 51: «اشترى بمال الغير بلا إذنه ملك المبيع بقبضه، ولا يملك الآخر مقبوضه، إلا بإجارة المالك البيع فيه»، [لأنه فضولي ببيعه مال غير، فلا بد من الإجازة]، والله أعلم.

## فتوى (403)

**(سئل)**: عمَّن آجر عقاره ثم باعه، وسلَّمه للمشتري، فحضر المستأجر في غيبة المؤجر وادعى الإجارة على المشتري، هل تسمع دعواه عليه وتُقبل بيِّنتُه؟

**(أجاب)**: نعم تسمع دعواه على المشتري، وتقبل بيِّنتُه عليه بالتواجر السابق على البيع، وإذا ثبت تؤخذ العين من المشتري، وتُسَلَّم للمستأجر حتى تنتهي مدة إجارته؛ [لثبوت حقه في ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (404)

**(سئل)**: عن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن، هل يصحُّ إبراؤه أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح إبراؤه؛ [لأن الحقوق ترجع له]، ويضمن الثمن للموكل، والله أعلم.

## فتوى (405)

(**سئل**): عن السمسار إذا باع السلعة بإذن المالك وامتنع عن استيفاء الثمن من المشتري، هل يجبر عليه أم لا؟

(**أجاب**): إن باع بأُجرة يُجبر عليه، وبغير أجرة لا يجبر، ولكن يُقال له: وكِّل المالك باستيفاء الثمن، والله أعلم.

## فتوى (406)

(**سئل**): عمَّن اشترى أرضاً أو داراً ببلد من آخر، والمبيع في بلد آخر، وبين البلدين مسافة يوم فأكثر، وخلَّى البائع بين المشتري والمبيع ليتسلمه، فاعترف المشتري بالتسليم، هل يصح ذلك ويكون قبضاً؟

(**أجاب**): لا يصحّ ذلك ما لم تمض مدّة يتمكَّن المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك؛ [لأنه بتأخر المشتري عن هذه المدة يكون التقصير منه]، والله أعلم.

## فتوى (407)

(**سئل**): عن البائع إذا قبض الثمن، ثم جاء إلى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئاً منه زاعماً أنه زيف[«أي مزورة»]، وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه، فهل القول للبائع أم للمشتري؟

(**أجاب**): إن أقرّ باستيفاء حقّه لا يقبل قوله، ولا يلزم المشتري عوض ذلك، ولكن إن طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فإن

أنكر لزمه الردّ؛ [لثبوت الدفع بالنقود المزورة]، والله أعلم.

## فتوى (408)

**(سئل)**: عن درع مشترك بين رجلين باع أحدُهما نصيبه بدون رضا شريكه، هل يصحّ البيع أم لا؟

**(أجاب)**: [يجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا إذن شريكه، كما في درر الحكام1: 48: بخلاف فتوى ابن نجيم] لا يصح البيع، والله أعلم.

## فتوى (409)

**(سئل)**: عن المبيع إذا هلك عند البائع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل البائع، هل ينفسخ أم لا؟

**(أجاب )**: ينفسخ البيع، ولا شيء على المشتري من الثمن؛ [لأن الضمان على البائع ما لم يسلم]، والله أعلم.

## فتوى (410)

**(سئل)**: عن شراء البيض الذي يكسبه المقامرون من بعضهم أو البندق، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز شراؤه؛ [لأنه لا يملك بطريقة شرعية صحيحة]، والله أعلم.

**فتوى (411)**

**(سئل)**: عن بيع المغيب كالقصب والجزر والبصل، هل يصح بيعه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح؛ [لعدم التنازع في مثل هذه الجهالة]، والله أعلم.

**فتوى (412)**

**(سئل)**: عن شخص أخذ من تاجر شيئاً على سوم الشراء، فهلك عنده، هل يضمن الثمن أو القيمة؟

**(أجاب)**: إن عين له الثمن عند الأخذ يضمن قيمته، وإن لم يعين لا يضمن، وكذا إن عين له البائع الثمن ورضي به يضمن قيمته؛ [لأن المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة إن عين الثمن]، والله أعلم.

**فتوى (413)**

**(سئل)**: عمَّن يَملك فسخ البيع أو الإجارة في المرهون؟.

**(أجاب)**: يملكه القاضي بمرافعة المشتري أو المستأجر للراهن بطلب التسليم، والله أعلم.

**فتوى (414)**

**(سئل)**: عن بيع المرهون صحيح أم غير صحيح؟

**(أجاب)**: البيع موقوف على إجازة الراهن؛ [لتعلُّق حقِّه به]، والله

أعلم.

## فتوى (415)

**(سئل)**: عن رجل اشترى من آخر سلعةً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فتراضيا بعد ذلك على أجل آخر بعد الأوّل، فهل يصحُّ ذلك أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح ذلك؛ [لوجود التراضي]، والله أعلم.

## فتوى (416)

**(سئل)**: عن رجل مات وعليه ديون، وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع، فهل ينفذ أو لا؟

**(أجاب)**: لا ينفذ البيع إن كانت الديون مستغرقة للتركة إلا برضا الغرماء؛ [لأنهم لم يملكوها]، وإن لم تكن مستغرقة ينفذ البيع، وتأخذ الغرماء ديونهم من الورثة؛ [ومثله أفتى «قارئ الهداية»، وقال: لكن لهم أن يقولوا لأرباب الديون خذوا ديونكم منا، ونحن نأخذ التركة، كما في أحكام المرضى ص154]، والله أعلم.

## فتوى (417)

**(سئل)**: عن رجل اشترى من آخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين، هل يصحّ البيع أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ، فإن كان معلوماً عند المشتري لا خيار له،

وإلا له الخيار إذا رآه إن شاء رضي وإن شاء ردّه، والله أعلم.

## فتوى (418)

**(سئل)**: عن شخص رأى ثوباً عند تاجر، فساومه عليه فقال له: ما أبيعه إلا بكذا، فأخذه وقطعه وخاطه، وطالبه بالثمن فقال: له ما أعطيك إلا أقل مما سمَّيته لي، فهل له ذلك أم يلزمه ما عيَّنه له؟

**(أجاب)**: يلزمه ما عيَّنه له من الثمن؛ لأنّ أخذه منه، والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن المطلوب، والله أعلم.

## فتوى (419)

**(سئل)**: عمَّن اشترى أرضاً على أن ليس عليها شيء من المغارم، فوجد عليها حماية الديوان ومغرماً للعربان، هل له فسخ البيع أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له أن يفسخ البيع ويرد على البائع؛ [للزوم ديون على الأرض غير مستحقّة عليه، إلا أن يدفع البائع هذه المغارم عن الأرض]، والله أعلم.

## فتوى (420)

**(سئل)**: عمَّن باع شيئاً من آخر بثمن معلوم مؤجَّل بشرط أن يرهنه تحت يده على الثمن رهناً معلوماً، هل البيع صحيح أم فاسد؟

**(أجاب)**: البيع صحيح؛ [لأن الرهن للتوثيق]، والله أعلم.

## فتوى (421)

**(سئل)**: عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسَلَّمه السلعة، ثمّ إنّ ولي الأمر أبطل المعاملة بالفلوس، ثمّ تقابلا، فهل للبائع ردّ الفلوس المقبوضة أو بدلها؟

**(أجاب)**: [ليس له ردُّها أو بدلها؛ لتمام التقابض في العقد ولزومه، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: نعم له ردّ الفلوس ولا يلزمه غيرها.

## فتوى (422)

**(سئل)**: عن البائع إذا أغرىٰ المشتري بأن قال: له متاعي يُساوي الثمن الفلاني أو قيمته كذا، فاشتراه ظاناً صحّة قوله، فظهر بخلافه، هل له رده عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ردّه عليه إن شاء؛ [لأنه غرر به، فله الخيار]، والله أعلم.

## فتوى (423)

**(سئل)**: عمَّن باع أرضاً له فيها أشجار لم تذكر في البيع، هل هي للبائع أم للمشتري؟

**(أجاب)**: هي للمشتري لدخولها في بيع الأرض بطريق التبعية؛ [لأنها متصلة اتصال قرار]، والله أعلم.

## فتوى (424)

(**سئل**): عمَّن باع شيئاً ولم يشترط البراءة من العيوب في صلب العقد، ثم قال المشتري بعد البيع: أبرأتك من العيوب، هل يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب أم لا؟

(**أجاب**): نعم يصحّ ذلك، ويبرأ البائعُ من العيوب؛ [لإسقاط المشتري حقِّه]، والله أعلم.

## فتوى (425)

(**سئل**): عمَّن ادّعىٰ علىٰ آخر بشيء وأقام به بيِّنة، فباعه المدعىٰ عليه قبل القضاء به للمدعي، هل ينفذ بيعُه أو لا؟

(**أجاب**): لا ينفذ البيع المذكور؛ [لثبوت الملك فيه للمشتري بعد القضاء]، والله أعلم.

## فتوى (426)

(**سئل**): عن السلم في الباذنجان عدداً، هل يصح أو لا؟

(**أجاب**): نعم يصح؛ لأنه عددي متقارب، والله أعلم.

## فتوى (427)

(**سئل**): عمَّن باع شيئاً وأخذ رهناً من المشتري عن الثمن، ثم أحال غريماً له علىٰ المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة، هل للمشتري أخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه حتىٰ يوفي المشتري الثمن للمحتال؟

(**أجاب**): للبائع حقُّ حبس الرهن، وليس للمشتري أخذه منه؛ [لفقدان ما يوجب فسخ العقد]، والله أعلم.

## فتوى (428)

(**سئل**): عمَّن باع مال ولده الصغير لمصلحته، فادَّعى الولدُ بعد بلوغه على المشتري أنّ الأب باعه منه بأقّل من القيمة، فالقول لمن منهما؟

(**أجاب**): القول للمشتري لطول المدة، فإن أقاما بيِّنةً، فالمثبتةُ للزيادة تُقَدَّم؛ [لأن البينات لإثبات الزيادة]، والله أعلم.

## فتوى (429)

(**سئل**): عن بيع القرد هل يجوز أم لا؟

(**أجاب**): نعم يجوز؛ [لأنه مال منتفع به]، والله أعلم.

## فتوى (430)

(**سئل**): عن الإقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم، هل تجوز أم لا؟

(**أجاب**): : إن باعه بأكثر من القيمة لا تجوز؛ [لأن الإقالة مضرة للصبي]، والله أعلم.

## فتوى (431)

(**سئل**): عمَّن باع شيئاً بشرط الخيار له ثلاثة أيام، ثمّ أراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري، هل يجوز له ذلك أم لا، وإذا قلتم بعدم

الجواز، هل له خلاص أم لا؟

(**أجاب**): لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري، وخلاصُه أنّ يبيعَ المبيع من آخر فيجوز، وينقض البيع الأول: [أي يبيع البائع المبيع من آخر في مدة الخيار أو يؤجره، فالبيع بذلك ينفسخ وإن لم يعلم بذلك المشتري؛ لأن بيع البائع للمبيع أو إيجاره دليل على استبقاء المبيع في ملكه، كما في درر الحكام شرح المجلة 1: 294]، والله أعلم.

## فتوى (432)

(**سئل**): إذا كان الخيارُ في المبيع للبائع أو للمشتري وأراد الفسخ في غيبة الآخر، هل له ذلك وإذا فسخ هل ينقض البيع أم لا؟

(**أجاب**): ليس له الفسخ بغيبته، وإذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الآخر في مدّة الخيار؛ [لأن شرط فسخ الخيار أن يكون بحضرة صاحبه]، والله أعلم.

## فتوى (433)

(**سئل**): عمَّن باع من آخر شيئاً وسَلَّمه له، ومضى على ذلك مدّة، فقال البائع للمشتري: أنت بالخيار ثلاثة أيام، هل يجوز ذلك، ويكون له الخيار ثلاثة أيام أم لا؟

(**أجاب**): نعم يجوز ذلك، ويكون له الخيار ثلاثة أيام، ذكره في «البحر» وغيره؛ [لوجود التراض بينهما على ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (434)

(**سئل**): عمَّن اشترى قمحاً أو دقيقاً واستهلك بعضه بالأكل لا بالبيع، ثم وجد به عيباً شرعياً، هل له رَدُّ الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف فيه بالأكل؟

(**أجاب**): نعم يرد ما بقي بحصَّته من الثمن، ويرجع بنقصان العيب بحصّة ما استهلكه، والله أعلم.

## فتوى (435)

(**سئل**): عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة إلى أجل معلوم، فقبل مضي الأجل أبطل ولي الأمر التعامل بها، وصارت لا تروج ولا يتعامل بها، وصار التعامل بغيرها، فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس أم بما صار التعامل به؟

(**أجاب**): يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب أو الفضة؛ [هذا قول أبي يوسف، وبطل البيع عند أبي حنيفة، وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها؛ لأنَّه أوان الانتقال إلى القيمة، وبه يُفتي، كما في الخانية والخلاصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتتمة، وعزاه في الذخيرة إلى الصدر الشهيد، وكثير من المشايخ قيد بالكساد؛ لأنَّها إذا غلت أو رخصت قبل القبض، كان المبيع على حاله إجماعاً، ولا خيار لواحد منهما، ويطالب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقت البيع، كما في الفتح 7: 154، واللباب 1: 217]، والله أعلم.

## فتوى (436)

**(سئل)**: عن المبيع إذا هَلَكَ قبل قبض الثمن، ثمّ اختلف البائع مع المشتري في الثمن، هل يتحالفان ويرجع إلىٰ القيمة؟

**(أجاب)**: لا يتحالفان، والقولُ للمشتري في الثمن مع يمينه؛ [لأنه منكر للزيادة فيه]، والله أعلم.

## فتوى (437)

**(سئل)**: عن الأب أو الوصي إذا باع شيئاً من مال الصغير بشرط الخيار له، فبلغ الصغير في مدة الخيار، هل يتم البيع ويبطل الخيار أم ينتقل الخيار إلىٰ الصغير؟

**(أجاب)**: ينتقل الخيار إلىٰ الصغير، فإن أجاز للبيع في مدة الخيار نفذ، وإن رَدَّه بطل، والله أعلم.

## فتوى (438)

**(سئل)**: هل يشترط معرفة المتبايعين أم يكفي معرفة المشتري به؟

**(أجاب)**: يكفي معرفة المشتري به؛ [لأن خيار الرؤية للمشتري لا للبائع]، والله أعلم.

## فتوى (439)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ داراً في غير بلد العقد، أو أرضاً وخلَّىٰ البائع بين المبيع والمشتري ليتسلمه، هل يكون قابضاً للمبيع بالتخلية أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان محلّ المبيع قريباً من المشتري بحيث يتصوَّر القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا وإلا فلا، [وفي الفتاوى الكبرى2: 137: باع دارا وهي غائبة فقال البائع للمشتري سلمتها إليك، وقال المشتري قبضتها، لم يكن قبضا، وإن كانت قريبة يكون قبضا؛ لأن في الوجه الأول القبض الحقيقي لا يتصور فلا تقام التخلية مقامه، وفي الوجه الثاني يتصور فتقام، والفاصل بينهما إن كانت بحال يقدر على إغلاقها كانت قريبة، وإلا فلا»]، والله أعلم.

## فتوى (440)

**(سئل)**: إذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة حصّته من أَجنبي، هل يجوز البيع أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز، وكذا من الشريك، [والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير واستيفاء الانتفاع بالأرض قالوا لو بنى على أرض مقررة للاحتكار فباع البناء لا شفعة فيه لأنه من قسم المنقول، كما في البحر5: 220]، والله أعلم.

## فتوى (441)

**(سئل)**: عن بيع الباذنجان أو البطيخ أو الثمار وقد ظهر بعضه دون بعض، هل يصح البيع أو لا يصح إلا فيما ظهر؟

**(أجاب)**: نعم يجوز البيع، ويجعل الموجود أصلاً في البيع وما يحدث تبعاً؛ [للضرورة فلم يعتبر بيع معدوم]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوىٰ التمرتاشي: وهذا خلاف ظاهر الرواية أفتىٰ به بعض تسهيلاً للأمر علىٰ الناس، أما فىٰ ظاهر الرواية فلا يجوز البيع، وهو الأصحّ، كما في «العمادية» و«الخلاصة» وغيرهما من الكتب المعتمدة.

## فتوى (442)

**(سئل)**: عن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما أو بيع البيضة بالبيضتين أو التفاحة بالتفاحتين أو الجوز بالجوزتين هل يجوز أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [لأنهما لم يعتبرا أثمان، فجاز بيعهما]، والله أعلم.

## فتوى (443)

**(سئل)**: عمن اشترىٰ دابةً علىٰ أنها صغيرة السن، فإذا هي كبيرة السنّ، هل له الردّ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرد؛ [للتغرير به]، والله أعلم.

## فتوى (444)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ شيئاً فوجد به عيباً قبل قبضه، فقال البائع: ردَّدته، هل يرتدّ بردِّه أم لا؟

**(أجاب)**: : نعم يرتدُّ بردِّه؛ [لأن للبائع في خيار البيع استرجاع المبيع]، والله أعلم.

## فتوى (445)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ شجرةً للقرار لا للقطع، هل يدخل ما تحتها من الأرض في البيع أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يدخل؛ [ففي الاقناعية3: 256: «يدخل مكانها من الأرض بقدر عُروقها عند محمد، وهو روايةٌ عن الإمام، وهو المختار؛ لتحقق حقيقتها به؛ لأنها بدونه جذع أو حطب لا شجرة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، كما في «الملتقىٰ»، وشرحه «الدر».

وقال في «البزازيَّة»: إذا باع الشجرة مطلقاً؛ أي لم يشترط القطع ولا القرار؛ قال محمّد: له الشجرة مع القرار، كما في الإقرار والقسمة والصدقة، والهبة، والوصية علىٰ الاختلاف والفتوىٰ في مسألة البيع علىٰ قول محمد. انتهىٰ»]، والله أعلم.

## فتوى (446)

**(سئل)**: عمن اشترىٰ فرساً أو بغلاً مسرجاً، فأبىٰ البائع أن يُسلِّمه السَّرج مع الفرس، هل يدخل في البيع ويجبر علىٰ دفعه للمشتري أو لا؟

**(أجاب)**: لا يدخل السرج في البيع، وكذا اللجام؛ [لأنه منفصل عن الفرس، فلا يدخل معه بغير تسمية]، والله أعلم.

## فتوى (447)

**(سئل)**: عن رجل دفع إلىٰ دلال سلعةً ليبيعها له، فعرضها علىٰ

التجار بالسوق، فسامه شخص منهم بثمن معلوم، فتركها عنده، وذهب ليساوم صاحبها فأمره بالبيع بالثمن المذكور، فحضر إليه ليقبضه فلم يجده، هل يضمن الدلال قيمة السلعة أو لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن على الصحيح؛ [وهذا إذا لم يكن مقصراً بوضعها عند المشتري، فإن كان مقصراً بهذا الوضع، فإنه يضمن، بأن لم يكن معتاداً هذا الوضع]، والله أعلم.

## (448) فتوى

**(سئل)**: عمَّن اشترى بقرةً من آخر على أنها تحلب في كلِّ يوم كذا كذا رطلاً من اللبن، هل يصحُّ أم لا؟

**(أجاب)**: البيع فاسد؛ [للجهالة في الوصف المذكور؛ لأنه لا يمكن الوقوف عليه حالاً حتى يصح العقد]، والله أعلم.

## (449) فتوى

**(سئل)**: عمَّن اشترى شيئاً لم يره ومات قبل الرؤية، هل لوارثه خيار الرؤية إن شاء أخذه وإن شاء ردَّه كما لمورثه؟

**(أجاب)**: ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثه؛ [لأنه خيار الرؤية لا يورث؛ لأنه رغبة وإرادة، والرغبات والإرادات لا تورث]، والله أعلم.

## فتوى (450)

**(سئل)**: عن السَّلَم في الجلود، هل يصحّ عدداً أم لا؟

**(أجاب)**: لا يصح؛ [لتفاوت أفرادها، فيتحقق التنازع في التسليم فيها]، والله أعلم.

**(سئل )**: عن السلم فى الدقيق كيلاً أو وزناً، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [لأنه مقدار لا تنازع فيه عند التسليم]، والله أعلم.

## فتوى (451)

**(سئل)** عن المسلم فيه إذا انقطع بعد حلول الأجل، وصار لا يوجد، هل يلزم المسلم إليه قيمته أم لا يلزمه ويفسخ العقد ؟

**(أجاب)**: لا يلزم المسلم إليه قيمته، وإنّما لرب السلم الخيار إن شاء فسخ وإن شاء انتظر إلى حال وجوده، فإن فسخ أخذ رأس ماله لا غير، [ففي المبسوط12: 135: « وإذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل ثم لم يأخذه بعد محل الأجل حتى انقطع فرب السلم بالخيار إن شاء أخذ رأس المال وإن شاء صبر حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يبطل العقد ويسترد رأس المال لأن الانقطاع من أيدي الناس في العجز عن تسليم الدين بمنزلة هلاك العين في العجز عن التسليم»، والله أعلم.

## فتوى (452)

**(سئل)**: عمَّن أَسلم آخر علىٰ قمح وعيَّنه جديد عامه، وعين باقي شروط السلم، هل يصحّ السلم أو لا؟

**(أجاب)**: [يصح؛ لأنه مثل هذا القمح متواجد؛ لأنّ ذكر وصفاً عاماً مثل تواجد في الأسواق، وهو قمح هذه السنة، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: لا يصح السلم المذكور، والله أعلم.

## فتوى (453)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ دقيقاً، فعجن بعضَه وخبزه، فوجده مراً، هل له أن يردَّ باقيه ويأخذ حصَّته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه وتصرَّف فيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له أن يردَّ الباقيْ بحصّته من الثمن، ويرجع بنقصان ما خبزه، والله أعلم.

## فتوى (454)

**(سئل)**: عن رجل وكَّل آخر في بيع شيءٍ، فباعه من آخر، فحضر له الموكِّل، وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل، هل له أن يمتنع من دفعه إليه حتىٰ يحضر الوكيل أم ليس له ذلك؟

**(أجاب)**: نعم له أن يمتنع من الدفع إلىٰ الموكل، ولكن إن دفعه إليه جاز، وبرئ من الثمن؛ [لأن الحقوق ترجع للوكيل لا للموكل،

فكان التفصيل السابق]، والله أعلم.

## فتوى (455)

**(سئل)**: عمن باع بقرةً، ولها تبيع، هل يدخل في البيع بلا ذكر أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يدخل في البيع بلا ذكر، [وهذا راجعٌ للعرف، فإن كان تبعاً لها دخل، وإلا فلا يدخل بغير تسمية]، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن اشترى بزر البطيخ أو الخيار، وذُكر له النوع الذي طلبه منه، أنه هو، فزرع، فبان غيره، فماذا يلزم المشترى والبائع؟

**(أجاب)**: يلزم البائع ردُّ الثمن ويلزم المشترى رد مثل البزر، [ففي البزازية2: 14: «ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البزر ورجع بالثمن»]، والله أعلم.

## فتوى (456)

**(سئل)**: عمن اشترى ثوباً وقطَّعه وخاطه فوجد به عيباً، هل له ردُّه أو لا؟

**(أجاب)**: ليس له رده، ويرجع بنقصان العيب؛ [لأن هذه المعانى لو وجدت من الغاصب، انقطع به حق المالك، كما في المحيط البرهاني9: 392]، والله أعلم.

**فتوى** (457)

**(سئل)**: عمَّن اشترى فرساً فوجده يبل المخلاة عند أكل العلف، هل له الرد بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرد بذلك؛ [لأنه يعدّ عيبا]، والله أعلم.

**فتوى** (458)

**(سئل)**: عمن اشترى حناء من آخر في غرائرها بعدما رأى شيئاً منها وتسلمها، فوجدها تغيَّرت عليه، هل له الخيار في الأخذ والرد؟

**(أجاب)**: : نعم يثبت له الخيار في الأخذ والرد، والله أعلم.

**فتوى** (459)

(سئل): عمَّن اشترى بطيخاً، فكسر بعضَه فوجده لا ينتفع به في الأكل، هل له الرجوع بثمنه؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع بحصّته من الثمن، والله أعلم.

**فتوى** (460)

**(سئل)**: عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء إذا باع واشترى، هل يصحّ منه ذلك أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ ويتوقَّف على إجازة أبيه أو جدِّه أو وصيه أو الحاكم؛ [لأن عقود الصغير المميز موقوفة على الإجازة]، والله أعلم.

## فتوى (461)

**(سئل)**: عمَّن باع داراً بها حائط مركب عليه جذع الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له، هل يكون ذلك عيباً يرد به أم لا؟

**(أجاب)**: إن لم يعلم وقت الشراء له الرد إن لم يرض، وإن كان يعلم لا يكون له الرد؛ [لكونه عيبا]، والله أعلم.

## فتوى (462)

**(سئل)**: عمَّن باع شيئاً من آخر، ثم ادَّعى أنه لغيره وباعه بغير أمره، هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا تسمع دعواه؛ [للتناقض]، والله أعلم.

## فتوى (463)

**(سئل)**: عمَّن أسلم آخر في قمح معلوم سلماً شرعياً، فبعد حلول الأجل عرض المسلم إليه لرب السلم في نظير القمح مبلغاً زائداً على رأس مال السلم، هل يجوز ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز ذلك؛ [لأنه يشترط قبض المسلم فيه، فلا يجوز التصرف قبله]، والله أعلم.

## فتوى (464)

**(سئل)**: عن البائع إذا امتنع من الإشهاد على البيع، هل يجبر أو لا؟

**(أجاب)**: إن رفعه إلى الحاكم ورأى أن يأمره بالإشهاد كان له ذلك وإن أحضر إليه شهوداً وطلب منه أن يقرّ بالبيع بحضرتهما ليس له أن يمتنع، والله أعلم.

## فتوى (465)

**(سئل)**: عمَّن اشترى من آخر شيئاً، وشرط أن يُحضر له الثمن في غدٍ تاريخه، وإن لم يحضر له الثمن فيه، فلا بيع على هذا الحكم، هل ذلك صحيح أو لا، وإذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه، هل يبطل البيع أو لا؟

**(أجاب)**: نعم البيع صحيح، وإذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع؛ [لأنه بهذا الوصف أصبح عند البائع خيار نقد الثمن، ما لم يوف المشتري بذلك فللبائع الفسخ]، والله أعلم.

## فتوى (466)

**(سئل)**: عن السلم في الليمون عدداً، هل يصح إذا ذكر شرائط السلم فيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح؛ [لكون الليمون عندهم من المعدود المتقارب]، والله أعلم.

## فتوى (467)

**(سئل)**: عمَّن اشترى ثوباً على أنه مصبوغٌ باللك فوجده مصبوغا

بالبقم، هل له الردّ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الردّ لفساد البيع؛ [لفوات الوصف فيه]، والله أعلم.

## فتوى (468)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ سَمناً في جرَّةٍ وقبضها المشتري، وفمُها مسدودٌ ففتحها فوجد فيها فأرةً ميتةً فأراد ردَّها علىٰ البائع بذلك العيب، فأنكر أن يكون ذلك من عنده، هل القول له أو للمشتري؟

**(أجاب)**: القول للبائع؛ [لأنه منكر]، والله أعلم.

## فتوى (469)

**(سئل)**: عن رجل اشترىٰ من آخر شيئاً بثمن معلوم من الفلوس النحاس، ثم إن البائع وجد المشتري في بلدٍ لا يتعامل فيها بتلك الفلوس، فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعىٰ عدم وجود الفلوس، هل يمهل إلىٰ أن يأتي له بالفلوس من بلد العقد أم يلزمه من معاملة البلد التي صدر فيها الطلب، ما الحكم؟

**(أجاب)**: يلزمه أن يغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب، [ففي شرح القدوري5: 365: «إذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلدة لا يقدر فيها علىٰ البخارية فإن كان ينفق في ذلك البلد، فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه، وإن كان البلد لا ينفق فيها وجب القيمة»، فلذا أوجب

القيمة إذا كانت لا تنفق في ذلك البلد لبطلان الثمنية بالكساد، كما في رد المحتار5: 163]، والله أعلم.

## فتوى (470)

**(سئل)**: عن بيع السِّوار الذَّهب المرصَّع بالجواهر إذا بيع بالدنانير الذهب، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: إن كان الثمن أكثر مما في السوار من الذهب يجوز وإلا فلا؛ [لاشتراط التساوي في الوزن]، والله أعلم.

## فتوى (471)

**(سئل)**: عن رجل اشترىٰ من آخر حصّة من عقار معلوم، بثمن معلوم، وتسلَّمها، فبعد مدة استحقَّ آخر بعضَها بطريق شرعي، هل يبطل البيع ويرجع بالثمن أو لا يبطل إلا فيما استحقّ ويرجع بقدر ثمنه؟

**(أجاب)**: يبطل البيع فيما استحق، ويخير في أخذ الباقي بحصَّته من الثمن، ويرجع بقدر ثمن ما استحق أو في الردّ ويرجع بكامل الثمن؛ [لأنه يضره الشركة فيخير]، والله أعلم.

## فتوى (472)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ من آخر سلعةً بثمن معلوم وتسلَّم بعضَها وهلك الباقي عند البائع قبل تسلُّمه، هل يسقط عن المشتري ثمنُه ويلزمه ثمن ما تسلَّم أم لا؟

**(أجاب)**: [إن هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدر أو وصف، وخير المشتري بين الفسخ والإمضاء «البزازية»، كما في رد المحتار4: 566، بخلاف فتوى ابن نجيم]: إن كان بفعل البائع سقط عن المشتري حصة النقصان من الثمن، ويُخير في الباقي إن شاء أخذه بحصَّته من الثمن وإن شاء ترك، والله أعلم.

## فتوى (473)

**(سئل)**: عمَّن اشترى من آخر سلعةً بثمن معلوم، ومات البائع والمشتري قبل قبض الثمن، واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن؟

**(أجاب)**: القول لورثة المشتري في مقدار الثمن؛ [لأنهم ينكرون الزيادة فيه]، والله أعلم.

## فتوى (474)

**(سئل)**: عمن اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول، فأراد قطعها بعد ذلك، فامتنع البائع من تمكينه منه؛ لكون القطع يضرّ بالأرض، هل للمشتري القطع ولو بلا رضاء البائع أو للبائع منعه ونقض البيع؟

**(أجاب)**: للبائع منعه، ونقض البيع ودفع الثمن إليه إن كان قبضه منه وكان القطع يضر بالأرض والشجرة، والله أعلم.

## فتوى (475)

**(سئل)**: عمَّن اشترى داراً، فظهر أنها مؤجرة على الغير، هل له الفسخ أم لا؟ وإذا رضى هل له الأجرة أم للمؤجر، ومتى يسوغ له التسليم؟

**(أجاب)**: نعم له حق الفسخ، ولكن لا يملكه إلا الحاكم بالمرافعة إليه، وإن رضى فلا يسوغ التسليم إلا بعد نهاية المدة، والأجرة للمؤجر لا له، [وفي الفتاوى الغياثية ص270: «اشترى أرض مستأجرة، فان لم يعلم به وقت الشراء، فله الخيار اذا علم ان شاء رفض وان شاء رفع الى القاضي فطالب بالتسليم، فإذا عجز يفسخ القاضي بينهما وان علم بذلك فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى؛ لأنه انما اشترى مع العلم به رجاء أن يجيز المستأجر، فيقدر البائع على التسليم، فاذا لم يكن كذلك يفسخ وذكر القاضى الامام الاسبيجابي: أن المشترى إذا كان عالماً بكونه مرهوناً أو مستأجراً وقت الشراء فلا خيار»]، والله أعلم.

## فتوى (476)

**(سئل)**: عمَّن اشترى شيئاً ووجد به عيباً، فقال المشتري: إن لم أردّه عليك اليوم فقد رضيت به، ففات اليوم وطلب ردَّه بعده، هل له ردَّه أم لا؟

**(أجاب)**: [فات حقُّه بالردّ لوجود الرضا منه بالعيب لعدم رده في اليوم، بخلاف فتوى ابن نجيم]، نعم له ردَّه ما لم يرض بالعيب أو

يحصل منه ما يدلّ على الرضا، ولا يمنع من ذلك القول المذكور، والله أعلم.

## فتوى (477)

(**سئل**): عمَّن اشترى ثوباً بعلبكياً فغسله فوجد به عيباً، هل له رده أم لا؟

(**أجاب**): ليس له ردُّه حيث كان الغسل عيباً ينقص الثمن، والله أعلم.

## فتوى (478)

(**سئل**): عمَّن أسلم آخر في قناطير من العجوة الموصوفة جديدة عامها، واستوفى في العقد الشروط الشرعية، ومضت المدة وطالبه بذلك، هل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه أم غير صحيح؟

(**أجاب**): السلم المذكور غير صحيح، [لعل المعنى فيها أنه شيء منقطع في الأسواق، فلا يتوفَّر من حين العقد إلى حين المحل]، والله أعلم.

## فتوى (479)

(**سئل**): عمَّن اشترى من آخر شيئاً معلوماً عندهما في غير مجلس العقد، وذهب ليستلمه من وكيل البائع، فسلَّمه البعض، وحضر إلى البائع وأخبره بذلك، فادّعى أنه تسلم الكل بجميع الثمن، هل القول

قول المشتري فيما قبضه من البائع، ويلزمه من الثمن بقدره أو القول للبائع وما الحكم؟

**(أجاب)**: القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البيِّنة، ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه؛ [لأنه منكر للقبض، والقول قول المنكر مع اليمين]، والله أعلم.

## فتوى (480)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ من آخر سلعةً بثمن معلوم لأجل معلوم، ومضىٰ الأجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعدما تصرَّف المشتري في المبيع، هل القول للبائع في الثمن أو للمشتري، وليس هناك بيِّنة تشهد بالثمن؟

**(أجاب)**: القول للمشتري بيمينه؛ [لأنه منكر الزيادة في الثمن]، والله أعلم.

## فتوى (481)

**(سئل)**: عن شخص باعه آخر فرساً علىٰ أنها حامل، فظهر خلاف ذلك، هل له الردُّ أم لا؟

**(أجاب)**: له الردّ؛ لعدم صحّة البيع؛ [لأن الأصل في اشتراط الأوصاف أن ما كان وصفا لا غَرَر فيه فهو جائز، وما فيه غرر لا يجوز، إلا أن يكون اشتراطه بمعنىٰ البراءة من وجوده، وهو ما ليس مرغوباً فيه، فعلىٰ هذا يتفرع ما لو باع ناقة أو شاة علىٰ أنها حامل أو تحلب كذا

فالبيع فاسد؛ لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها، حتى لو شرط أنها حلوب جاز. كما في فتح القدير والعناية6: 306]، والله أعلم.

## فتوى (482)

(سئل): عن رجل عليه لآخر دين في ذمّته من القمح، فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين، هل يجوز ذلك أم لا؟

(أجاب): لا يجوز ذلك إلا مقبوضا قبل التفرق من مجلسهما؛ [لأنه بيع دين بدين بلا قبض]، والله أعلم.

## فتوى (483)

(سئل): عمَّن باع شيئاً من آخر، ثم باعه ثانياً من آخر قبل التسليم للأول، هل يصحُّ الأوّل أم الثاني؟

(أجاب): البيع الأول صحيح نافذ، والثاني موقوف على رضا الأول إن أجازه نفذ وإن رده بطل، والله أعلم.

## فتوى (484)

(سئل): عمَّن اشترى شيئاً ووجد به عيباً، فلم يردَّه فوراً وسكت مدّةً، وأراد ردَّه على البائع، هل له ذلك أم يسقط حقُّه من الردِّ بالتأخير ؟

(أجاب): لا يسقط حقه من الرد بالتأخير، وله ردُّه ما لم يتصرَّف فيه تصرفاً يدلّ على الرضا ولو طالت المدة، [لأن خيار العيب على

التراخي عندنا، فلا يبطل بعدم العلم به بالتأخير ما لم يوجد ما يبطله كدليل الرضاء، «فتح»، وهذا هو المعتمد كما الإقناعية 4: 76، والبحر 6: 71]. والله أعلم.

## فتوى (485)

**(سئل)**: عن شخصين بينهما زرع مشترك باع أحدهما حصَّته من أجنبي قبل أن يُدرك الزرع، هل يصح البيع أو لا؟

**(أجاب)**: لا يصح البيع المذكور؛ [لأن صاحبه بتضرر بذلك، ولو باع أحدهما نصف الزرع من غيره، وهو مدركٌ كان جائزاً؛ لأنه لا يتضرر بهذا البيع صاحبه، فإن المشترى متى قلع، لم يكن على صاحبه ضرر، إذا كان الزرع، مدركًا، فإذا جاز البيع من أحدهما، كما في المحيط البرهاني18: 45]، والله أعلم.

## فتوى (486)

**(سئل)**: عن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري، فالقول لمن منهما، وهل على واحد منهما اليمين أو لا؟

**(أجاب)**: القول للمشتري في الثمن، ويحلف بطلب البائع[؛ لأن المشتري منكر]، والله أعلم .

❧❧❧

# كتاب الكفالة

## فتوى (487)

**(سئل)**: عن رجل له على آخر دين، وبه كفيل، فأحال ربُّ الدين رجلاً بالدين على المديون برضاه، فهل يبرأ الكفيلُ بذلك من الكفالة أم لا يبرأ ويطالبه المحتال عليه؟

**(أجاب)**: نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه؛ [لوجود الرضا بالإحالة]، والله أعلم.

## فتوى (488)

**(سئل)**: عن شخص ضمن إحضاره الآخر إلى ثلاثة أيام، ومتى مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي، ويبرأ من إحضاره، فهل يلزمه؟

**(أجاب)**: نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعاً، ولا يبرأ من ضمان النفس؛ [لاحتمال بقاء مطالبات أخرى عليه]، والله أعلم.

## فتوى (489)

**(سئل)**: عن جماعةٍ من التجار سافروا بمركب، ومعهم أحمال من القماش وغيره، فهاج البحر عليهم وقوي الريح، وتحققوا الغرق إن لم يلقوا بضاعتهم أو بعضها، فألقوا بعضها في البحر، فما الحكم في ذلك، هل يكون ما ألقى على صاحبه أم على الجماعة؟

**(أجاب)**: إذا تراضوا على الإلقاء، فالغرم على الرؤوس؛ [رفعاً للضرر الواقع على البعض قدر الإمكان]، والله أعلم.

## فتوى (490)

**(سئل)**: عن شخص ضمن إحضار آخر لآخر، فحضر المضمون إلى المضمون له في غيبة الضامن، هل يبرأ من إحضاره بعد ذلك؟

**(أجاب)**: لا يبرأ ما لم يقل: سَلَمت نفسي لك عن ضمان فلان، والله أعلم.

## فتوى (491)

**(سئل)**: عن رجل كفل بالدَّرَك في المبيع، فاستحق المبيع، هل يُطالب الكفيلُ بالثمن بمجرد الاستحقاق للمبيع أم لا بُدّ من قضاء القاضي على البائع أولاً بالثمن، ثم يُطالب به الكفيل بعد ذلك؟

**(أجاب)**: لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع، بل لا بُدّ من قضاء القاضي أولاً بالثمن، ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك،

والله أعلم.

## فتوى (492)

**(سئل)**: عمَّن كفل بنفس شخص إلى مدة معلومة، هل يصحّ ويُطالب به قبل مضي المدة أو بعدها؟

**(أجاب)**: نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة؛ [لصحة الكفالة بالشخص بالوقت المحدد]، والله أعلم.

## فتوى (493)

**(سئل)**: عن رجل له على آخر دين وله كفيل، ثم إنَّ رب الدين أحال على المديون رجلاً برضاه، هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك أم لا يبرأ ويطالبه المحتال بالكفالة؟

**(أجاب)**: نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة، والله أعلم.

## فتوى (494)

**(سئل)**: عمن له على آخر حق فطالبه به، فقال له شخص: إن غاب عن البلد فعليّ الحقّ الذي عليه، فغاب عن البلد، فهل يصير كفيلاً بذلك ويلزمه الحقّ الذي عليه؟

**(أجاب)**: نعم يصير كفيلاً بذلك، ويلزمه الحق الثابت عليه؛ [لصحة الكفالة؛ لأنه يجوز تعليقها]، والله أعلم.

## فتوى (495)

**(سئل)**: عمن ضمن آخر في غيبته ضمان ذمة، فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه، فأنكر الدين ولم يثبت عليه، فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه؛ لعدم ثبوت الدين على المضمون، والله أعلم.

## فتوى (496)

**(سئل)**: عمَّن له دينٌ على آخر فقال له شخص: الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه لك، فهل يكون كفيلاً بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يكون كفيلا بذلك؛ [لعدم دلالة عبارته على الكفالة]، والله أعلم.

## فتوى (497)

**(سئل)**: عن رجلين لهما على آخر دين، ضمن أحدُهما للآخر حصَّته في الدين، هل الضمان صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح وأدَّى إلى صاحبه بحكم الضمان، هل له الرجوع بما أدَّاه أم لا؟

**(أجاب)**: الضمان المذكور غير صحيح؛ [لأنه سيكون ضامناً لماله لوجود الشراكة]، وله الرجوع عليه بما أدّاه له بحكم الضمان؛ [لعدم صحة الضمان]، والله أعلم.

## فتوى (498)

(**سئل**): هل تصح الكفالة بالمجهول؟

(**أجاب**): نعم تصح؛ [لعدم التنازل في ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (499)

(**سئل**): عن رجل قال لآخر: مهما بعته من فلان، فالثمن عليّ، هل تكون هذه كفالة له صحيحة أم لا؟

(**أجاب**): تكون الكفالة صحيحة؛ [لجواز الكفالة بالمجهول]، والله أعلم.

## فتوى (500)

(**سئل**): عن الكفيل بالنفس إذا طولب بإحضار الغريم، فادّعى أنه غائب عن البلد، ومقيم ببلدة أخرى، هل يُقبل قولُه في ذلك بمجرده، ويمنع الطلب عنه مادام غائباً في ذلك أم لا بُدّ أن يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة؟

(**أجاب**): لا بُدّ أن يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة، ويكون في علم الحاكم، فإن أثبته يؤجَّل مدَّ الذهاب والإياب، ويتوثق منه بكفيل بالنفس، فإن أحضره وإلا حبس، والله أعلم.

## فتوى (501)

(**سئل**): عمَّن ادَّعى على آخر مالاً بطريق الكفالة عن فلان،

فأنكره فأقام عليه بيِّنة به، ثمّ أقر المدعي أنه لا حقّ له قبل الأصيل، هل يبرأ الأصيل والكفيل بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يبرأ الأصيل بذلك وكذا الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، والله أعلم.

## فتوى (502)

**(سئل)**: عن رجل له علىٰ آخر دين شرعي، وبه كفيل، فهل له المطالبة بالدين علىٰ الأصيل والكفيل وحبسهما عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك، والله أعلم.

## فتوى (503)

**(سئل)**: عن المديون إذا أحال ربَّ الدين بدينه علىٰ مديون له برضاه، وضمنه في ذلك، هل يصحّ الضمان، ويطالب أيهما شاء؟

**(أجاب)**: نعم الضمان صحيح، وله أن يأخذ المال من أيهما شاء، والله أعلم.

## فتوى (504)

**(سئل)**: عن رجل ضمن آخر في دين له عليه، ثمن مبيع أو أجرة لازمة عليه، ثم إن ربَّ الدين أجَّله علىٰ الكفيل إلىٰ مدّة معلومة، هل يصير مؤجلاً عليه وحده وعلىٰ الأصيل حالاً أم مؤجلا عليهما؟

**(أجاب)**: يصير مؤجلاً عليهما، كما صرَّح به المقدسيُّ في

«الحاوي»، [في الحاوي2: 124: « وإن كان هذا من ثمنِ مبيع، أو أجرة، ونحوها، فأجَّله على الكفيل، صار مؤجَّلًا عليهما استحسانًا»، ومثله في كتاب التكملة ص85، قال ابن عابدين في رد المحتار5: 319: «هذا غير صحيح لمخالفته لعبارات المتون والشروح»، وهذا موافق في مرشد الحيران1: 123: «وإن أجله على الكفيل الأول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الأصيل »، لكن كما نرى أن عبارة «التكملة» و«الحاوي» صريحة بجوازه استحساناً، ولعلّ فهم مقصوداً من التأجيل للدائن، بخلاف الإسقاط، فلا يشمل الأصيل، وإنكار ابنُ عابدين وجود العبارة في «الحاوي» مخالف للواقع، كما أنها وجدت في غيره، والله أعلم.

## فتوى (505)

**(سئل)**: عمَّن كفل آخر فيما يقرُّ به لربِّ الدين فأقرّ بمال عليه لرب الدين، هل يكون ضامناً لذلك بمقتضى إقراره أم لا بُدّ من ثبوته؟

**(أجاب)**: نعم يكون ضامناً لما أقرّ به؛ [لأن الكفالة كانت على الإقرار]، ولله أعلم.

## فتوى (506)

**(سئل)**: عمَّن ضَمِن إحضار آخر لشخص فَقَبِلَ أن يحضرَ له قال: لا حَقّ لي قبل المضمون، هل يبرأ من إحضاره أم لا يبرأ؟

**(أجاب)**: لا يبرأ، وعليه تسليمه؛ [لاحتمال مطالبة أخرى]، والله أعلم.

## فتوى (507)

**(سئل)**: عن المريض إذا ضَمِن آخر في مال معلوم ومات، هل ضمانه صحيح ويؤخذ المال من تركته أم لا؟

**(أجاب)**: نعم ضمانه صحيح، ويؤخذ من ثلث ماله؛ [لأن تصرفات المريض تنفذ في الثلث، الله أعلم.

# كتاب الحوالة

## فتوى (508)

**(سئل)**: عن رجل أحال رجلاً بماله عليه على أن المحتال بالخيار، هل تجوز الحوالة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تجوز، والله أعلم.

## فتوى (509)

**(سئل)**: إذا شرط للمحتال في الحوالة أنه متى شاء رَجَع على المحيل، هل تصحّ الحوالة والشرط؟

**(أجاب)**: نعم تصح الحوالة والشرط، والمحتال بالخيار يرجع على أيهما شاء، والله أعلم.

## فتوى (510)

**(سئل)**: عمَّن احتال على آخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار على أنه متى شاء رجع على المحيل، هل الشرط جائز معمول به، وله الخيار في مطالبة المحيل والمحال عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم الشرط جائز، وله الخيار في مطالبة أيهما شاء، والله

أعلم.

**فتوى (511)**

**(سئل)**: عمَّن باع شيئاً وأخذ رهناً من المشتري على الثمن، ثم أحال غريماً له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة، هل للمشتري أخذ الرهن من البائع أم للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال؟

**(أجاب)**: للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري أخذه منه، والله أعلم.

**فتوى (512)**

**(سئل)**: إذا أحال المشتري البائع على غريم له بالثمن، هل له أخذ الرهن أم للبائع حبسه حتى يستوفي حقه؟

**(أجاب)**: للبائع حبس الرهن حتى يستوفي حقه، والله أعلم.

**فتوى (513)**

**(سئل)**: عن شخص باع من آخر شيئاً وأحال بثمنه شخصاً آخر حوالة شرعية، ثم تقايلا البيع، هل تبطل الحوالة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تبطل الحوالة بالإقالة، ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال، ويرجع المحال عليه بنظيره، والله أعلم.

**فتوى (514)**

**(سئل)**: عن شخص احتال بدين على آخر برضاه، فطالبه به

فادَّعىٰ الفقر وأثبته بطريقه الشرعي، هل له الرجوع علىٰ المحيل بدينه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع علىٰ المحيل بدينه؛ [لثبوت الإفلاس للمحال عليه]، والله أعلم.

## فتوى (515)

**(سئل)**: عن رجل اشترىٰ من آخر شيئاً بثمن معلوم، وتَسلَّم المبيع وطالبه البائع بالثمن، فاد!عىٰ أنه أحال به علىٰ فلان الغائب وأقام بيِّنة بذلك، هل تسمع البيِّنة بالحوالة في غيبة المحال عليه، ويقضىٰ بلزوم المال، وإذا حضر وأنكر قبول الحوالة لا يلتفت إلىٰ إنكاره، ولا يحتاج إلىٰ إعادة البيِّنة؟

**(أجاب)**: نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه، ويقضىٰ بلزوم المال عليه، ولا عبرة بإنكاره إذا حضر، ولا يحتاج إلىٰ إعادة البيِّنة عليه، والله أعلم.

## فتوى (516)

**(سئل)**: عن مديون أحال ربّ الدين علىٰ آخر بدينه، ورضى المحال عليه بالحوالة، ومات فقيراً، هل للمحتال الرجوع علىٰ المحيل بدينه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع عليه إن مات فقيراً، والله أعلم.

# كتاب الوكالة

## فتوى (517)

**(سئل)**: عن شخص وكَّله آخر في قبض حقٍّ علىٰ آخر، فقبضه ودفعه فأنكر، هل يكلف بيِّنة أم يُصدق؟

**(أجاب)**: يصدق بيمينه في الدفع إلىٰ الموكل، ولا بيِّنة عليه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (518)

**(سئل)**: عن شخص وكَّله آخر في قبض مبلغ من آخر، فمات الموكِّل فطالب الورثة الوكيل بما قبضه لمورثهم فادعىٰ دفعه له في حال حياته، فهل يصدق في الدفع له ببيِّنة أم بيمينه؟

**(أجاب)**: لا يصدق في ذلك بيمينه، ولا بُدّ من بينة شرعية تشهد له بالدفع، والله أعلم.

## فتوى (519)

**(سئل)**: عمَّن وكَّل آخر وكالةً دوريةً بأن قال: له وكَّلتك في الشيء الفلاني، وكلَّما عزلتك عنه فأنت وكيل، فأراد عزله، هل يملكه أم

لا؟

**(أجاب)**: نعم يملك عزله بصيغة قوله: عزلتك من الوكالة المطلقة، ورجعت عن الوكالة المنجزة، والله أعلم.

## فتوى (520)

**(سئل)**: عن الوكيل إذا عزل نفسه بغيبة الموكل، هل ينعزل وتصرُّفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله؟

**(أجاب)**: لا ينعزل بمجرد عزل نفسه، وتصرفه صحيح فيما وكِّل فيه حتى يعلم الموكل بعزله، والله أعلم.

## فتوى (521)

**(سئل)**: عن الوكيل بقبض الدين أو العين إذا ادَّعى دفع ذلك لموكله، هل يصدق بيمينه أو لا بُدّ من بيِّنة مع إنكار الموكل؟

**(أجاب)**: يصدق بيمينه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (522)

**(سئل)**: عن الوكيل إذا وكِّل في بيع أو طلاق أو غيرهما وامتنع من فعله، هل يجبر عليه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجبر عليه، وهو مخير في فعله، والله أعلم.

## فتوى (523)

**(سئل)**: عمَّن ادَّعى على آخر بدين لموكِّله فاعترف به، وادعى دفعه لموكِّله وبيِّنته غائبة ولم يصدقه الوكيل، هل يمهل إلى أن يحضر البيِّنة أو يؤمر بالدفع إلى الوكيل؟

**(أجاب)**: يؤمر بالدفع إلى الوكيل، وإن حضرت بيِّنته أقامَها على الوكيل قبل الدفع أو على الموكِّل، وإلا فيحلف الوكيل؛ [لإقراره بالدين ابتداءً، فلزم عليه دفعه إن لم يقم بيِّنة على الدفع للموكل]، والله أعلم.

## فتوى (524)

**(سئل)**: عن الأمين في المال كالوكيل والوديع والشريك إذا ادعى إيفاءه بحضرة شهود في مرض موته، أو تلفه ومات بعد ذلك، هل تبرأ الورثة إذا أقاموا البيِّنة؟

**(أجاب)**: إذا طولب الورثة بذلك فادّعوا أن مورثهم ردَّه إلى مستحقِّه قبل موته، وأقاموا بيِّنة على إقراره بذلك أو على إقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من ذلك؛ [لأنه أمين، فيعتبر قوله]، والله أعلم.

## فتوى (525)

**(سئل)**: عن شخص وكَّل آخر في قبض دين له على مديون، فتهاون حتى تسحب المديون من البلد، هل يلزم الوكيل شيء بسببه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه شيء بسبب ذلك، [لأنه ليس ضامن للدين]، والله أعلم.

## فتوى (526)

**(سئل)**: عن رجل وكَّل رجلاً في مطالبة آخر، فمات المديون، فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة أم يحتاج إلى توكيل آخر؟

**(أجاب)**: نعم له المطالبة على الورثة؛ ليوفوه من تركة مورثهم، ولا يحتاج في ذلك إلى توكيل آخر، والله أعلم.

## فتوى (527)

**(سئل)**: عمَّن دفع لدلال شيئاً ليبيعه له، فطالبه مدّةً فادَّعى ردَّه عليه، هل يُصدَّقُ بيمينه أم ببيِّنة؟

**(أجاب)**: يصدق بيمينه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (528)

**(سئل)**: عن دلال دفع لآخر سلعةً يُريد أن يشتريها، فأخذها وهرب، هل يضمنها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمنها مع الإذن له من المالك بالدفع إلى مَن يريد الشراء؛ [لأنه لا يكون متعدياً]، والله أعلم.

## فتوى (529)

**(سئل)**: عن الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن، هل يصح إبراؤه

أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح إبراؤه، ويضمن الثمن للموكِّل، والله أعلم.

## فتوى (530)

**(سئل)**: عن شخص أمر آخر أن يدفعَ عنه لفلان قدراً معلوماً نظير دينه الذي عليه؛ ليرجع بذلك عليه، فادَّعىٰ المأمور الدفع وصدَّقه الآمر، فجاء ربُّ الدين وطالبه بدينه، وأنكر قبضه من المأمور، فقضىٰ له القاضي بدفع الدين فدفعه له، فهل له الرجوع علىٰ المأمور بما دفعه أم يمنع من ذلك بتصديقه علىٰ دفع المال لرب الدين؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع علىٰ المأمور، ولا يكون تصديقه مانعاً له من الرجوع عليه بالمال، والله أعلم.

## فتوى (531)

**(سئل)**: عن شخص عليه دين لآخر، فأذن له ربُّ الدين أن يدفعَه إلىٰ زيد، فادعىٰ دفعه إليه وهو ينكر، فهل يصدق بيمينه في الدفع أم لابد من بيِّنة شرعية تشهد له بالدفع؟

**(أجاب)**: لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة؛ لأنه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين؛ [لأنه مدعي، فلا بد من البينة]، والله أعلم.

## فتوى (532)

**(سئل)**: عمَّن ادَّعى على آخر بطريق الوكالة عن غائب، وأنه يعلم بوكالته فأنكر، هل يحلف على عدم علمه بالوكالة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحلف بطلب الوكيل إذا ثبت؛ [لأنه منكر ما يدعى عليه]، والله أعلم.

## فتوى (533)

**(سئل)**: عمَّن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي، فاعترف به وادعى دفعه للموكِّل ولم يُصدِّقه الوكيل، فطلب يمينه على العلم، هل يحلف أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحلف الوكيل على العلم، ويؤمر بدفع الدين إليه ويتبع الموكِّل، والله أعلم.

## فتوى (534)

**(سئل)**: عن الوكيل إذا كان لموكِّله تحت يده مال، وعليه دين طولب به، فامتنع عن أدائه، فهل يحبس عليه أم لا؟

**(أجاب)**: إن أمره الموكِّل بالدفع لمستحقِّه وامتنع أو كان كفيلاً به فإنه يحبس، وإن لم يكن فلا يحبس؛ [لظلمه لغيره]، والله أعلم.

## فتوى (535)

**(سئل)**: إذا صدر الإشهاد على جماعة في حادثة، وكتب الموثق

ووكلوا في ثبوته، وطلب الحكم به كل مسلم، فحضر الشهود إلىٰ الحاكم، ونصبوا رجلاً وقبل الوكالة وفعل ما وكِّل به، هل يجوز التوكيل المذكور أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز ذلك؛ لأنه توكيل مجهول، والله أعلم.

## فتوى (536)

**(سئل)**: عن شخص له علىٰ آخر دين، فقال له: مَن جاءك بالعلامة الفلانية فادفع إليه مالي، فجاء شخص وذكر له العلامة، فدفعه له، هل يبرأ أم لا؟

**(أجاب)**: لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع إليه؛ [لأنه مدعي، فلا بدّ من البينة]، والله أعلم.

**(سئل)**: عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم، فقال له: انظر صيرفياً ينقد لك، هل يكون ذلك إقراراً منه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يكون ذلك إقراراً منه؛ [لأنه طالبه باحضار من ينقد دينه]، والله أعلم.

## فتوى (537)

**(سئل)**: عن رجل وكَّلته امرأةٌ في التزويج فزوَّجها من نفسه، هل يجوز أم لا؟

**(أجاب)**: [لا يصحّ أن يزوج نفسها منها ما لم يوجد صريحاً أو

دلالة في توكيلها له، وظاهر العبارة هنا أنها تريد غيره، ففي شرح الجامع الكبير للجصاص1: 203: « ولو أنّ رجلًا وكَّلته امرأة بأن تزوّجها فأشهد أنّه قد تزوّجها، فبلغها، فرضيت، فالنكاح باطل.؛ لأنّ وكالتها إيّاه إنّما وقعت منها على غيره؛ لأنّها قالت له: "زوّجني" ولم تقل: "تزوجني"، وقولها "زوّجني" لا يكون عبارة عن قولها: "تزوجني"، لأنّه لا يصحّ أن يقال: زوّج فلان فلانة، ويراد به أنه تزوَّجها، ولا تزوّج فلان فلانة، فيراد به زوّجها غيره، فلمّا لم يصحّ أن يكون أحد اللفظين عبارة عن الآخر على الإطلاق ثبت أنّ الوكالة تناولت غيره»، بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم يجوز، والله أعلم.

## فتوى (538)

**(سئل)**: عمَّن وكَّل آخر في الدعوى على فلان بدين، فادَّعى عليه وأثبت الحقَّ عليه، هل يَملك قبضَ الدين منه بحكم التوكيل المذكور أم لا؟

**(أجاب)**: لا يملك عند زفر، وعليه الفتوى؛ [لفساد الذمم]، والله أعل.

## فتوى (539)

**(سئل)**: عن رجل دفع إلى آخر مالاً ليدفعه إلى آخر، فادَّعى دفعه إليه ولم يصدقه الآمر ولا المأمور بالدفع إليه، هل القول للوكيل أم لهما؟

**(أجاب)**: القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة نفسه، [ففي

درر الحكام شرح مجلة الأحكام3: 564: والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه، فلو دفع له مالاً وقال: اقضه فلاناً عن ديني، فقال: قضيته وكذَّبه صاحب الدين، فالقول للوكيل في براءته والدائن في عدم قبضه، فلا يسقط دينه ويجب اليمين علىٰ أحدهما، فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه]، والله أعلم .

## 540) فتوى

(سئل): عن الوكيل إذا ادعىٰ ديناً علىٰ آخر لموكِّله فأقرّ به، وادعىٰ أن الموكِّل أبرأه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه علىٰ أنه ما يعلم بالإبراء، هل يحلف أم لا؟

(أجاب): لا يحلف ويؤمر بالدفع إليه إلا أن يُثبته بطريق شراعي؛ [لأن المديون مدعي بالبراءة، فعليه إثباته بالبينة]، والله أعلم.

## 541) فتوى

(سئل): عن رجل دفع لآخر مبلغاً ليوصله إلىٰ فلان بالمحلّ الفلاني، ثم إنّ المأمورَ دفع المبلغ إلىٰ آخر وأمره بالدفع إلىٰ فلان المذكور وضاع المبلغ منه بلا تفريط، هل يضمن أم لا؟

(أجاب): : [يضمن، ففي الفروق للكرابيسي2: 226: «والوكيل بالدفع إذا وكل وكيلاً بالدفع لا يجوز؛ لأنه يتصرف بالأمر، بدليل أنه لا يتصرف بعد موت الآمر، وقد خصّه الآمر بالأمر، فاختصّ به، ولم يعده، كما لو خصّه بالحفظ، بأن أودعه شيئاً اختص به ولم يعده، كذلك هذا».

بخلاف فتوى ابن نجيم:] لا يضمن، والله أعلم.

فتوى (542)

**(سئل)**: عن رجل وكَّل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التطليق، هـل يجبر أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجبر، [ففي طوالع الأنوار5: 155: «لا يجبر الوكيل بنحو طلاق لزوجة موكله ولو كان ذلك الطلاق الموكل فيه بسؤال المرأة على المعتمد، يعني لو كان بغير طلبها فلا خلاف في عدم الإجبار، وأما لو كان بطلبها ففيه اختلاف المشايخ».

فتوى (543)

**(سئل)**: عمَّن قال لآخر: وكلتك في جميع أموري، هل له أن يُطلق زوجته أو يبيع عقاره؟

**(أجاب)**: ليس له ذلك؛ [لأنه يراد بهذا اللفظ التصرف على سبيل المبادلة، وهو اختيار الفقيه أبو الليث، بخلاف الصدر الشهيد، كما في الولوالجية4: 488، ومعنى اللفظ مرجعه للعرف]، والله أعلم.

فتوى (544)

**(سئل)**: عن صبي وكَّله رجلٌ في طلاق امرأته، وطلَّقها الصبي من موكله، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تطلق امرأة الموكل، [ففي السراجية ص101: إذا

وكل صبياً عاقلاً بالطلاق صح»، وأعلم أعلم.

## فتوى (545)

(سئل): عمَّن قال لآخر: إذا جاء غد فأنت وكيلي في كذا، هل يكون وكيلاً في الغد أم لا؟

(أجاب): نعم يكون وكيلاً عنه فيما سماه له؛ [وكذلك إذا دخلت الدار فأنت وكيلي صح؛ لأن تعليق الوكالة بالخطر جائز، كما في خزانة الأكمل7: 264]، والله أعلم.

## فتوى (546)

(سئل): عمَّن وكَّل آخر في بيع سلعةٍ، فباعها الوكيل من آخر له على الموكِّل دين مثل الثمن، هل يصير الثمن قصاصاً، وهل يشترط في ذلك رضا الموكل أم لا؟

(أجاب): نعم يصير الثمن قصاصاً بدون رضا الموكل؛ [ففي المبسوط12: 206: «ولو كان للمشتري على الموكل دين، فاشترى من الوكيل شيئاً حتى وجب للموكل على المشتري دين أيضاً يصير قصاصاً بدينه، فبه يتبين أن الثمن الذي يجب بعقد الوكيل ملك الموكل»، والله أعلم.

## فتوى (547)

(سئل): عن الوكيل بالشِّراء إذا أقال البائع بدون علم الموكل،

هل تصحُّ إقالتُه أم لا؟

**(أجاب)**: لا تصح إقالته؛ [لأنه شرط العزل العلم، ولم يوجد]، والله أعلم.

## فتوى (548)

**(سئل)**: عمَّن أمر آخر أن يشتري له قماشاً على سوم الشراء، وأعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه، فردَّه على الوكيل، فهلك عنده قبل أن يردَّه على صاحبه، هل يكون من ضمان الوكيل أو الموكِّل؟

**(أجاب)**: [يكون على ضمان الوكيل؛ لأنه أمره بالشراء على سوم الشراء، وهذا ما ذكره ابن نجيم في آخر الفتوى]: يكون من ضمان الوكيل بالقيمة، ولا يَرجع بها على الموكِّل إلا أن يأمره بالأخذ له على السوم فيرجع عليه، [ففي الولوالجية3: 278: «الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء يريد به وسمياً الثمن، فأداها الوكيل للموكل فلم يرض بها فردها على الوكيل، فهلكت عنده يضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إذا اتفقا على الثمن يكون مضموناً، وهل يرجع الوكيل على الموكل، فهذا على وجهين: إن أمره الموكل بالأخذ على وجه السوم يرجع، لأنه عامل له؛ لأنه قبضه بأمره وإن لم يأمره بالأخذ على وجه السوم لا يرجع؛ لأنه غير عامل له؛ لأنه لم يقبض بأمره؛ لأن الأمر بالشراء لا يكون أمراً بالقبض على وجه السوم]، والله أعلم.

## فتوى (549)

**(سئل)**: عمَّن وكَّل آخر بشراء شيءٍ، فاشتراه وسلَّمه إليه، ثم إنّ الموكِّل رأىٰ به عيباً، هل له الردّ علىٰ الوكيل أو علىٰ البائع؟

**(أجاب)**: له الرد علىٰ الوكيل، والوكيل يرد علىٰ البائع؛ [لأن الحقوق ترجع للوكيل]، والله أعلم.

## فتوى (550)

**(سئل)**: عن الوكيل والموكل إذا اختلفا، فقال الموكل: وكلتك في بيعه بالقدر الفلاني وادَّعىٰ الوكيل أنه وكله في بيعه بأقَلَّ منه، فالقول لمن منهما؟

**(أجاب)**: القول للموكل؛ [لأن الأمر صدر منه]، والله أعلم.

## فتوى (551)

**(سئل)**: عن شخص دفع لآخر سلعةً ليبيعها بالبلدة الفلانية، ويأتي له بالثمن فباعها وأحضر له الثمن ودفعه له، فمات بعد مدة، وطالبه وارثه بالثمن فادَّعىٰ دفعه لموكِّله، هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه أو لا بُدّ من ثبوته؟

**(أجاب)**: [يقبل قول الوكيل، قال النابلسي: «وكيل ادّعىٰ بعد موت موكِّله إيصال ما وكله في قبضه من أجرة أماكن يستغلها له، فلم تصدقه الورثة في دعواه الإيصال للمورث حال حياته، فهل يقبل قوله

في الدفع بيمينه أم لا بد من بينة؟ فأجبت بأنه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض؛ لأنه أمين يدعي إيصال الأمانة إلى مستحقها»، وتمام في منة الجليل في قبول قول الوكيل ص8، بخلاف فتوى ابن نجيم] لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته، ولا بُدّ من الثبوت، والله أعلم.

## فتوى (552)

(**سئل**): عن الوكيل إذا عزله الموكِّل في غيبته ولم يعلم بالعزل، وتصرف فيما وكل فيه، هل يصحّ عزله، ويبطل تصرُّفه أم لا؟

(**أجاب**): لا يصحّ عزله وتصرفه صحيحٌ نافذٌ حتى يعلم، والله أعلم.

# كتاب القضاء

## فتوى (553)

(سئل): عن امرأةٍ ادَّعت على زوجها بحلِّ صداقها ونفقتها المقرَّرة عن مدة معلومة، فأجاب بالاعتراف، وبأنه معسر عن ذلك، فهل يُصدق بيمينه أم لا بُدّ من بينة تشهد له بالإعسار عن ذلك؟

(أجاب): القول له بيمينه في الإعسار عن ذلك، ولا بيِّنة عليه ما لم يثبت غناه؛ [لأن الأصل الإعسار]، والله أعلم.

## فتوى (554)

(سئل): عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم أو أمير، هل تنفذ أقضيته أم لا؟

(أجاب): [ينفذ قضاؤه، ففي البزازية2: 220: «لو تقلده بالشفعاء فهو والذي قلده احتساباً سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحلّ الطلب بالشفعاء»، ومثله في جامع المضمرات5: 103، وكمال الدراية للإزميري7: 115، وينظر تحرير ابن عابدين في رد المحتار5: 363، رداً على قول التمرتاشي في التنوير بعدم النفاذ، وفي

ختامه نقل عن جمال الدين البزدوي «فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعاً، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا، وشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لم يبق منهم إلا الاسم والرسم» ، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا تنفذ، والله أعلم.

## فتوى (555)

**(سئل)**: عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي، وأقام به شاهداً واحداً، ولم يكن عنده آخر، فاختار أن يرفع الطلب ويذهب إلى قاض آخر يرى الشاهد واليمين، فهل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم؛ والله أعلم.

## فتوى (556)

**(سئل)**: عن الثبوت المجرد عن الحكم، هل يكون حكماً أم لا؟

**(أجاب)**: يكون حكماً إذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي، على وجه شرعي، واستوفى المسوغات الشرعية، والله أعلم.

## فتوى (557)

**(سئل)**: عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك؛ [بشرط أن يكون مفوض له ذلك صريحاً أو دلالة]، والله أعلم.

## فتوى (558)

**(سئل)**: عن القاضي إذا قضىٰ في حادثة بعد الدعوىٰ الصحيحة وإقامة البينة العادلة، ثم قال: رجعت عن قضائي أو أبطلت حكمي أو ظهر لي تلبيس الشهود، هل يقبل منه ذلك، ويبطل حكمه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يقبل منه ذلك، ولا يبطل حكمه؛ [لأن رجوعه قضاء جديد، والقضاء لا يبطل بالقضاء]، والله أعلم.

## فتوى (559)

**(سئل)**: عن الحاكم إذا أخبره حاكم آخر بقضية، هل بإخباره يسوغ له الحكم بذلك أم لا بُدّ من شاهد آخر معه؟

**(أجاب)**: لا يكتفىٰ بإخباره، ولا بدّ من شاهد آخر معه؛ [لفساد الزمان والذمم]، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوىٰ التمرتاشي: قد تبع شيخنا فيما أفتىٰ سراج الدين قارئ «الهداية»، ولا شكّ أن هذا قول محمد، وأمّا الشيخان فقالا بقبول إخباره عن إقراره بشيء مطلقاً إذا كان لا يصحّ رجوعه عنه، ووافقهما محمد ثم رجع عنه، وقال: لا يقبل إلا بضم رجل آخر عدل، وهو المراد بقول مَن روىٰ عنه أنه لا يقبل مطلقاً ثم صحّ رجوعه إلىٰ قولهما، كما في «البحر الرائق»، ثم قال: وأمّا إذا أخبره القاضي بإقراره عن شيء يصحّ رجوعه عنه كالحدِّ لم يُقبل قوله بالإجماع وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة، فقال: قامت بذلك بيِّنة وعدلوا وقبلت شهادتهم

علىٰ ذلك يُقبل في الوجهين جميعاً، انتهىٰ كلامه.

## فتوى (560)

**(سئل)**: عن القاضي إذا كان به صمم، هل يجوز قضاؤه، ولا يمنعه من ذلك الصمم أم يكون صممه مانعاً من القضاء؟

**(أجاب)**: : نعم يصحُّ قضاؤه، ولا يمنعه من ذلك الصمم.

قال المرتب للفتاوىٰ التمرتاشي: هذا هو الصحيح من الروايتين. قال في «الاختيار»: وكلُّ مَن كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء وما لا فلا، وقال: لا يجوز ولاية الصبي والمجنون؛ لأنهم لا ولاية لهم، ولا الأعمىٰ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة؛ لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره، والأطروش يجوز؛ لأنه يفرق بين المدعي والمدعىٰ عليه، ويميز بين الخصوم، وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يسمع الإقرار وربّما ينكر إذا استعاده، فتضيع حقوق الناس، وقد صرَّح العلامة ابن وهبان بأن الأول وهو جواز تولية الأطروش هو الصحيح.

## فتوى (561)

**(سئل)**: عن المديون إذا أقام بيِّنة بفقره وأقام ربُّ الدين بيِّنة بغناه، فأي البيِّنتين تُقدَّم؟

**(أجاب)**: تقدم بينة رب الدين؛ [لأنه البينات للزيادة، وبينة فيها زيادة الغنىٰ]، والله أعلم.

## فتوى (562)

(**سئل**): عن القاضي إذا أنكر القضاء في حادثةٍ، وقال الشهود: قضيت، فالقول للقاضي أو الشهود؟

(**أجاب**): القول للقاضي ما لم ينفذ قضاءه قاض آخر مخالف لمذهبه فحينئذٍ القول للشهود، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وبهذا التفصيل صرح في «البحر الرائق».

## فتوى (563)

(**سئل**): عن المديون إذا أطلقه القاضي من الحبس بعدما ثبت عنده إعساره، فادَّعى عليه آخر بمال، وثبت عليه، فادَّعى أنه موسر، هل يحبسه القاضي أم لا؟

(**أجاب**): لا يحبسه حتى يعلم غناه؛ [لأن عسره ثابت]، والله أعلم.

## فتوى (564)

(**سئل**): عن المدعى عليه إذا قال للقاضي: أخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي، هل للقاضي أن يعزِّره على ذلك؟

(**أجاب**): نعم له أن يُعزِّره على ذلك، [ففي البزازية2: 319: «قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت على

عزره»، وفي رد المحتار4: 53: «صرحوا بأن له أن يعفو، وإذا تشاتما استويا حقهما، لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي، فبقي مجرد حقه، فصار بمنزلة قوله: أخذت الرشوة فله العفو. يدل عليه ما في الولوالجية: لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي، إن حبسهما وعزرهما فهو حسن؛ لئلا يجترئ بذلك غيرهما، فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عفا عنهما فهو حسن؛ لأن العفو مندوب»، والله أعلم.

## فتوى (565)

(**سئل**): عن المدعى عليه إذا أنكر، ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق، هل يجبره الحاكم على الحلف به أم لا؟

(**أجاب**): لا يجبره على ذلك، وإن امتنع عن الحلف لا يقضى عليه بالنكول، والله أعلم.

## فتوى (566)

(**سئل**): عن القاضي إذا حكم في حادثة في محلّ ولايته، ثم أشهد على حكمه في غير ولايته، فهل يصحّ الإشهاد حتى إن للشهود أن يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر؛ لينفذ حكمه أم لا؟

(**أجاب**): لا يصحّ الإشهاد عليه بالحكم في غير ولايته، والله أعلم.

## فتوى (567)

**(سئل)**: عن شخص عليه دين لآخر، ورب الدين غائبٌ في بلدة أخرىٰ، فحضر المديون إلىٰ القاضي، وأخبره أن ربَّ الدين استوفاه منه وأبرأه، ويريد أن يتوجَّه إلىٰ تلك البلدة التي بها رب الدين، ويخاف أن يطالبه رب الدين وينكر الاستيفاء والإبراء ولا بيِّنة هناك، وطلب من القاضي أن يُقيم له عنده بيِّنة بذلك، ويكتب به كتاباً لقاضي تلك البلدة، هل يجيبه القاضي إلىٰ ذلك؟

**(أجاب)**: نعم يجيبه القاضي إلىٰ ذلك؛ [ليدفع الأذىٰ عنه]، والله أعلم.

## فتوى (568)

**(سئل)**: عن شرائط القضاء ما هي؟

**(أجاب)**: شرائط القضاء: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة من حد القذف، والله أعلم.

# كتاب الشهادات

## فتوى (569)

(سئل): عن النصراني إذا شهد على اليهودي أو عكسه هل تقبل؟

(أجاب): نعم تقبل، والله أعلم.

## فتوى (570)

(سئل): إذا كان بين المسلم والذمي عداوةٌ مانعةٌ لقبول الشهادة، هل تقبل شهادته عليه أم لا؟

(أجاب): لا تقبل شهادته عليه؛ [بسبب العداوة]، والله أعلم.

## فتوى (571)

(سئل): عن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وشهد لها، وهي في العدة منه، هل تقبل شهادته أم لا؟

(أجاب): لا تقبل، [ففي الخانية2: 104: «وإذا دفع الرجل زكاة ماله إلى معتدته أو شهد لها بشيء لم يجز»؛ لبقاء أحكامالنكاح]، والله أعلم.

**فتوى (572)**

**(سئل)**: إذا ادّعىٰ المشهود عليه الإكراه علىٰ الإشهاد عليه، وادعىٰ صاحبُ الحقّ أنه أشهد عليه طائعاً، وأقام كلٌّ منهما البيِّنة علىٰ ما ادَّعاه، فمَن تقبل بيِّنته منهما؟

**(أجاب)**: تقبل بيِّنة صاحب الحق، [ففي الغياثية ص 274: «إذا اختلفا في الطوع والكره، قال الصدر الشهيد حسام الدين: كنا نقول القول قول مَن يدعىٰ الكره؛ لأنه منكر، والان نقول القول قول مَن يدعىٰ العصمة والجواز ووجوده بالطوع، وكذا في فتاوىٰ الشيخ الامام نجم الدين النسفي، قال: وبه يفتي، فإن أقاما البينة كنا نقول البينة بينة مَن يدعىٰ الطوع استدلالاً بمسئلة «الجامع الصغير»، وهكذا أفتىٰ بعض مشايخنا قال: والآن نقول بان بيِّنة الإكراه أولىٰ، وبه يفتي»، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوىٰ التمرتاشي: تبع الشيخ في ذلك صاحب «القنية». قال شيخ الإسلام عبد البر في «شرح الوهبانية»: وبينتا كره وطوع وطوع أقيمتا... فتقديم ذات الكره صحَّح الأكثر، وفي بعض الفتاوىٰ: وعليه الفتوىٰ.

**فتوى (573)**

**(سئل)**: عن شخص ادَّعىٰ علىٰ آخر بحقٍّ عند حاكم، فأثبته عليه وحبسه، ثمّ استوفاه منه، أو أطلقه بلا استيفاء، فهل يكون ذلك مانعاً من قَبول شهادة المدعىٰ عليه علىٰ المدعي أو عكسه؟

**(أجاب)**: لا يكون ذلك مانعاً من قبول الشهادة بينهما؛ [لانتهاء الخصومة بينهما]، والله أعلم.

## فتوى (574)

**(سئل)**: عن تزكية الوالد لولده أو عكسه، هل تقبل أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تقبل؛ [لأنها ليست بشهادة]، والله أعلم.

## فتوى (575)

**(سئل)**: عن الشاهد إذا شهد عند الحاكم في حادثة وزُكّي، ثم شهد عنده في حادثة أخرى، هل للقاضي أن يكتفي بتلك التزكية أم لا بُدّ من تزكية أخرى؟

**(أجاب)**: إن كان العهد قريباً يكتفى بتلك التزكية، وإلا فلا، والله أعلم.

## فتوى (576)

**(سئل)**: عن المدعى عليه إذا أنكر الحقّ المدعى به عليه، وأقام المدعى ببيِّنة به، وأقام المدعى عليه بيِّنة على إقرار المدعي أن شهوده فسقة، هل تقبل بيِّنته بذلك، وتبطل الشهادة عليه أم لا؟

**(أجاب)**: تقبل بيِّنته بذلك، وتبطل الشهادة عليه، [ففي جامع الفصولين1: 96: «ولو برهن على إقرار المدعي أن شهوده فسقة أو على إقراره أنه استأجرهم أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا في مجلس كان هذا

الأمر فيه يكون مبطلاً لشهود المدعي»، والله أعلم.

## فتوى (577)

(سئل): عن المدين إذا شهد لمديونه بدين له علىٰ آخر بعد موته، هل تقبل شهادته أم لا؟

(أجاب): لا تقبل؛ [لأنه متهم في شهادته]، والله أعلم.

## فتوى (578)

(سئل): عن الشاهد إذا شهد عند حاكم علىٰ خصمه بشيءٍ وقبله الحاكم، فمات بعد الأداء قبل الحكم، هل للحاكم أن يحكم علىٰ الخصم بشهادته أم لا؟

(أجاب): نعم للحاكم الحكم علىٰ الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم علىٰ الخصم، ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم؛ [لأن الأهلية بالموت قد انتهت، والأهلية تستقر بالموت ولا تبطل والشيء بانتهائه يتقرر، كما في شرح الأتاسي4: 483:، والله أعلم.

## فتوى (579)

(سئل): عن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحكم، هل يبطل القضاء بذلك أم لا ؟ وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به؟

(أجاب): لا يبطل القضاء، وعليهما ضمان المال الذي شهدا به

سواء قبضه المقضي له أو لم يقبضه صرح به في «الخلاصة»، والله أعلم

## فتوى (580)

(سئل): إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين من بعد الحكم عليه بالحقّ بشهادتهما، وأنكرا الرجوع، وأراد أن يقيم عليهما بيِّنة بذلك أو يحلفهما عليه، هل تقبل بيِّنته أو عليهما اليمين؟

(أجاب): لا تُقبل بيِّنته عليهما بالرجوع، ولا يمين عليهما إن طلب يمينهما؛ [لوجود شهادة كاملة صحيحة منهما]، والله أعلم.

## فتوى (581)

(سئل): عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي، هل يصح رجوعه أم لا؟

(أجاب): لا يصح رجوعه؛ [لاقتصار صحة الرجوع على مجلس القاضي]، والله أعلم.

## فتوى (582)

(سئل): عن رجل دفع لآخر مالاً على أن لا يشهد عليه، هل له أن يرجع عليه بما دفعه له، وهل للشاهد أن يشهد عليه في تلك الحادثة وغيرها؟

(أجاب): نعم له أن يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور، [لأنه رشوة]، ولا تُقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا غيرها

ولا على غيره إلا بعد التوبة؛ [للخروج من الفسق، ففي البدائع 6: 266: «ولو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق، ثم شهد في تلك الحادثة بعد التوبة لا تقبل»]، والله أعلم.

## فتوى (583

**(سئل)**: عن الرجل إذا طلَّق زوجته بائناً، فشهد لها بحق، هل تقبل شهادته لها أم لا؟

**(أجاب)**: [لا تقبل في العدة، وتقبل بعدها؛ بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم تقبل، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: المصرح به في «القنية» عدم قبول شهادته لها: أي لمعتدته ولو من بائن، ونصَّ عبارته بعد أن علم بعلامة الشيخ: شهد لبنت امرأته أو لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة، ثم علم بعلامة الشيخ: طلقها ثلاثاً، وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى، فيحمل ما أفتى به شيخنا على ما إذا انقضت عدتها، ويدلُّ عليه ما تقدم من إفتائه بعدم القبول للمعتدة من بائن.

## فتوى (584

**(سئل)**: عن الشاهدين إذا شهدا بدين أو عين واختلفا في الزمان، هل تُقبل شهادتُهما؟

**(أجاب)**: تقبل شهادتهما، [ففي الفتاوى الصغرى 2: 65: «إذا شهدا بالرهن، واختلفا في الزمان والمكان، وهما يشهدان على معاينة

القبض، فالشهادةُ جائزةٌ، وكذا الشراء والصدقة والهبة؛ لأنّ القبض قد يكون غير مرة]، والله أعلم.

## فتوى (585)

(سئل): عن الأمير إذا تحمَّل الشهادة بين جماعة، هل تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في البلد مَن يحكم بها؟

(أجاب): تجوز الشهادة على شهادته إذا كان في البلد مَن يحكم بموجبها، والله أعلم.

## فتوى (586)

(سئل): عن الشهادة على الشهادة ما صفتها، وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد أم لا؟

(أجاب): صفة الشهادة على الشهادة أن يقول شاهد الفرع: أشهد على شهادة فلان أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا، أو على إقراره، وقال لي: شهد على شهادتي بذلك، ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد، ولا بُدّ من شهادة اثنين على واحد واثنين على اثنين، والله أعلم.

## فتوى (587)

(سئل): عن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم، هل يضمنون بالرجوع أم لا؟

(أجاب): نعم يضمنون؛ [لأن المزكين جعلوا شهادة الشهود

شهادةً، ألا ترى أنها كانت موجودة قبل التزكية، ولا يتعلّق بها حكم، وإنما تعلّق بها بالتزكية، وإذا كانوا هم الذين جعلوا شهادتهم شهادةً، وجب عليهم الضمان، كالشهود إذا رجعوا لما كان كل واحد منهم جعل شهادة الباقين شهادة، وجب عليه الضمان عند رجوعه، كما في شرح القدوري على الكرخي 7: 149]، والله أعلم.

## فتوى (588)

(سئل): عن تفسير العدل ما هو؟

(أجاب): هو من تغلب حسناته على سيئاته، ولا يكون صاحب كبيرة، ولا يُصرُّ على صغيرة، والله أعلم.

## فتوى (589)

(سئل): عمَّن ادَّعى على آخر بدين وأثبته عليه ببيِّنة، فأقام المدعى عليه بيِّنة بأن الشهود قالوا: ليس لنا عليك شهادة، هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك أم لا؟

(أجاب): لا تقبل، ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي، والله أعلم.

## فتوى (590)

(سئل): عمَّن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم، فعرض للشهود أمر كمرض أو غيره يَمنعهم الحضور إلى الحاكم الذي يُريد صاحب

المستند أن يوصله به، هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الأول أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تجوز الشهادة على شهادة مَن شهد على الحاكم، ويقبلها الحاكم الآخر، ويَمضي حكم الحاكم الأول، والله أعلم.

## فتوى (591)

**(سئل)**: عن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها، هل يصحُّ رجوعه، وهل عليه تعزير أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح رجوعه، ويلزمه التعزير، [ففي فتح القدير7: 478: « قالوا: ويعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده، ولا يخلو عن نظر؛ لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن الزور إن تعمده، أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه، ولا تعزير على التوبة، ولا على ذنب ارتفع بها، وليس فيه حد مقدر»، وأجاب في البحر: بأن رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد إتلاف الحقّ أو كون المشهود عليه غرّه بمال لا لما ذكره، وبعد القضاء قد يكون لظنه بجهله أنه إتلاف على المشهود له مع أنه إتلاف لماله بالغرامة، كما في رد المحتار5: 504، والله أعلم.

## فتوى (592)

**(سئل)**: إذا شهد مَن يغني للناس أو يُقامر بالشطرنج، هل تقبل شهادته أم لا؟

**(أجاب)**: لا تقبل شهادته ما لم يتب وتظهر توبته؛ [لفسقه]، والله أعلم.

## فتوى (593)

**(سئل)**: إذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان، فظهر أنهما شهدا زوراً، فهل على مَن زكاهما ضمان أم تعزير؟

**(أجاب)**: لا ضمان ولا تعزير على مَن زكاهما؛ [لأن التزكية على ظاهرهما من الصلاح]، والله أعلم.

## فتوى (594)

**(سئل)**: عن ذميين شهدا على ذمي أنه أسلم، وهو يُنكر، هل تقبل شهادتهما عليه بذلك ويحكم بإسلامه أم لا؟

**(أجاب)**: لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم بإسلامه بشهادتهما؛ [لعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم]، والله أعلم.

## فتوى (595)

**(سئل)**: عن الشاهد إذا قال: لا شهادة لي على فلان وإن شهدت عليه تكن باطلة، فشهد عليه بعد ذلك، هل تقبل شهادته؟

**(أجاب)**: نعم تقبل شهادته عليه إذا كان عدلاً؛ [لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر، صرح بها في «التنوير»، كما في الإقناعية5: 113] والله أعلم.

## فتوى (596)

**(سئل)**: عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شرعي، وثبت عند الحاكم، وحكم به، ثم رجعا عن الشهادة، هل يَضمنان قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به، ولا يبطل الوقف، ويجري عليه مَن عينت له النظارة؛ [لعدم صحة نقض القضاء]، والله أعلم.

## فتوى (597)

**(سئل)**: عن الشهود إذا شهدوا بيسار المديون، هل يشترط تعيين المال أم لا؟

**(أجاب)**: لا يشترط تعيين المال، ويكفي ذكرهم بأنه غنيّ قادر على وفاء الدين، والله أعلم.

# كتاب الدعاوى

## فتوى (598)

**(سئل)**: عن شخص ادَّعىٰ علىٰ آخر بدين فأنكره، فأقام عليه بيِّنة وثبت عند الحاكم، فادَّعىٰ الدفع له وأقام بينة بذلك، فهل تُسمع بيِّنتُه بعد إنكاره ويبرأ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تُسمع بيِّنتُه بالدفع وإذا ثبت يبرأ، والله أعلم.

## فتوى (599)

**(سئل)**: عن شخص ادَّعىٰ علىٰ آخر بحقٍّ عند حاكم شرعي، وأقام به شاهداً واحداً ولم يكن عنده آخر، فاختار أن يدفع الطلب ويذهب إلىٰ قاض آخر يرىٰ الشاهد واليمين، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم له، والله أعلم.

## فتوى (600)

**(سئل)**: عن رجل له علىٰ امرأةٍ حقّ، فطلب من زوجها أن يحضرها عند الحاكم؛ ليدعي عليها، فامتنع من ذلك، فهل يلزمه إحضارها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه إحضارها ما لم يكن لها ضامناً، [ولا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط إحضارها، وهو قول أبي يوسف آخراً، وتمامه المحيط البرهاني4: 57]، والله أعلم.

## فتوى (601)

**(سئل)**: عن رجل ادَّعى على آخر بحقٍّ شرعيٍّ، فأنكره فوجب عليه اليمين، هل له أن يُحلفه بعد ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك؛ لأن اليمين لا تسقط بالتأخير، والله أعلم.

## فتوى (602)

**(سئل)**: عن رجل ادَّعى على آخر بدين فأنكره، فقال المدعي للقاضي: حلفه وإن تذكرت عليه بيِّنة أقمتها بعد اليمين، فحلفه فأتى ببينة تشهد عليه، فهل للقاضي أن يَقبلها بعد اليمين، ويحكم عليه بالحق أم لا؟

**(أجاب)**: نعم للقاضي أن يقبل البينة بعد اليمين، ويحكم على الغريم بدفع الحق إذا ثبت عليه، [ففي شرح مشكلات القدوري2: 94: «لو أقام المدَّعي البيِّنة بعد اليمين تقبل، فلو كانت اليمين مُلزمة لما قُبلت الشهادة بعد اليمين»، والله أعلم.

## فتوى (603)

(**سئل**): عن شخص ادعى على آخر بما يوجب حدّ القذف فأنكره، هل يحلف له لعدم البيِّنة أم لا؟

(**أجاب**): لا يحلف؛ [لأنه لا يمين في الحدود]، والله أعلم.

## فتوى (604)

(**سئل**): عن رجل له دين على ميت، فادعى به على بعض الورثة وأثبته وحلف، هل للحاكم أن يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة؟

(**أجاب**): نعم ينفذ؛ [لأن الدين يكون في جميع التركة]، والله أعلم.

## فتوى (605)

(**سئل**): عن رجل ادَّعى على آخر بحقٍّ، فأظهر وثيقةً بخط شهود، وتعذَّر حضورهم، فهل يحلف أن هذا المسطور ما كتبّ عليه أم يحلف أنه ما يستحقُّ عليه ما ادعى به؟

(**أجاب**): يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه، والله أعلم.

## فتوى (606)

(**سئل**): عن ذميّ ادَّعى على ذميّ آخر بثمن خمر معلوم بينهما، وثبت عليه ببيِّنة أو بتصديقه، هل يحكم عليه الحاكم بدفعه وإن امتنع

يحبسه عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه، وإن امتنع من دفعه حبسه عليه؛ [لأنه حق ثبت]، والله أعلم.

**فتوى (607)**

**(سئل)**: عن رجل ادعى على رجل بحقٍّ، وقال: إن حلفت أنه لك عليّ، دفعته إليك، فحلف فدفعه له، هل له أن يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه؟

**(أجاب)**: نعم له أن يرجع عليه به؛ [لأنه رشوة]، والله أعلم.

**فتوى (608)**

**(سئل)**: عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها، ولها عليه نفقةٌ مقرَّرةٌ فاستمر يدفع لها مدة، وهي تظنُّ أنه من النفقة، فادَّعى بعد ذلك أن ما دفعه من الصداق لا من النفقة، فهل يُقبل منه ذلك أم يقبل من المرأة أنه من النفقة؟

**(أجاب)**: يقبل قوله أنه من الصداق، والله أعلم.

**فتوى (609)**

**(سئل)**: عن رجل ادَّعى على آخر عند حاكم بما يوجب الحدّ أو غيره، فأنكره وعجز عن إثبات ما ادعاه، هل يجب على المدعي شيء؟

**(أجاب)**: لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك؛ [لعدم الثبوت]،

والله أعلم.

## فتوى (610)

(سئل ) عن مدعي الإعسار في الديون، هل تقبل بينته قبل الحبس أو بعده؟

**(أجاب)**: لا تقبل قبل الحبس، [لأنه بينته ترد على إفلاسه قبل حبسه؛ لأنها بينة على النفي فلم تقبل ما لم تتأيد بمؤيد، وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب. كما في التبيين4: 181]، والله أعلم.

## فتوى (611)

**(سئل)**: عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به، وادعى أنه معسر وله بينة بذلك، فهل تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟

**(أجاب)**: لا تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس؛ [لئلا تكون بينة على النفي]، والله أعلم.

## فتوى (612)

**(سئل)**: عن امرأةٍ مات زوجها، فادَّعت على الورثة بحقوقها وميراثها، فصدقوها على ذلك ودفعوا لها حقَّها، ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وأقاموا بينة على الطلاق، فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته أم لا تُقبل؛ لوجود التصديق المذكور؟

**(أجاب)**: نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما أخذته من الحقوق والميراث، ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت أنها أبرأت الزوج المذكور من الحقوق قبل، والله أعلم.

## فتوى (613)

**(سئل)**: عن شخص ادَّعى على آخر بدين، فاعترف به وادعى الدفع له، فلم يصدقه على ذلك فذكر أن له بيِّنة غائبة، فهل يمهل إلى حضورها ويحضرها بعد ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يمهل ويؤمر بدفع الدين إلى مستحقِّه، وإذا ثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن ادعى على آخر بأنه تسلَّم منه كذا كذا ديناراً من غير سبب التسليم، فأنكر المدعى عليه ذلك، فهل هذه الدعوى صحيحة أم لا؟ وهل يجبر المدعي على بيان سبب التسليم، ويلزم الشهود ذلك؟

**(أجاب)**: نعم الدعوى صحيحة، ولا يجبر المدعي على بيان السبب، وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم، ويقضى للمدعي بما ادَّعاه إذا ثبت، والله أعلم.

## فتوى (614)

**(سئل)**: عن رجل ادَّعى على آخر بأنه قذفه فأنكر، فالتمس يمينه فامتنع، هل يلزمه الحدّ أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه الحد بمقتضى النكول، ولكن إن ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي لزمه الحدّ وإلا لا يلزمه ولا يحلف، والله أعلم.

## فتوى (615)

**(سئل)**: عن الوارث إذا أقرّ أنه قبض من الوصي ما كان تحت يده من تركة مورثه، ولم يبق له قبله حق من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير، ثم وجد في يد الوصي شيئاً، فادَّعى أنه من تركة مورثه وأقام بيِّنة، فهل تسمع دعواه وتُقبل بيِّنته، وإذا ثبت قضى له به أم يمنع من ذلك الإقرار المذكور؟

**(أجاب)**: نعم تسمع دعواه، وتقبل بينته، وإذا ثبت قضى له به، والله أعلم.

## فتوى (616)

**(سئل)**: عمَّن ادَّعى على آخر بحقٍّ، فلم يجب بجواب كافٍ، أو اقتصر على السكوت، هل للحاكم أن يجبره على رَدِّ الجواب ولو بالحبس أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجبره بالحبس؛ ليجيب عما ادَّعى عليه به، والله أعلم.

## فتوى (617)

**(سئل)**: عن شخصين صدر بينهما إبراءٌ عامٌّ مطلقٌ من سائر

الحقوق، ثمّ ادَّعىٰ أحدُهما علىٰ الآخر بحقٍّ له عليه صدر بعد إبراءٍ فأنكره، وقال: كان قبل الإبراء، وقد سقط به، فهل يُقبل منه ذلك أم يقبل قول المدعي؟

**(أجاب)**: القول قول المنكر مع يمينه، حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الإبراء، والله أعلم.

## فتوى (618)

**(سئل)**: عن المدعي إذا قال للمدعىٰ عليه بعدما أنكر دعواه: احلف وأنت بريء من ذلك فحلف، ثم أتىٰ ببينة هل تقبل ويقضىٰ عليه بالحقّ أم يبرأ منه؟

**(أجاب)**: نعم تقبل البيِّنة بعد الحلف، وإذا ثبت يقضىٰ عليه بالحق؛ [لثبوت الحق بالبينة]، والله أعلم.

## فتوى (619)

**(سئل)**: عن المرأة المُخدرة ما هي؟

**(أجاب)**: هي التي لم يكن لها عادة بالخروج إلىٰ السوق، ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم، والله أعلم.

## فتوى (620)

**(سئل)**: عن المدعىٰ عليه إذا أقام بيِّنة علىٰ إقرار مَن شهد عليه أنه لم يحضر المجلس الذي كان فيه إقرار المدعىٰ عليه بالحقِّ المدعىٰ به أو

المجلس الذي شهد فيه، هل تقبل أم لا؟

(**أجاب**): نعم تقبل، [لصحتها]، والله أعلم.

**فتوى (621)**

(**سئل** ) عن المرأة إذا كان لها عادة بالخروج إلى حاجتها في الليل أو في النهار، هل تكون مخدرة أم لا؟

(**أجاب**): لا تكون مخدرة؛ [لأنها تخرج للأسواق]، والله أعلم.

**فتوى (622)**

(**سئل**): عمَّن ادَّعى على آخر بحقٍّ وثبت عليه، وسُجن فأطلقه السجان بلا أمر الحاكم وربِّ الدين، هل لربِّ الدين أن يُطالبه بإحضاره أم لا؟

(**أجاب**): نعم لرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره؛ [لعدم صحة إخراجه من السجن]، والله أعلم .

**فتوى (623)**

(**سئل**): عن شخص له على آخر دين. فغاب المديون وترك ديناً له على آخر، فأراد ربُّ الدين أن يُطالب مديون مديونه، هل له ذلك أم لا؟

(**أجاب**): ليس له ذلك، [ففي البزازية2: 431: « برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه»]، والله أعلم.

## فتوى (624)

**(سئل)**: عن رجل في يده دار ادعاها آخر، فأنكر المدعىٰ عليه، ثم اصطلحا علىٰ أن يَسكنها المدعىٰ عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي، هل يجوز ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز؛ [فيكون اصطلاح منه الإجارة، وهي صحيح شرعاً، فتقبل]، والله أعم.

## فتوى (625)

**(سئل)**: عن رجل ادعىٰ أرضاً أنها وقف عليه، هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا تسمع الدعوىٰ إلا من المتولي علىٰ الوقف، والله أعلم.

## فتوى (626)

**(سئل)**: عمَّن عليه دين لآخر، فادَّعىٰ عليه عند الحاكم أنه أوفاه له، وطلب من الحاكم أن يسأله ذلك، فإن اعترف يسجل عليه ذلك، ويكتب له حجة بيده، وإن أنكر يقيم عليه البينة، هل يجيبه الحاكم إلىٰ ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجيبه الحاكم إلىٰ ذلك، ويكتب له حجة بيده؛ [ليحفظ حقه]، والله أعلم.

## فتوى (627)

(سئل ) عمن ادعى على آخر أنه ارتشى منه قدراً معلوماً، هل تُسمع دعواه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تُسمع دعواه إن فسَّر الوجه الموجب للرجوع، وإلا فلا، والله أعلم.

## فتوى (628)

**(سئل)**: عن رجل ادعى ديناً على ميت ولم يخلف شيئاً، وادَّعى به على وارثه لأجل إثبات دينه، هل تقبل دعواه وبيِّنته؟

**(أجاب)**: نعم تقبل دعواه وبينته، [ففي السراجية 265: « ادَّعَى ديناً على ميت وأقام البينة على وارث ليس في يده شيء من التَّرِكَةِ تُسمَعُ، وكذا لو لم يكن للميتِ مال متروك تُسمَع الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ، ويُحَلَّفُ على العِلْمِ. أَحَدُ الوَرَثَةِ ينتصبُ خصْماً فيما يُدعَى للميت أو على المَيِّتِ»]، والله أعلم.

## فتوى (629)

**(سئل)**: عن رجل له على آخر دين لمدة معلومة، فقال لرب الدين: تركت لك الأجل، هل يصير المال حالاً بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصير حالاً بذلك؛ [لعدم وجود أجل]، والله أعلم.

## فتوى (630)

**(سئل)**: عمّن مات وخلف تركة، وعليه دين مستغرق التركة، فقسمت بين الورثة، فجاء رب الدين يطلب دينه فوجد واحداً من الورثة، هل له الطلب عليه بكمال دينه أم بما أخذه من التركة؟

**(أجاب)**: له أن يأخذ منه جميع ما أخذه من التركة؛ [لأنها حق الدائن]، والله أعلم.

## فتوى (631)

**(سئل)**: عن الوارث إذا ادَّعى ديناً على مورثه بعد قسم التركة، هل تُسمع دعواه وتُقبل بيِّنته أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تسمع دعواه، وتقبل بينته، وإذا ثبت نقض القسمة، والله أعلم.

## فتوى (632)

**(سئل)**: عن الوارث إذا أقرَّ أنه قبض جميع ما على الناس من ديون والده، ثم ادَّعى على رجل ديناً، هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تسمع دعواه عليه، ولا يمنع الإقرار المذكور، [لاحتمال الغلط أو النسيان]، والله أعلم.

## فتوى (633)

(سئل): عمَّن قال لمديونه: إن مت فأنت بريء من حقِّي الذي لي عليك فمات، هل يبرأ؟

(أجاب): نعم يبرأ، [ففي الولوالجية5: 319: «رجل كان له على آخر دين، فقال: إذا مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك فهو بريء بخلاف قوله: إن مت فأنت بريء فمات لا يبرأ؛ لأن هذا تعليق البراءة بالشرط فلا تصح، كما لا يصح تعليق التمليك بالشرط، وصار كمن قال: إن دخلت الدار فأنت بريء بخلاف الفصل الأول؛ لأن ذلك وصية له بالدين بعد الموت والوصية بذلك جائزة]، والله أعلم.

## فتوى (634)

(سئل): عمَّن بيده دابّة ادَّعى آخر عليه بها أنها ملكه، ونتجت عنده، وأثبت ذلك عند الحاكم، وقضى له بها، ثم إنّ المدعى عليه أقام بيِّنة أنها ملكُه ونتجت عنده، هل تسمع بيِّنته ويقضى له بها ويبطل القضاء الأول؟

(أجاب): نعم تسمع بينته ويقضى له بها، ويبطل القضاء الأول، والله أعلم

## فتوى (635)

(سئل): عمَّن ادعى على آخر بدين، فأقرّ به وادَّعى أنه مؤجل عليه ولم يُصدقه المدعي، هل يُقبل قوله في الأجل أم القول قول المدعي

في عدمه؟

**(أجاب)**: القول قول المدعي بيمينه في عدمه حيث لا بيِّنة؛ [لأنه مدعي للأجل ولا بد له من البينة]، والله أعلم.

**فتوى (636)**

**(سئل)**: عمَّن مات وله ديونٌ على أقوام، وليس له وارث معلوم، فأخذ المتكلم على بيت المال الديون من الأقوام، ثم ظهر له وارثٌ يستحقُّ ذلك، هل له الطلب على الغرماء أم على القابض المذكور؟

**(أجاب)**: له الطلب على الغرماء؛ لدفعهم بغير حقّ، والله أعلم.

**فتوى (637)**

**(سئل)**: عمَّن بيده أرض بها أشجار، فادَّعى خارجٌ أن الأرض له، وأنه غرس ما فيها من الأشجار، وأقام على صاحب اليد بيِّنة بذلك، هل يقضى بذلك للخارج أم لصاحب اليد؟

**(أجاب)**: يقضى بذلك للخارج؛ [لأن بينة الخارج أقوى]، والله أعلم.

**فتوى (638)**

**(سئل)**: عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منها، وصدر بينهما إبراء مطلق بعدم الاستحقاق، ثم بعد مدّة ادّعى أحدهما على الآخر بمبلغ لم يذكر في الإبراء بمقتضى أنه كان ناسياً له ولم يتذكره حالة

الإبراء، هل تسمع دعواه بذلك بعد الإبراء العام المطلق، ويحلف على النسيان ويستحقُّه أم لا ويمنعه من ذلك الإبراء المذكور؟

**(أجاب)**: لا تسمع دعواه بذلك، والإبراء المذكور مانعٌ للطلب فيما تقدم، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن له على آخر دينٌ مكتتب بسجل محكمة، وأشهد ربُ الدين على مديونه شهود المحكمة أنه لا يدفع له دينه إلا بالمحكمة أو غيرها من المحاكم بشهادة شهودها، ومتى ادَّعى دفع ذلك أو شيء منه في غير المحكمة وأقام شهوداً من غير شهودها يكون لا تمسك له بما يشهدون له به من الدفع، هل إذا ادعى دفع شيء من الدين أو كله وأقام بينة بذلك من غير شهود المحكمة تُقبل شهادتهم به أم لا تقبل ويمنع من ذلك الإشهاد المذكور؟

**(أجاب)**: نعم تقبل إذا كانوا عدولاً، ولا يمنع من ذلك الإشهاد المذكور، والله أعلم.

## (639) فتوى

**(سئل)**: عمَّن باع شيئاً بحضرة آخر، فبعد مدّة ادّعاه لنفسه، هل تسمع دعواه وتقبل بينته؟

**(أجاب)**: [لا تسمع دعواها بعد ذلك، ولا تسمع دعوى الأقارب به بعد ذلك وإن لم يشاهدوا تصرُّف المشتري، وتمامه ي الاقناعية5: 216، وي الخيرية2: 388: «قال كثير من علمائنا: إذا باع

شخص عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك، وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك، وبعض أقاربه مطلع على ذلك، ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه، لا تسمع دعواه؛ لأن ذلك إقرار منه بأنه ملك البائع؛ قطعا للأطماع الفاسدة، وسدا لباب التزوير والتلبيس، وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى» بخلاف فتوى ابن نجيم]: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيِّنته العدول، والله أعلم.

## فتوى (640)

**(سئل)**: عمَّن ادعى على آخر متاعاً له أنه ملكه منذ سنة، وأنه واضع يده عليه بغير حق، فأجاب المدعى عليه أنه ملكه وله في يده سنتان، وأقام كل منهما البينة فأي البيِّنتين تقدم؟

**(أجاب)**: تُقدَّم بيِّنة واضع اليد؛ [لأنها أفادة ملكاً يسبق المدعي]، والله أعلم.

## فتوى (641)

**(سئل)**: عمَّن ادعى عليه بحق فأنكره، فأقيمت عليه بينة، ثم ادّعى الإبراء، فهل تُقبل بيِّنته به ولو بعد الإنكار أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تقبل، والله أعلم.

## فتوى (642)

**(سئل)**: عن شخص له دين على آخر مات قبل وفائه وخلف

تركة وأولاداً قاصرين، وله وصي، فادعىٰ علىٰ الوصي بالدين وأثبته، هل يلزمه أن يقيم بيِّنة تشهد بأنه باق في ذمته إلىٰ حين وفاته أم لا؟

**(أجاب)**: حيث أثبت دينه علىٰ الميت لا يلزمه مع الثبوت إلا اليمين علىٰ عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت، والله أعلم.

## فتوى (643)

**(سئل)**: عن شخص يملك حصّة في فرس، وهو واضع يده عليها، فادعىٰ آخر أن الفرس ملكه وأثبتها بالطريق الشرعي، وحكم علىٰ واضع اليد بتسليمها له، هل يكون حكمه علىٰ واضع اليد حكماً علىٰ باقي الشركاء، أو لا يكون إلا قاصراً عليه ولا يسري علىٰ الغائبين؟

**(أجاب)**: لا يسري الحكم علىٰ الغائبين في حصتهم، ويكون الحكم قاصراً علىٰ لمحكوم عليه؛ [لعل هذا مبني علىٰ عدم اعتبار الحكم علىٰ الغائب، والعمل علىٰ اعتباره]، والله أعلم.

## فتوى (644)

**(سئل)**: عن رجل ادّعىٰ علىٰ آخر بحقٍّ فأنكره، فالتمس المدعي يمينه، فقال له: احلف أنت وأنا أدفعه لك، فهل إذا حلف المدعي استحقَّ ما ادَّعىٰ به أم لا؟

**(أجاب)**: لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى المدعىٰ عليه به؛ [لأنه رشوة]، والله أعلم.

## فتوى (645)

**(سئل)**: عمَّن ادَّعى على آخر بدين، فأجابه بأنه لا يستحقّ قِبَلَه حقّاً، هل هذا الجواب كاف فيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم هذا الجواب كاف؛ [لصراحته بأنه لا حق له عليه]، والله أعلم.

## فتوى (646)

**(سئل)**: عن رجل ادعى على آخر بحقّ فأنكره، فأقام عليه البيِّنة به، فقبل أن يقضي القاضي عليه توجه من المجلس واختفى أو سافر، فهل للقاضي أن يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة أم لا؟

**(أجاب)**: ليس للقاضي أن يحكم عليه في غيبته؛ [بناء على عدم جواز القضاء على الغائب، والعمل على غيره]، والله أعلم.

## فتوى (647)

**(سئل)**: عمن عليه ديون لآخر منها ما هو بكفيل، ومنها ما هو برهن، فادّعى أنه دفع من ذلك قدراً لربّ الدين وعيَّنه من الدين الذي بالكفيل أو بالرهن، وقال ربُّ الدين: لا أحسبه إلا من غيره، فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: يقبل قول المديون في التعيين إذا كان موافقاً لذلك الدين، والله أعلم.

## فتوى (648)

**(سئل)**: عن رجل ادعى على آخر بحقّ، فأجاب بعدم الاستحقاق، وحلف بالتماس المدعي، وتوجّه إلى الحاكم ثم أقام عليه بيِّنة بالحقِّ فصدق عليه وادعى أنه قاصّه به من دين له عليه، فهل يلزمه تعزير على الحلف أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه تعزير على ذلك، والله أعلم.

## فتوى (649)

**(سئل)**: عن المديون إذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية، هل يحبسه مدة مقدرة؟

**(أجاب)**: التقدير مفوض إلى رأي الإمام؛ لاختلاف أحوال الناس، فإن حبسه مدة يراها وسأل عن حاله إن ظهر له فقره أطلقه إلى حال سبيله، وإن ظهر له غناه أيد حبسه حتى يوفي ما عليه، والله أعلم.

## فتوى (650)

**(سئل )** عن شخص ادَّعى على آخر بحقٍّ، فنكره فالتمس يمينه، فقال للمدعي: احلف وأنا أدفع لك ما ادَّعيت به، فحلف، هل يلزمه أن يدفع له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه أن يدفع له ذلك بمجرد يمينه، ولكن له أن يقضي عليه بالنكول، وإلا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بيِّنة،

والله أعلم.

## فتوى (651)

(سئل): عن ذمي هلك وله امرأةٌ أسلمت قبل موته وادعت الإسلام بعده، فالقول لها وتستحقُّ الميراث أو للورثة أو لا تستحق؟

(أجاب): القول للورثة، ولا تستحقّ الميراث؛ [لأنها جاءت تدعي الميراث وما يحرمها قائم فيها؛ لأنها مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة؛ ولأن الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال، كما في المبسوط 6: 166]، والله أعلم.

## فتوى (652)

(سئل): عن الوصي إذا ادَّعى ديناً للميت على مديونه، فادَّعى المديون أنّ الميتَ استوفاه منه في حال حياته، ولم يُصدقه الوصي على ذلك، فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه، هل يحلف أم لا؟

(أجاب): لا يحلف على ذلك، والله أعلم.

## فتوى (653)

(سئل): عن المدعى عليه إذا وجب عليه اليمين للمدعي، فقال: أسقطت حقّي في اليمين، هل له أن يحلفه بعد ذلك؟

(أجاب): نعم له أن يحلفه ولا يسقط عنه بالإسقاط المذكور، والله

أعلم.

## فتوى (654)

**(سئل)**: عمن أقام بينة على آخر أنه أقرّ له بدين في الوقت الفلاني بالمحلّ الفلاني، وأقام الآخر بيَّنة أنه في الوقت المذكور كان مقيماً بمحلٍّ آخر، فهل تقبل بيِّنته أم بيِّنة المدعي بالحق؟

**(أجاب)**: تقبل بيِّنة المدعي بالحق المثبتة له بالإقرار، ولا عبرة ببيِّنة الآخر الشاهدة بالنفي؛ [لأن البينات للإثبات لا للنفي]، والله تعالى أعلم.

# كتاب الإقرار

## (655) فتوى

**(سئل)**: عن شخص ادَّعىٰ عليه آخر بدين فأنكره، فأحضر له شخصاً ليشهد عليه، فقال: إن شهد علي الشخص المذكور بشيء، فهو حقّ، فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا آخر معه فكذبه، فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقاً منه أم لا يلزمه؟

**(أجاب)**: لا يلزمه الحق بشهادته وحده، ولا بد من آخر معه بشرط العدالة، ولا يكون القول تصديقاً منه علىٰ الحقّ؛ [لأنه لا من البيِّنة الكاملة، وهي اثنان]، والله أعلم.

## (656) فتوى

**(سئل)**: عن الوارث إذا أقر بدين لبعض ورثته، هل يصحُّ إقراره له ويأخذه من تركته أم لا؟

**(أجاب)**: لا يصحّ الإقرار إلا أن يجيزه باقي الورثة، فإن لم يجيزوه وأثبته بطريق شرعي أخذه من تركته وإلا فلا، والله أعلم.

## فتوى (657)

**(سئل)**: عمن أقرّ مختاراً بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان، هل يصحّ الإقرار، وإذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به أنه كان في يد المقر وقت الإقرار فالقول لمن منهما؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ الإقرار المذكور، والقول للمقر، والله أعلم.

## فتوى (658)

**(سئل)**: عن شخص أقرّ في مرض موته بأخ وصدَّقه على ذلك ثم رجع عن إقراره وأنكر الأخوة، فهل يصحُّ رجوعُه ويُقبل منه إنكاره أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصحّ رجوعُه عن الإقرار المذكور، ويُقبل إنكاره، والله أعلم.

## فتوى (659)

**(سئل)**: عن المريض إذا أقرّ لوارثه بدين فصدَّقه باقي الورثة، ثمّ مات المريض، هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج إلى تصديق آخر بعد موته؟

**(أجاب)**: لا يحتاج إلى تصديق آخر بعد موت المورث، [ففي العقود الدرية2: 286: «المريض إذا أقر لوارثه بعين وصدّقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة إلى التصديق بعد الموت، بخلاف الوصية بما زاد

علىٰ الثلث، فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي»، والله أعلم.

## فتوى (660)

**(سئل)**: عن صبي أقرّ عند حاكم شرعي أنه بالغ وأشهد عليه في حادثة، ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغاً، فهل إقراره صحيح معمول به، ولا اعتبار بإنكاره أم يقبل قوله في عدم البلوغ؟

**(أجاب)**: إن كان حال الإقرار مراهقاً صحّ إقراره، وعمل بموجبه، ولا اعتبار بإنكاره البلوغ بعد ذلك، وإن لم يكن مراهقاً لا يصحّ إقراره إذا كان دون اثنتيٰ عشرة سنة، والله أعلم.

## فتوى (661)

**(سئل)**: عن امرأة لها علىٰ زوجها صداق أقرّت أنه ملك لفلان، ولا حق لها فيه، وأنه يستحقه دونها، وصدقها علىٰ ذلك، ثم سألت زوجها أن يطلقها عليه وأجابها وأبرأته منه، هل يسقط بالطلاق أو الإبراء المذكورين أم لا يسقط لتعلّق حقّ المقر له به ويسوغ له المطالبة به؟

**(أجاب)**: نعم يسقط بالطلاق، وكذا بالإبراء، ولا عبرة بإقرارها المذكور، والله أعلم.

## فتوى (662)

**(سئل)**: عن رجل أقر لوارث من ورثته بدين أو بعين ومات بعد مدة، فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الإقرار، فالقول للمقر له أم لباقي الورثة؟

**(أجاب)**: القول للورثة حيث لا بينة للمقر له؛ [لأنهم ينكرون استحقاقه الزائد]، والله أعلم.

## فتوى (663)

**(سئل)**: عمَّن أقرّ أنه ليس له مع فلان شيء، وله عليه ديونٌ، هل يبرأ منها بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يبرأ من الديون، ويبرأ من الأمانات؛ [لأن ادعاءه للديون يحتاج إلىٰ بينة]، والله أعلم.

## فتوى (664)

**(سئل)**: عمَّن قال لآخر: لي عليك القدر الفلاني، فقال له: ولي عليك مثله، هل يكون ذلك إقراراً منه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يكون ذلك إقراراً في ظاهر الرواية، والله أعلم.

## فتوى (665)

**(سئل)**: عن امرأة قالت لزوجها في مرض موته: إن مت من مرضك هذا فأنت في حلٍّ من حقِّي الذي لي عليك فمات، هل يبرأ من

حقوقها أم لا يبرأ وتطالب به في تركته؟

(**أجاب**): لا يبرأ، ولها المطالبة بذلك في التركة؛ [لأن التمليكات لا يصح تعليقها على خطر]، والله أعلم.

## فتوى (666)

(**سئل**): عن امرأةٍ أبرأت زوجها في مرض الموت من صداقها عليه، ومن دين آخر، هل يصحّ الإبراء أم لا؟

(**أجاب**): لا يصح الإبراء بدون إجازة باقي الورثة، والله أعلم.

## فتوى (667)

(**سئل**): عن شخص له على آخر دين فأقرّ أنه ليس معه شيء، هل يبرأ من الدين بذلك أو لا؟

(**أجاب**): لا يبرأ من الدين بذلك، والله أعلم.

## فتوى (668)

(**سئل**): إذا أقرّ المريض لوارثه بدين، ثم برئ من مرضه، هل يصحُّ إقراره أم يبطل؟

(**أجاب**): لا يبطل إقراره؛ [لأنه تبين أنه ليس في مرض الموت]، والله أعلم.

## فتوى (669)

(**سئل**): عن السكران إذا أقرّ بدين لآخر حال سكره وصدقه

المقر له، هل يؤاخذ بإقراره أم لا؟

(**أجاب**): يؤاخذ بإقراره؛ [لعدم اعتبار إقرار السكران]، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

# كتاب الصلح

## فتوى (670)

(سئل): عن شخص ادَّعىٰ علىٰ آخر ديناً فأنكره وحلف، ثم صالحه علىٰ قدر معلوم، ثم بعد ذلك ادعىٰ أنه وفّاه دينه قبل الصلح وأقام بيِّنة بذلك، فهل تُسمع دعواه وتُقبل بيِّنته أم لا؟

(أجاب): لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيِّنته، والله أعلم.

## فتوى (671)

(سئل): عمن ادعىٰ علىٰ آخر بحقٍّ فأنكره، ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك أقر بما كان ادعىٰ عليه به، هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويَرجع عليه بما أقر به؟

(أجاب): لا ينقض الصلح بهذا الإقرار المذكور، ولا رجوع عليه بما كان ادعىٰ به عليه؛ لأن الصلح إسقاط لحقه، والله أعلم.

## فتوى (672)

(سئل): عمن ادعىٰ علىٰ آخر ديناً فاعترف به وادّعىٰ أنه وفّاه له، ثمّ صدر بينهما الصلح علىٰ قدر معلوم له، فبعد مدة وجد بيِّنة تشهد له

بالإيفاء، هل تقبل بيِّنته بعد ذلك بالإيفاء ويستردُّ منه ما دفعه له أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تُقبل بيِّنته بالإيفاء، ويستردُّ منه ما دفعه له، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

# كتاب المضاربة

## فتوى (673)

**(سئل)**: عن شخص دفع لآخر مالاً ليتجر فيه، ومهما حصل من الربح يكون بينهما، وإن حصل خسران فهو على المضارب، هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم أم باطل؟

**(أجاب)**: الشرط المذكور باطل؛ [لأنه يؤدي إلى الربا]، والله أعلم.

## فتوى (674)

**(سئل)**: إذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، وقال رب المال: دفعته لك مضاربة، فالقول لمن منهما وإن كان ثم بيِّنة لهما، فأيهما تقدم بينته؟

**(أجاب)**: القول لرب المال، وتقدم بينة المضارب، والله أعلم.

## فتوى (675)

**(سئل)**: إذا كان للرجل دين، وقال لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين، والربح بيننا نصفين، هل يجوز ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز ذلك، وما اشتراه المأمور الذي هو المديون يقع

لنفسه، ولا يبرأ من الدين؛ [لأن المضاربة لا تصح في الدين]، والله أعلم.

## فتوى (676)

(**سئل**): عن رجل دفع لآخر مالاً ليتجر فيه والربح بينهما ،فادعىٰ العامل ردّ المال إلىٰ صاحبه فأنكره، هل يصدق العامل في ردِّه إليه بيمينه أم ببيِّنة؟

(**أجاب**): يصدق بيمينه؛ [لأنه منكر للضمان]، والله أعلم.

## فتوى (677)

(**سئل**): عن المضارب إذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه، هل يجبر المضارب علىٰ اقتضائه أم لا؟

(**أجاب**): إن كان المال ربح أُجبر، وإلا لا يجبر، ويوكل رب المال في قبضه، والله أعلم.

## فتوى (678)

(**سئل**): عن رب المال إذا ادّعىٰ علىٰ المضارب الخيانة هل يحلف؟

(**أجاب**): إذا ادعىٰ عليه خيانة في مقدار معلوم وأنكره يحلف، فإذا حلف برئ، وإن نكل يقضىٰ عليه بذلك، والله أعلم.

## فتوى (679)

(**سئل**): عن المضارب ورب الدين إذا اختلفا في المال، فقال المضارب: دفعته إليّ مضاربة، وقال رب المال قرضاً، فالقول لمن منهما؟

**(أجاب)**: القول لرب المال، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

# كتاب الهبة

## فتوى (680

**(سئل)**: عمَّن وهب أجنبياً شيئاً وأسقط حقَّه من الرجوع في الهبة، فهل يمتنع عليه الرجوع بالإسقاط المذكور أو لا؟

**(أجاب)**: له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقياً، ولا يمنع من ذلك إسقاط حقِّه من الرجوع في الهبة؛ [لأنَّ حقَّ الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط]، والله أعلم.

## فتوى (681

**(سئل)**: عن الواهب إذا أسقط حقَّه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه، فهل يبطل حقه بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يبطل حقه من الرجوع بذلك؛ [لأنه لا يسقط بالإسقاط]، والله أعلم.

## فتوى (682

**(سئل)**: عن رجل له علىٰ آخر دين وهبه منه، هل تصحُّ الهبة وله الرجوع أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تصحّ الهبة ويكون في معنىٰ الإبراء، ولا رجوع له

فيه، والله أعلم.

## فتوى (683)

**(سئل)**: عمَّن وهب آخر شيئاً فأراد الواهب الرجوع في الهبة، فادَّعى الموهوب له هلاك الموهوب، هل عليه البيان أم يُصدَّق بيمينه؟

**(أجاب)**: يُصدَّق في قوله من غير يمين، [ففي شرح القواعد ص120: «لو أراد الواهب الرجوع في هبته، فادعى الموهوب له هلاك الموهوب، فالقول قوله ولا يمين عليه، لأنه حكى أمرا يملك استئنافه»، ومثله في غمز العيون 1: 212 عن الخانية، والله أعلم.

## فتوى (684)

**(سئل)**: عمَّن وهب لزوجته شيئاً وطلَّقها، وهو قائمٌ في يدها، فأراد الرجوع فيه، هل له ذلك؟

**(أجاب)**: ليس له الرجوع؛ [لأنه لا يصح فيما يوهب للزوجة]، والله أعلم.

## فتوى (685)

**(سئل)**: عن امرأةٍ لها على زوجها صداق وهبته من أبيها، هل تصحُّ الهبة؟

**(أجاب)**: نعم تصحّ إن أمرته بالقبض؛ [لأنه بالقبض صحّ تصرفها فيه]، والله اعلم.

## فتوى (686)

**(سئل)**: عمَّن أبرأ وارثه من دين له عليه في حال مرضه، هل يصحُّ إبراؤه أو لا؟

**(أجاب)**: لا يصحُّ الإبراء؛ [لأنه تمليكٌ للوارث، ولا يصح في مرض الموت]، والله أعلم.

## فتوى (687)

**(سئل)**: عن رجل في يده شيءٌ طلبه منه آخر هبةً على وجه المزاح، فقال له: وهبته لك فقال: قبلت فأسلمه إليه، هل يكون هبةً صحيحةً أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يكون ذلك هبة صحيحة؛ [لوجود ركن الهبة]، والله أعلم.

## فتوى (688)

**(سئل)**: عمَّن وهب لزوجته شيئاً وتسلمته منه بعد ذلك، والشيء في يدها، هل له الرجوع فيه أم لا؟

**(أجاب)**: لا رجوع له فيه؛ [لعدم صحة الرجوع في الهبة للزوجة]، والله أعلم.

## فتوى (689)

**(سئل)**: عمّن وهب شخصاً آخر شيئاً، ثمّ إنّ الموهوب له باع الهبة من آخر، ثمّ اشتراها منه، هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا رجوع له؛ [لتبدل الملك بالبيع والشراء، ولا رجوع بعد تبدل الملك]، والله أعلم.

**فتوى (690)**

**(سئل)**: عن رجل وهب لزوجته شيئاً وأراد الرجوع في،ه هل له الرجوع فيه أم لا؟

**(أجاب)**: لا رجوع له فيه؛ [لأنها صلة]، والله أعلم.

**فتوى (691)**

**(سئل)**: عن رجل وهب لأجنبي شيئاً وسَلَّمه له وضاع منه، فأراد أن يرجع عليه ببدله، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: : لا رجوع له بذلك، والله أعلم.

**فتوى (692)**

**(سئل)**: عمَّن وهب لأخيه من الرضاع شيئاً وأراد الرجوع فيه، هل له ذلك مع بقاء الموهوب أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع؛ [لأن الأخ في الرضاع ليس من الأرحام]، والله أعلم.

## فتوى (693)

(**سئل**): عن الموهوب له إذا ادعى هلاك الهبة، هل يصدق بيمينه أم بلا يمين؟

(**أجاب**): يصدق بلا يمين؛ [لأنه حكى شيئاً يملك استنافه]، والله أعلم.

## فتوى (694)

(**سئل**): عن رجل عليه دين لآخر مقسط عليه في كل شهر قدراً معلوماً، وأشهد عليه إذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان لا حقّ له في التقسيط، ويكون المال حالاً، فهل هذا الإشهاد صحيح ويعمل بموجبه أو لا؟

(**أجاب**): نعم الإشهاد صحيح، ويعمل بموجبه، والله أعلم.

## فتوى (695)

(**سئل**): عن رجل له على آخر دين ثمن مبيع على حكم الحلول، ثم أنظر فيه لمدة معلومة، هل يصحّ ذلك أم لا؟

(**أجاب**): نعم يصحّ ذلك؛ [لجواز تأجيل الدين]، والله أعلم.

## فتوى (696)

(**سئل**): عن رجل له علىٰ آخر دين، وهو يعلم بجميعه، فقال المديون: أبرأتني مما لك، فقال الدائن: أبرأتك وقَبِل، هل يبرأ بذلك أم لا؟

(**أجاب**): نعم يبرأ، ولا مطالبة له عليه بشيء منه؛ [لصحة الإبراء]، والله أعلم.

## فتوى (697)

(**سئل**): عن الفقير المديون إذا مات، هل يطالب يوم القيامة أم لا؟

(**أجاب**): إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة، والله أعلم.

## فتوى (698)

(**سئل**) عمَّن عليه دينٌ مؤجَّلٌ ومات، هل يحلُّ بموته أم لا؟

(**أجاب**): نعم يحلُّ بموته؛ [لأن الديون تحل بالموت]، والله أعلم.

## فتوى (699)

(**سئل**): عن رجل عليه دين مؤجل، وأراد أن يسافر، هل لرب الدين أن يمنعه من السفر حتىٰ يعطيه كفيلاً أو رهناً أو ليس له ذلك؟

(**أجاب**): ليس لرب الدين أن يمنعه من السفر، ولا يطالبه بكفيل ولا رهن مادام الأجل باقياً، والله أعلم.

## فتوى (700)

**(سئل)**: عمَّن عليه دين حال سوىٰ القرض وبه كفيل، فأجله صاحب الدين أجلاً معلوماً، هل يصحّ ذلك أو لا، وهل يتأجل علىٰ الكفيل أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح التأجيل علىٰ الكفيل؛ [لأنه تبع للأصيل]، والله أعلم.

## فتوى (701)

**(سئل)**: عمن اقترض من آخر مبلغاً معلوماً من ذهبٍ أو فضة، وأجله عليه مدّة معلومة، فهل التأجيل لازم، ولا يُطالب إلاّ بعد مضي الأجل المذكور أم ليس بلازم؟

**(أجاب)**: التأجيل ليس بلازم، ويطالب بالمبلغ حالاً؛ [لعدم صحة الأجل في القرض؛ لكونه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء]، والله أعلم.

## فتوى (702)

**(سئل)**: عمَّن له علىٰ آخر دين، فظفر بمال المديون، هل له أن يأخذه من دينه؟

**(أجاب)**: نعم له أن يأخذه من دينه إذا لم يكن مؤجلاً، وألا يكون من خلاف جنس دينه، والله أعلم.

## فتوى (703)

(**سئل**): عن رجل أقرض صغيراً مالاً فتصرَّف فيه، هل له المطالبة على وليه أو عليه بعد البلوغ؟

(**أجاب**): لا مطالبة له على وليه في حال صغره، ولا على الصغير بعد كبره، والله أعلم.

## فتوى (704)

(**سئل**): عمَّن له على آخر دين مؤجَّل، فعوَّضه في نظيره شيئاً وقبضه منه، ثم وجد به عيباً شرعياً، فردَّه عليه بحكم القاضي، هل يعود الأجل إلى حاله أم يبطل؟

(**أجاب**): نعم يعود الأجل إلى حاله؛ [لسقوط العوض بطريقة شرعية، فصار كأن لم يكن]، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

# كتاب الإجارة

## فتوى (705)

**(سئل)**: عن رجل استأجر رزقة من آخر بأُجرة معلومةٍ لمدةٍ سنةٍ، وآجر المستأجر ما استأجره من آخر المدة، وغاب فاستحقت الأجرة، فطالب المؤجر الأول المستأجر الثاني بالأجرة التي علىٰ المستأجر منه، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: ليس للمؤجر الأول أن يطالب المستأجر الثاني بماله علىٰ المستأجر منه من الأجرة؛ [لأنه مستحق علىٰ المستأجر الأول لا الثاني]، والله أعلم.

## فتوى (706)

(سئل ) عن إجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك، هل تصح أم لا؟

**(أجاب)**: لا تصح سواء احتمل القسمة أو لا، والله أعلم.

## فتوى (707)

**(سئل)**: عن رجل استأجر عقاراً وآجره من آخر، ومات في أثناء المدة، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: تنفسخ الإجارة الأولى والثانية؛ [لأن الإجارة تنفسخ بالموت]، والله أعلم.

## فتوى (708)

**(سئل)**: عن جماعةٍ بينهم دارُ ملك، فسَكَن واحدٌ منهم في كامل الدَّار مدّةً، فطالبه باقي الشركاء بأُجرة حصصهم أو بمدّة في مقابلة ما سَكَن، هل يلزمه ذلك أو لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه ذلك؛ [لعدم وجود العقد المسبق بينهم]، والله أعلم.

## فتوى (709)

**(سئل)**: عن استئجار الأرض للزراعة بقدر معلوم من الغلّة، هل يجوز أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز إذا لم يُعين من الخارج من الأرض المؤجرة؛ [لإزالة الغرر، فلعل الأرض لا تخرج شيئاً]، والله أعلم.

## فتوى (710)

**(سئل)**: عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدةً من غير أن تُصرِّح له بالإباحة، فطالبته بالأُجرة هل تلزمه أو لا؟

**(أجاب)**: لا تلزمه الأجرة لما سكن برضاها؛ [لعدم العقد بينهما]، والله أعلم.

## فتوى (711)

**(سئل)**: عمّن استأجر داراً ليسكنها مدّة معلومة وأخذ مفتاحها ومضت المدة، هل تلزمه الأجرة؟

**(أجاب)**: نعم تلزمه الأجرة؛ لوجود التسليم، والله أعلم.

## فتوى (712)

**(سئل)**: عن شخص ربط دابّته بخان واستحفظ الخاني، ودفع له أجرة وتوجَّه إلىٰ حاجته وحضر ليأخذ دابته فلم يجدها، فهل يضمنها الخاني أو لا؟

**(أجاب)**: إن ضاعت بتفريط منه يضمنها، وإلا فلا، والله أعلم.

## فتوى (713)

**(سئل)**: عن ربِّ السفينة إذا استأجر ملاحاً بأُجرة معلومة ذهاباً وإياباً، فسافر معه، فانكسرت السفينة أو غرقت في بعض الطريق، هل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا؟

**(أجاب)**: [يستحقّ الأجرة إن أوصله إلىٰ مكان بحيث يمكن أن يَنتقل إلىٰ وجهته، وينقص له الأجير الآخر قسط المسافة الأولىٰ، وإن كان وقف في مكان بحيث لا يؤثر في إسقاط قسط المقطوعة، فلا يستحق شيئاً من الأجرة، بخلاف فتوىٰ ابن نجيم]: نعم يستحق من الأجرة بقسطها، والله أعلم.

## فتوى (714)

**(سئل)**: عن الموقوف عليه إذا أَجَّرَ الوقف بالولاية مدّة وقبض أُجرتها ومات في أثنائها، فانتقل الوقف إلى غيره، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

(أجاب):[لا تنفسخ، ففي الفتاوى الولوالجية3: 125: «لا تبطل الإجارة؛ لأن الإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم؛ لأنه ليس بمالك للرقبة إنما حقه في الغلة، ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الميت تصرف إلى كل واحد منهم حصته، وحصة الميت إلى ورثته وما وجب بعد موته، فهو لمن بقي»، وفي الجمع بين وقفي هلال والخص ص45: «فإن كان الموقوف عليه هو المتولي فآجر ثمَّ مات؛ لم تنتقض الإجارة وإن كانت الغلة له؛ لأن له من الغلة ما وجب في حال حياته، وما يجب بعد موته لا حق له فيه»، بخلاف فتوى ابن نجيم]: تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق إليه على المستأجر بأجرة باقي المدة، والله أعلم.

## فتوى (715)

**(سئل)**: عن ربِّ الدَّار إذا أذن للمستأجر بالبناء ليحسبه من الأجرة، فبنى وأنفق عليه، واختلفا في مقدار النفقة، فالقول لمن؟

**(أجاب)**: القول لرب الدار، وعلى المستأجر البيِّنة؛ [لأنها ينكر زيادة التكلفة من المستأجر]، والله أعلم.

## فتوى (716)

(**سئل**): عن الخاطبة، هل تستحقُّ أجرة؟

(**أجاب**): تستحقُّ أجرة مثلها، [لكن لا بدّ تكون معلومة عرفاً أو لفظاً]، والله أعلم.

## فتوى (717)

(**سئل**): عن رجل استأجر دارا أو حانوتاً ليسكن فيه وحده، هل له أن يسكن غيره؟

(**أجاب**): نعم له ذلك، [وهذا في عرفهم، وفي عرفنا هذا الشرط معتبر، فلا يجوز أن يسكن غيره]، والله أعلم .

## فتوى (718)

(**سئل**): عمَّن استأجر بيتاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن يُسافر، هل له أن يفسخ الإجارة بعذر السفر؟

(**أجاب**): له الفسخ بذلك؛ [لأنه عذر معتبر للفسخ]، والله أعلم.

## فتوى (719)

(**سئل**): عمَّن استأجر شيئاً فغصب منه، هل له فسخُ الإجارة؟

(**أجاب**): نعم له الفسخ؛ [لزوال الانتفاع]، والله أعلم.

## فتوى (720)

**(سئل)**: عمّن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضرّ بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة، هل تلزمه الأجرة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تلزمه الأجرة؛ [لأن بقي منفعاً بها ولم يفسخ]، والله أعلم.

## فتوى (721)

**(سئل)**: عن رجل استأجر أرضاً ليزرعها مدّة معلومةً ثم بدا له أن يترك الزرع أصلاً، هل له فسخ الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الفسخ بذلك، والله أعلم.

## فتوى (722)

**(سئل)**: عمَّن تعدَّى على دار إنسان وسكنها مدّة، هل تلزمه أجرتها أم لا؟

**(أجاب)**: إن كانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتيم تلزمه أجرة المثل؛ [لكون الغصب لها يعدّ كالعقد عليها] والله أعلم.

## فتوى (723)

**(سئل)**: عن رجل له دارٌ مشغولةٌ بأمتعةِ المؤجر أو الساكن، هل تصحُّ إجارتُها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تصحُّ الإجارة، وللمستأجر مطالبة صاحب

الأمتعة برفعها، والله أعلم.

## فتوى (724)

(سئل): عن المسلم هل يجوز له أن يخدم الكافر بأجرة أم لا؟

(أجاب): نعم يجوز، والله أعلم.

## فتوى (725)

(سئل): عمن استأجر عكّاماً أو ملاحاً إلىٰ بلد معلوم، فحصل الاختلاف في استيفاء العمل، فادعىٰ المستأجر عدم الوفاء وادعىٰ الأجير الوفاء، فالقول لمن منهما؟

(أجاب): القول للمستأجر بيمينه، وعلىٰ الأجير البيان؛ [لأن المستأجر منكر استحقاق عمل أكثر عليه]، والله أعلم.

## فتوى (726)

(سئل): عن إجارةِ الوقفِ مدةً طويلةً لعمارته، هل تصحُّ أم لا؟

(أجاب): نعم تصحُّ بإذن الحاكم، والله أعلم.

## فتوى (727)

(سئل): عن المستأجر إذا خرج من الدار المؤجرة، وفيها تراب أو غيره، هل عليه إخراجه من ماله، وإذا قال المستأجر: استأجرت الدار وهو فيها ولم يصدقه المؤجر، هل يقبل قول المستأجر أو المؤجر؟

(أجاب): نعم علىٰ المستأجر إخراجه، والقول قوله أنه استأجر

الدار والتراب فيها؛ [لأنه منكر لاستحقاق الإخراج عليه]، والله أعلم.

**فتوى** (728)

**(سئل)**: إذا نقب حانوت رجل في السوق، وسرق ما به من نقد وقماش، وللسوق غفراء يحرسونه بأجرة، هل يضمنون ما سرق منه أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمنون ذلك، والله أعلم.

**فتوى** (729)

**(سئل)**: عن رب السفينة إذا وضع فيها أمتعة للناس، وسافر بها، فقوي عليها الريح مع الموج الشديد، فقال له مالك الأمتعة: اربط السفينة في البرّ حتى يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائراً بها حتى غرقت، هل يضمن الأمتعة لأربابها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمن؛ [لتقصيرها في حفظها]، والله أعلم.

**فتوى** (730)

**(سئل)**: عمّن استأجر داراً مدّة فمضت المدة، فطالبه مالكها بالخروج منها فأبى، فأشهد المؤجر على المستأجر أنه إذا أقام بها شهراً أو أكثر، فعليه أجرتها في كلِّ شهر كذا، ثم إنه أقام بها مدة شهراً أو أكثر، فهل تلزمه أجرة المثل أو ما سمّاه له عند الإشهاد؟

**(أجاب)**: يلزمه ما سمّاه له عند الإشهاد؛ [لوجود العقد الصحيح

بينهم]، والله أعلم.

## فتوى (731)

**(سئل)**: عن الكحال إذا صبَّ الدواء في عين رجل، فذهب ضوؤها، هل يضمن دية العين أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن، [بشرط أن لا يكون متعدياً فيما فعل]، والله أعلم.

## فتوى (732)

**(سئل)**: إذا استأجر شيخ السوق رجلاً ليحرس الحوانيت في السوق، ويغلق أبوابه بأجرة معلومة، هل تكون الأجرة علىٰ أصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك أو لم يرضوا أم علىٰ المستأجر؟

**(أجاب)**: الأجرة عليهم إن رضوا أو كرهوا؛ [لكون المسؤول عن السوق، فتكون كلمته نافذة عليهم]، والله أعلم.

## فتوى (733)

**(سئل)**: عن رجل دخل الحمام، فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها، فنزع ثيابه ووضعها علىٰ الفوطة ودخل واغتسل، وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته، هل يضمنهما الحارس أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنهما؛ لأنه استحفظه، وقد قصَّر في الحفظ، والله أعلم.

## فتوى (734)

**(سئل)**: عن رجل معه دابّة أدخلها خاناً، وأعطاها للخاني ليربطها له، فربطها وذهب صاحبها لحاجته، وعاد إلى الخاني يطلب دابّته، فلم يجدها، هل يضمنها الخاني أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنها حيث قصَّر حتى ضاعت، والله أعلم.

## فتوى (735)

**(سئل)**: عن رجل استأجر أرضاً وقفاً من الناظر مدةً معلومةً، هل له أن يغرس فيها الأشجار بغير إذن الناظر أم لا بدّ من إذنه؟

**(أجاب)**: نعم له أن يغرسَ بدون إذن الناظر إذا لم يضرّ الغراس بالأرض، والله أعلم.

## فتوى (736)

**(سئل)**: عن إجارة المرهون، هل تصح أو لا؟

**(أجاب)**: نعم تصح وتتوقَّف على إجازة المرتهن أو الوفاء، والله أعلم.

## فتوى (737)

**(سئل)**: عن رجل يملك أرضاً آجرها من آخر وبها أشجار ساقاه عليها، ثم فسخت الإجارة بطريق شرعي، هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا أم لا؟

**(أجاب)**: لا ينفسخ تبعاً؛ [لأنها عقد المساقاة كان منفصلاً عن عقد الأرض]، والله أعلم.

## فتوى (738)

**(سئل)**: عن الحمام المشترك إذا انهدم بعضه واحتيج إلى عمارته وأبى بعضُ الشركاء العمارة، وهو غنيٌّ، هل يجبر عليها أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يجبر؛ [لرفع الضرر عن غيرهم]، والله أعلم.

## فتوى (739)

**(سئل)**: عن الطحان إذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون، وذهب إلى حاجته ولم يغلق الباب وسرقت، هل يضمنها له أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنها؛ [للتقصير منه]، والله أعلم.

## فتوى (740)

**(سئل)**: إذا حصل بالدار المستأجرة عيبٌ يضرُّ بالسكنى، هل للمستأجر الفسخ بحضرة المؤجر أم بغيبته؟

**(أجاب)**: : [لا بُدّ من حضور المؤجر مع عيب يُنتفع بالسكنى معه بالإجماع، بخلاف عيب لا ينتفع بالسكنى معه، حيث بغيبة المؤجر، ففي البزازية 2: 189: « وفي الصغرى: سقط حائط أو انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ بغيبة الآجر، كما في الرد

بالعيب ولو لنهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ»، ونقل في الدر المنتقى عن القُهُسْتاني: أنه في العيب ينفرد ولو بعد القبض ولا يشترط حضور المالك وعزاه للمضمرات»، وذكر في الصغرى: أنه شرط بالإجماع، انتهى، كما في الإقناعية7: 51، بخلاف فتوى ابن نجيم] ليس له الفسخ بغيبته، والله أعلم.

## فتوى (741)

**(سئل)**: عمَّن استأجر داراً ثم باعها المؤجر وسلَّمها للمشتري وغاب، هل للمستأجر أن يدعي الإجارة على المشتري، ويُقيم البينة بها في غيبة المؤجر ؟

**(أجاب)**: نعم للمستأجر الدعوى على المشتري بالإجارة، وإذا أقام بينة بها قبلت ولو في غيبة المؤجر؛ [لصحة دعواه على مالك، وهو المشتري]، والله أعلم.

## فتوى (742)

**(سئل)**: عن الدلال إذا أخذ أجرته في البيع، ثم ردّ المبيع على البائع بسبب شرعي، هل يرجع عليه بما قبضه من الأجرة أم لا؟

**(أجاب)**: لا يرجع عليه بذلك؛ لأنها عوض في مقابلة العمل، والله أعلم.

## فتوى (743)

**(سئل)**: عن رجل استأجر رجلاً؛ ليبني له حائطاً في ملكه ففعل، ثم سقط الحائط، هل عليه إصلاحه ثانياً أم لا يلزمه ويستحقّ الأجرة؟

**(أجاب)**: لا يلزمه إصلاحه ثانياً، ويستحقّ الأجرة، [إن لم يكن منه تقصير]، والله أعلم.

## فتوى (744)

**(سئل)**: عمن استأجر داراً أو أرضاً مدةً معلومةً، ثمّ أجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم وإذنه أن يتسلم، هل تصح الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تصح الإجارة؛ [لأنه لم يتسلمها بعد]، والله أعلم.

## فتوى (745)

**(سئل)**: عن رجل سكن دار آخر برضاه، وأذن له أن يصرف في عمارة مرمتها من الأجرة ليحاسبه بذلك، ففعل وصدَّقه ربُّ الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه، هل القول لرب الدار أم للساكن؟

**(أجاب)**: القول لرب الدار وعلى الساكن البيِّنة؛ [لأن رب الدار ينكر الزيادة في الاستحقاق عليه]، والله أعلم.

## فتوى (746)

**(سئل)**: عن رجل استأجر داراً ليسكن بها مدّةَ سنة، فأراد أن يَنتقل من البلدةِ إلى غيرها، هل له فسخ الإجارة أم لا؟

(**أجاب**): نعم له الفسخ؛ لأنّ الانتقال منه كالسفر، والله أعلم .

## فتوى (747)

(**سئل**): عن امرأة متزوجة أجَّرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة معلومة بدون إذن الزوج ورضاه، هل له فسخ الإجارة أم لا؟

(**أجاب**): له فسخ الإجارة؛ [لرفع الضرر الواقع عليه بسبب عملها]، والله أعلم.

## فتوى (748)

(**سئل**): عمَّن استأجر أرضاً للزِّراعة مدّةً معلومةً قبل ريها على حكم الري والانتفاع، فروى بعضها والبعض لم يصبه الماء، فأراد المستأجر فسخ الإجارة هل له ذلك أم لا؟ وإذا زرع ما روى من الأرض هل عليه أَجره بحسابه أم عليه كمال الأجرة؟

(**أجاب**): نعم له فسخ الإجارة إن شاء، وإن زرع كان عليه من الأجرة بحساب ما روي منها، والله أعلم.

## فتوى (749)

(**سئل**): عمَّن أجَّر عقاراً له من آخر مدةً معلومةً بأُجرةٍ معلومةٍ، وتَسلَّمَ المستأجرُ، وأجَّر من آخر مدةً تواجره، وتَسلَّم، ثمّ إنّ المؤجر الأوَّل والمستأجر منه تقايلا الإجارة، هل التقابلُ صحيحٌ مبطلٌ للإيجار الثاني أو لا؟

**(أجاب)**: نعم التقابل صحيح، وتنفسخ الأولى والثانية، والله أعلم.

## فتوى (750)

**(سئل)**: عمَّن استأجر عقاراً من مالكه، فأَجَّره من آخر، ومات المؤجر الأَوَّل أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة، هل تنفسخ الإجارة الأولى والثانية أم أحدهما؟

**(أجاب)**: تنفسخ الأولى والثانية، والله أعلم.

## فتوى (751)

**(سئل)**: عن المستأجر إذا أجر ما استأجره من مؤجره بعد التسليم منه، هل تصحّ الإجارة وإذا لم تصحّ يبقى العقد الأول أم ينقض؟

**(أجاب)**: لا تصح الإجارة المذكورة، وينقض العقد الأول؛ [لأنها في معنى الإقالة]، والله أعلم.

## فتوى (752)

**(سئل)**: عمَّن دفع لخياط ثوباً ليخيطه له، فخاطه له كما أمره، واختلفا في الأجرة، فادَّعى ربُّ الثوب الأقلّ، وادَّعى الخياط الأكثر، فالقول لمن منهما؟

**(أجاب)**: يتحالفان مع عدم البيِّنة، ويرجع إلى أجرة المثل، والله أعلم.

## فتوى (753)

**(سئل)**: عن رجل دفع لخياطٍ ثوباً ليخيطه بأُجرة معلومة، فحضر له صاحبُ الثوب وطالبه به، فادعىٰ دفعه إليه، فهل يُقبل منه دعوىٰ الدفع إليه بيمينه أم لا بُدّ من بيِّنة؟

**(أجاب)**: تقبل منه دعوىٰ الدفع إليه بيمينه، ولا بيِّنة عليه؛ لأنه أمين في ذلك، والله أعلم.

## فتوى (754)

**(سئل)**: عمن استأجر أرضاً ليزرعها قمحاً وفولاً وغير ذلك سنة بأجرة معلومة، فزرعها فأكله الدود، هل تلزمه الأجرة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تلزمه الأجرة؛ [لوجود عقد صحيح]، والله أعلم .

**(سئل)**: عمَّن استأجر بيتاً فرآه بعد ذلك فوجده خراباً، هل له الفسخ أم لا؟

**(أجاب)**: إذا استأجر ما لم يره له الخيار بعد الرؤية إن شاء أبقىٰ الإجارة وإن شاء فسخها، والله أعلم.

## فتوى (755)

**(سئل)**: عمَّن استأجر رجلاً للخدمةِ مدّةً معلومةً بأُجرةٍ معلومةٍ، فمضت المدّة، وطالبه بالأجرة، فأنكر الخدمة في المُدّة، هل القول للمؤجر أو للمستأجر؟

**(أجاب)**: القول للمؤجر في عدم لزوم الأجرة عليه، والله أعلم.

**(سئل)**: عن رجل استأجر سفينة من آخر لحمل غلال معلومة بأجرة معلومة، فوضع الغلال بها، وسارت إلىٰ أن وصلت إلىٰ أثناء الطريق، فأصابها ريح شديد وغرقت، وغرق ما فيها من الغلال، هل علىٰ صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال، أو لا ضمان عليه، وله المطالبة بالأجرة بقدرها؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه في ذلك، وله المطالبة بالأجرة، والله أعلم.

## فتوى (756)

**(سئل)**: عن رجل استأجر داراً مدّة معلومةً، ثم اشتراها في أثناء المدة، هل تبطل الإجارة أو تبقىٰ علىٰ حالها إلىٰ نهايتها، ويطالب بالأجرة؟

**(أجاب)**: نعم تبطل الإجارة، والله أعلم.

## فتوى (757)

**(سئل)**: عن رجل تزوَّج امرأة وسكن بها عند والدتها في منزلها مدة، وطلقها فطالبته أمها بالأجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل، هل يلزمه لها أجرة أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه؛ [لعدم العقد بينهما]، والله أعلم.

## فتوى (758)

**(سئل)**: عمَّن أجر ولده القاصر من خياط مدّةً معلومةً بأُجرةٍ معلومةٍ، فبلغ الولد في المدة، هل تمضي الإجارة عليه أو له الفسخ؟

**(أجاب)**: له الفسخ؛ [لانتهاء الولاية عليه]، والله أعلم.

## فتوى (759)

**(سئل)**: عن الواقف إذا أجر الوقف ومات في أثناء المدة، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تنفسخ على الصحيح وإن كان مستحقاً لريعه، والله أعلم.

## فتوى (760)

**(سئل)**: عن العين المؤجرة إذا غُصبت من المستأجر، ولم يتمكَّن من الانتفاع بها، هل تلزمه الأُجرة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تلزمه الأجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة، والله أعلم.

## فتوى (761)

**(سئل)**: عن إجارة الأرض المستأجرة المشغولة بزرع الغير، هل تجوز أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان الزرعُ زرع بطريق شرعي لا يجوز قبل أن

يستحصد ما لم تكن الإجارة مضافة إلى المستقبل، وإن كان بغير طريق شرعي تجوز الإجارة، ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستأجر بعد ذلك، والله أعلم.

## فتوى (762)

**(سئل)**: عمَّن أَجَّر ملكاً له مدّةً معلومةً من آخر، فأجَّر المستأجر ما استأجره من آخر، فمات المؤجر الأوَّل والثاني المستأجر منه، هل تنفسخ الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: تنفسخ الأولى والثانية، والله أعلم.

## فتوى (763)

**(سئل)**: عن الشَّريك إذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدّة، فهل يلزمه له أجرة عن حصَّته؟

**(أجاب)**: نعم يلزمه؛ [لأنّ الانتفاعَ بعقار اليقين في حكم العقد عليه فلتزم الأجرة]، والله أعلم.

## فتوى (764)

**(سئل)**: عن الأجير إذا ادَّعى إيفاء المشروط عليه، وأنكره المستأجر، فالقولُ لمن منهما؟

**(أجاب)**: القول للمستأجر مع يمينه، والبيِّنة على الأجير، والله أعلم.

## فتوى (765)

**(سئل)**: عن رجل استأجر أرضاً موقوفةً أو داراً ثلاث سنين من المتولي بأُجرة المثل، ثمّ بعد مضي سنة زاد آخر في الأُجرة، فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الإجارة أم لا؟

**(أجاب)**: إن كانت الزيادة معتمدة عند كل الناس، وثبت ذلك عند الحاكم بقول أرباب الخبرة تقبل الزيادة، ويفسخ العقد بحضرة المستأجر، ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الأجرة، والله أعلم.

**(سئل)**: عن شخص ضاع له شيء، فقال: مَن جاءني به فله القدر الفلاني، ثم إن إنساناً وجده وأحضره له، وطلب منه القدر المذكور، هل يلزمه ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه له أجرة المثل في ذلك، والله أعلم.

## فتوى (766)

**(سئل)**: عمَّن دفع ثوباً لصباغ ليصبغه له بأجرة معلومة، ثم جاء إليه يطلبه منه، فأنكره الصباغ، ثم جاء به بعد ذلك مصبوغاً، هل يستحقُّ عليه الأجرة أو لا؟

**(أجاب)**: إن كان صبغه قبل إنكاره فله الأجرة، وإلا فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب وأخذ منه قيمته أبيض، والله أعلم.

(**سئل**): عمَّن استأجر دستاً كبيراً ليطبخ فيه وليمة العرس، فسُرِقَ من بيته من غير تفريط، هل يضمنه أم لا؟

(**أجاب**): لا يضمنه؛ [لأنه يده يد أمانة، ولم يقصر في الحفظ، فلا يضمن]، والله أعلم.

## فتوى (767)

(**سئل**): عمن دفع ثوباً إلى قصار ليقصره وشرط له أُجرة معلومةً دفعها له، فبعد مدة حضر إليه ليطلبه منه، فادَّعى أنه ردَّه له، هل يُقبل قوله في ذلك أم قول صاحب الثوب؟

(**أجاب**): نعم يقبل قول القصار بيمينه في ذلك؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

# كتاب الأمانات من الوديعة والعارية

## فتوى (768)

**(سئل)**: عن شخص أودع وديعةً ومات، فطالب ورثته بها، فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته، فهل يصدق بيمينه أم لا؟

**(أجاب)**: يصدق بيمينه؛ [لأنه أمين]، الله أعلم.

## فتوى (769)

**(سئل)**: عن رجل استعار من آخر ثوباً ليلبسه، فطالبه به صاحبه، فادَّعى ردَّه عليه، هل يُصدَّق بيمينه أم لا بُدّ من بيِّنة؟

**(أجاب)**: نعم يصدق بيمينه ولا بيِّنة عليه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (770)

**(سئل)**: عن رجل استعار من آخر دابّةً ليتوجَّه بها إلى المحلِّ الفلاني لحاجته، فتوجَّه إليه وحفظها في محلٍّ لائق بها، فضاعت من غير تفريط، هل يضمنها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمنها؛ [لأن يده يد أمانة]، والله أعلم.

## فتوى (771)

**(سئل)**: عمَّن استعار من آخر دابّة حاملاً؛ ليركبها إلى محلٍّ معلوم فركبها، فسقطت من غير صنع منه وهلكت، هل يضمنها أم لا؟

**(أجاب)**: : لا يضمنها؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (772)

**(سئل)**: عن رجل من أشراف الناس جهز ابنته جهازاً لائقاً بها، وسلمه لها، وزوَّجها من آخر، فبعد مدة ماتت فادَّعى والدها أنّ ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها، وادَّعى الزوج أنه ملَّكها ذلك، فهل يُقبل قول الأب أم قول الزوج؟

**(أجاب)**: القول للزوج حيث كان مثل الأب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شأن الأشراف تسمح أنفسهم بذلك، والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وفي «شرح الوهبانية» لمولانا شيخ الإسلام عبد البر: والمختار للفتوى أنه إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثل هذا الجهاز ملكاً لا إعارةً كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركاً فالقول قول الأب، ومثله في «الفصول العمادية».

## فتوى (773)

(سئل): عن المودع إذا سافر بمال الوديعة، فأخذه منه قطاع الطريق، هل يضمنه أو لا؟

(أجاب): لا يضمنه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (774)

(سئل): عمَّن عنده وديعة لآخر، فدفعها إلى خادم صاحبها ليدفعها له، فضاعت منه قبل الدفع، هل على المودع ضمان أم لا؟

(أجاب): لا ضمان عليه؛ [لأنه معتاد التسليم للخادم]، والله أعلم.

## فتوى (775)

(سئل): عمَّن أودع عند آخر وديعةً فأرسل له رسولاً يَطلبها منه، فقال له: لا أدفعها إلا للذي جاء بها إليّ، ولم يدفعها حتى سرقت، هل يضمنها أم لا؟

(أجاب): لا يضمنها، [ففي العقود الدرية2: 77: «الحاصل أنه إذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية، كما نقله في البحر عن الخلاصة، وأما إذا منعها عن الوكيل، ففيه اختلاف، ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز التتارخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات أنه يضمن، واختاره صاحب المنح، وتبعه العلائي في شرحيه، فتعين المصير

إلى ما عليه الأكثر»]، والله أعلم.

## فتوى (776)

**(سئل)**: عمَّن وضع ثيابه تجاه رجل، وهو ساكتٌ وذهب إلى حاجته، ثمّ ذهب الرجل الآخر وترك الثوب في موضعه، فحضر صاحبُه فلم يجده، هل يَضمنه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنه؛ لأنّ سكوته قبول للحفظ، وقد قصَّر فيه، والله أعلم.

## فتوى (777)

**(سئل)**: عن المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة، هل يصحّ ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح؛ [لأنه عمل معتبر]، والله أعلم.

## فتوى (778)

**(سئل)**: عن المودَع إذا أودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعيٍّ، وضاعت عند الثاني، هل لصاحبها المطالبة على الثاني أم على الأول أم عليهما؟

**(أجاب)**: له المطالبة على الأول دون الثاني؛ [لأن التعدي كان من الأول بالدفع لا من الثاني]، والله أعلم.

## فتوى (779)

**(سئل)**: عمَّن استأجر من آخر شيئاً فطالبه به، فادعى ردَّه عليه، هل يُصدَّق بيمينه أم بالبيِّنة؟

**(أجاب)**: يُصدَّق في الردِّ بيمينه؛ [لأنه أمين]، الله أعلم.

## فتوى (780)

**(سئل)**: عمَّن استعار من آخر شيئاً، فضاع مَن عنده بلا تفريط، هل عليه ضمان أو لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه؛ [لأنه أمين]، والله أعلم.

## فتوى (781)

**(سئل)**: عمَّن أعار آخر شيئاً لينتفع به، فأراد الرجوع، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: له الرجوع في العارية متى شاء، والله أعلم.

## فتوى (782)

**(سئل)**: عن امرأةٍ استعارت من امرأةٍ أُخرى ثياباً وحُلياً، فتجمَّلت بها، وتوجَّهت إلى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس، فقلعت الثياب والحلي ووضعتها بجانبها، فسرقا من غير تفريط منها، هل عليها ضمان في ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليها في ذلك، [إن لم يُعدَّ هذا القلع لها تقصيراً

عرفاً، وإلا فتضمن]، الله أعلم.

## فتوى (783

**(سئل)**: عن شخص تعدَّى على دابّة إنسان وركبها من غير إذنه وعلمه، وتوجَّه بها إلى أمر وعاد بها وربطها في مكانها، فجاء صاحبها ليركبها، فلم يجدها هل تلزمه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تلزمه، [ففي الخانية5: 212: « رجل غصب دابة ثم ردها إلى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان»، والله أعلم.

## فتوى (784

**(سئل)**: عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها إلى زيد، فمات زيد وطالب ورثة المودِع بالوديعة، فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك، هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم أم لا يقبل إلا ببيِّنة شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم؟

**(أجاب)**: القول قول المأذون له في أنه يدفع إلى زيد مع يمينه، وإن كان زيد أنكر القبض، فالقول قوله مع يمينه أيضاً في أصل الجواب: أن المأذون لـــه يقبـــل قوله؛ إذ لا بينة تقدم، والله أعلم

❧ ❧ ❧

# كتاب الحجر والمأذون والإكراه

## فتوى (785)

(**سئل**): عمَّن طلق مكرهاً، هل يقع طلاقه أم لا؟

(**أجاب**): لا يقع طلاقه، [وهذا ديانة بخلاف القضاء؛ لأنه يقع]، والله أعلم.

## فتوى (786)

(**سئل**): عمَّن حبسه القاضي على حقٍّ ثبت عليه، وهو متمردٌ على الإعطاء والبيع، هل للحاكم أن يبيعَ عليه ويوفي الديون الثابتة عليه من الثمن أم لا؟

(**أجاب**): نعم للحاكم أن يبيعَ عليه بقدر الدين ويُوفيه عنه؛ [لأنه ظالم بمنعه حق الآخرين]، والله أعلم.

## فتوى (787)

(**سئل**): عن المديون إذا خوَّف ربَّ الدين بأن قال له: إن لم تبرئني، وإلا وقعت على الحاكم الفلاني، وأخبرته عنك بالشيء الفلاني، فأبرأه خوفاً على نفسه وماله، هل يبرأ أم لا؟

**(أجاب)**: لا يبرأ؛ [أنه مكره]، والله أعلم.

## فتوى (788)

**(سئل)**: عن شخص عليه دين لآخر، وله دار، فطالبه بدينه فشكىٰ له الفقر، وامتنع عن بيع الدار، فهل له أن يطلبه عند الحاكم ليأمره بالبيع والوفاء، وإن امتنع يبيع الحاكم عليه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له أن يطلبه إلىٰ الحاكم ليأمره بالبيع والوفاء، أو يثبت دينه ويأمره بدفعه، وإن امتنع حبسه حتىٰ يوفيه من ثمن الدار إن لم يكن أجبره، فإن لم يفعل باعه الحاكم عليه وقضىٰ دينه من الثمن، والله أعلم.

## فتوى (789)

**(سئل)**: عمَّن اتهم بسرقةٍ وحُبس عند الحاكم، فصالح عنها علىٰ مال معلوم يَدفعه بعد مضي مدة، ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعىٰ أنه ما صالح إلا خوفاً علىٰ نفسه، هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: إن حبسه الوالي ومَن بمعناه يقبل قوله، وإن حبسه القاضي لا يقبل؛ [لأن حبس القاضي لا ظلم فيه، فلا إكراه]، والله أعلم.

## فتوى (790)

**(سئل)**: عمَّن أُكره علىٰ إبراء غريمه من دين له عليه، فهل يكون مكرهاً أو علىٰ أن يبرئه من الكفالة، ففعل هل يصح أم لا؟

(**أجاب**): لا يصح ولا يبرأ بذلك؛ [أنه مكره]، والله أعلم.

## فتوى (791)

(**سئل**): عن شخص شكى آخر إلى حاكم شرعي على حقّ فأنكره، فأَكرهه الحاكمُ على أن يُثبت له عليه مالاً فأقرّ بذلك، وأخذه من المقرِّ له، فهل له الرجوعُ عليه بذلك، وإذا غاب غيبة منقطعة، هل للدافع رجوع على المُكرِه أم لا؟

(**أجاب**): له الرجوع على المكرِه، وكذا إن مات فقيراً، والله أعلم.

## فتوى (792)

(**سئل**): إذا ادَّعى المشهود عليه الإكراه على الإشهاد عليه، وادَّعى صاحب الحق أنه شهد عليه طائعاً، وأقام كل منهما البيِّنة على ما ادَّعاه فمَن تقدم بيِّنته منهما؟

(**أجاب**): تقدم بيِّنة صاحب الحق، والله أعلم.

## فتوى (793)

(**سئل**): عن البائع إذا ادَّعى البيعَ مُكرهاً، وادَّعى المشتري البيع طوعاً، فالقول لمن؟ وإذا أقاما بيِّنة، فهل تقدم بيِّنة الطوع أم بيِّنة الكُره؟

(**أجاب**): القول للمشتري وتقدم بينة الكره، والله أعلم.

## فتوى (794)

(**سئل**): عمَّن أُكره على إسقاط الشُّفعة فأسقطها مكرهاً، هل يبطل حقُّه في الشُّفعة أم لا؟

(**أجاب**): : لا يبطل حقه؛ [لأنها لاتبطل بالإكراه]، والله أعلم.

## فتوى (795)

(**سئل**): عمَّن أُكره على أن يُقرَّ بطلاق امرأته في الماضي، فأقرَّ مكرهاً، هل يقع عليه طلاق بذلك أم لا؟

(**أجاب**): لا يقع عليه طلاق بذلك؛ [لفساد الإقرار بالإكراه]، والله أعلم.

# كتاب الشفعة

## فتوى (796)

**(سئل)**: عن دار بيعت، ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت، فلم يطلب فيه وطلب في يوم الأحد، هل تبطل شفعته بالتأخير أو لا تبطل، ويكون ذلك عذراً في حقه؟

**(أجاب)**: نعم تبطل، ولا يكون ذلك عذراً، والله أعلم.

## فتوى (797)

**(سئل)**: عمَّن له دار من دور مكة المشرفة، ولها شفيع، هل يجب للشفيع فيها الشفعة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجب فيها الشفعة على القول المفتى به، والله أعلم.

## فتوى (798)

**(سئل)**: عمَّن اشترى داراً ووقفها ولها شفيع، فهل له الأخذ بالشفعة أم لا؟

**(أجاب)**: لا يمنعه الإيقاف، وله الأخذ بالشفعة، والله أعلم.

## فتوى (799)

**(سئل)**: عن جماعةٍ شركاء في عقار بالتفاضل، فباع واحدٌ منهم حصّته مـــن أَجنبي، فطلب باقي الشركاء الأخذ بالشفعة، فهل يأخذون ويقسم بينهم بعدد أنصبائهم أو يقسم علىٰ عدد رؤوسهم؟

**(أجاب)**: نعم يقسم بينهم علىٰ عدد رؤوسهم، والله أعلم.

## فتوى (800)

**(سئل)**: عن الشّفيع إذا قضي له بالشفعة، واختلف مع المشتري في فهل يؤخذ بقول البائع أم بقول المشتري؟

**(أجاب)**: إن كان الثمن مقبوضاً أُخذ بقول المشتري، وإن لم يكن مقبوضاً أُخذ بقول البائع إن ادعىٰ ثمناً أقلّ مما ادعاه المشتري، والله أعلم.

## فتوى (801)

**(سئل)**: إذا باع أحدُ الشركاء في الدار حصَّته من أَجنبي، ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة، هل للجار طلبها؟

**(أجاب)**: نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء، والله أعلم.

## فتوى (802)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ حصَّة في دار بثمن معلوم، ثم اشترىٰ

الباقي، هل يثبت للشَّفيع الشفعة في الأول أو في الكل؟

(أجاب): يثبت له الشفعة في الأول لا غير؛ [لأنه عندما باع الباقي كان المشتري شريكاً، فكان أحق من غيره]، والله أعلم.

## فتوى (803)

(سئل): عن الشفيع إذا سلَّم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع، هل يصحُّ تسليمه أم لا يصحّ وهو على شفعته؟

(أجاب): لا يصحّ تسليمه قبل عقد البيع، وهو على شفعته بعد العقد؛ [لأن الشفعة تثبت بعد العقد]، والله أعلم.

## فتوى (804)

(سئل): عمَّن اشترى داراً بثمن معلوم، وباعها من آخر بثمن أكثر منه، ولها شفيعٌ غائبٌ، فحضر وطلب الشفعة، وقضى بها على المشتري؛ لكون الدار في يده، هل للشفيع أن يأخذ بالثمن الأول أو الثاني؟

(أجاب): له الخيار إن شاء أخذها بالعقد الأول بالثمن الأول، وإن شاء أخذها بالعقد الثاني بالثمن الثاني، والله أعلم.

## فتوى (805)

(سئل): عمَّن له الشفعة إذا مات قبل الحكم بها له، هل ينتقل الحق لوارثه أم لا؟

**(أجاب)**: لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك إلا بعد حكم الحاكم له بها قبل مورثه؛ [لأنها لا تورث]، والله أعلم

## فتوى (806)

**(سئل)**: عن جماعةٍ لهم حقٌّ في الشُّفعة جعل أحدُهم حقَّه فيها لآخر منهم، هل له ذلك ويستحقُّ الآخر بذلك أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له ذلك، وسقط حقُّه بذلك، ويقسم علىٰ مَن بقي من الشركاء، والله أعلم.

## فتوى (807)

**(سئل)**: عمَّن اشترىٰ أرضاً بنىٰ فيها مسجداً ووقفه، ولها شفيع، هل له الأخذ بالشفعة ويهدم المسجد أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الأخذ بالشفعة، ويؤمر الباني بهدم المسجد، والله أعلم.

## فتوى (808)

**(سئل)**: عن أرض نصفُها وقفٌ ونصفُها ملك، فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك؟

**(أجاب)**: نعم يجوز ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك أنفع للوقف، والله أعلم.

## فتوى (809)

**(سئل)**: هل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر إذا كان فيه مصلحة؟

**(أجاب)**: إذا كان لكلِّ وقفٍ ناظرٌ يجوز له المقاسمة، وإن كانا تحت نظر واحدٍ يرفع الأمر إلى الحاكم؛ لينصب قيماً فيقاسمه، والله أعلم.

## فتوى (810)

**(سئل)**: عن حانوت بين رجلين لم يُمكن قسمتها، فقال أحدهما: لا أكتري ولا أبيع، وأراد الآخر أن ينتفع، هل يجبران على المهايأة؟

**(أجاب)**: نعم يجبران على المهايأة، والله أعلم.

## فتوى (811)

**(سئل)**: عن جماعةٍ شركاء في أرض قسموها بينهم، وأخذ كلُّ واحدٍ حصَّته ووضع يدَه عليها مدّة، ثم تراضوا على أن تكون الأراضي مشتركة بينهم، كما كانت، هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها؟

**(أجاب)**: نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت، والله أعلم.

## فتوى (812)

**(سئل)**: عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة فقسماها وصارت الساحة لأحدهما والدار للآخر، فأراد صاحب الساحة أن يبني بيتاً بها ويَسد من ذلك الريح والشمس على صاحب الدار، هل له البناء أم

لصاحب الدار منعه؟

## فتوى (813)

**(أجاب)**: نعم له البناء في ملكه، وليس لصاحب الدار منعه، [وهذا مقيد بأن يلحق به ضرراً ممنوعاً عرفاً]، والله أعلم.

**(سئل)**: عمَّن اشترى نصف دار مشاعاً، ثمّ قاسم البائع، فجاء الشَّفيع وطلب الشفعة، وقضى له بها، هل له أن يُبطلَ القسمة أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له أن يُبطل القسمة، ويقضى له بنصيب المشتري مقسوماً، والله أعلم.

## فتوى (814)

**(سئل)**: عن شريكين في حانوت، فأراد أحدُهما أن يَسكنَه أو يؤجره وأبى الآخر، هل يجبر على المهايأة؟

**(أجاب)**: نعم يجبر، والله أعلم.

## فتوى (815)

**(سئل)**: عن جماعة بينهم زرعٌ مشتركٌ في أرض بإجارةٍ أرادوا قسمته، هل تجوز قسمته أم لا؟

**(أجاب)**: لا تجوز قسمته إن كان مدركاً ولو بالرضا، وإن كان غير مدرك يجوز بالرضا، [ففي البدائع 7: 18: «زرع مشترك بين رجلين في أرض مملوكة لهما فأرادا قسمة الزرع دون الأرض، وقد سنبل الزرع:

إنه لا تجوز قسمته؛ لأن قسمته بطريق المجازفة، ولا تجوز المعاوضة بطريق المجازفة في الأموال الربوية»، وفي الاقناعية7: 244: «إن كان قد سنبل، وبلغ، لم يقسم حتى يحصد؛ لأنه إذا بلغ دخله الربا، فلا تجوز قسمته مجازفة، وقسمته قبل الحصد لا تكون إلا مجازفة، وإن كان بقلاً لم يقسم أيضاً؛ لأنه إذا قسم من غير قطع، فلكل واحد منهما منع الآخر من سقي ما أصابه، وإن قطعه القاضي وقسمه، ففيه ضرر عليهما، وذلك لا يجوز إلا برضاهما، وكذا إذا كان طَلْعُ بين قوم أرادوا قسمته دون النخل والأرض، فإن قسموه و شرطوا تركه فسدت القسمة، وإن اقتسموا على أن يقطع كل منهما ما أصابه، فهو جائز؛ لرضاهم بإدخال الضرر عليهم، وإن استأذن كل منهم صاحبه بعد القسمة في ترك ما أصابه، فأذنوا له، فأدرك وبلغ، فهو له طيب، وإن كان بغير إذنهم، لم يَطِبْ لهم. «منح»»، والله أعلم.

## (816) فتوى

**(سئل)**: عن دار بين اثنين مشتركة لأحدهما الأكثر طلب صاحب الأكثر القسمة وامتنع الآخر، هل يجاب إلى القسمة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجاب؛ [ليتمكن من الانتفاع بنصيبه]، والله أعلم.

## (817) فتوى

**(سئل)**: عن رجلين بينهما جاموسٌ أو بقرٌ تهايأا على أن تكون عند كلِّ واحدٍ سنة يأكل لبنها، هل تجوز المهايأة أم لا؟

**(أجاب)**: لا تجوز ، [ففي خزانة الأكمل5: 125، ومجموع الحوادث2: 81: «بقرة بين اثنين فتراضيا أن تكون عند كل واحد عشرة أيام يحلبها، فتلك المهايأة باطلة ولا يحلّ لأحدهما فضل اللبن وإن جعله في حل؛ لأنه هبة مشاع، إلّا أن يكون استهلكه صاحب الفضل ثم جعله صاحبه في حلّ فحينئذ يصير في حلّ؛ لأنّ هبة الدين جائزة وإن كان مشاعًا»، والله أعلم.

## 818) فتوى

**(سئل)**: عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره، هل يضمن ويؤمر بتعميره أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن ولا يلزم بذلك؛ [لأنه لم يكن متعدياً]، والله أعلم.

## 819) فتوى

**(سئل)**: عن شخص ذهب إلى آخر وأمره أن يخصي له بهيمة، فخصاها بمعرفته، كما تقدَّم له مع غيره فماتت البهيمةُ، هل يَضمن قيمتَها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن؛ [لأنه غير متعدي]، والله أعلم.

## 820) فتوى

**(سئل)**: عن شخص تسبب في غرامة شخص عند حاكم شرطي،

هل يلزمه ما غرمَّه أم لا؟

**(أجاب)**: يلزمه نظير ما غرمَّه للحاكم؛ [لأنه متعدي]، والله أعلم.

## فتوى (821)

**(سئل)**: عمَّن ادَّعى على آخر بحقٍّ وثبت عليه، وخرج في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم، فهرب منه، فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحقِّ أم لا يلزمه ويَقبل قولَه في هروبه؟

**(أجاب)**: لا يلزمه ذلك، ويقبل قوله في هروبه بلا تفريط منه، والله أعلم.

## فتوى (822)

**(سئل)**: عمن غصب دراهم وتزوَّج بها امرأة، هل يحل له أن يطأها أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحلّ له وطؤها؛ [لثبوت الحل بالعقد]، والله أعلم.

## فتوى (823)

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج امرأةً ولها دارٌ، وهي ساكنةٌ بها، فدخل عليها بها واستمر ساكناً معها بالدار المذكورة مدة، فطالبته بأُجرتها عن المدة قبل الطلاق أو بعده، فهل تلزمه لها الأُجرة أميلاً؟

**(أجاب)**: لا تلزمه لها الأجرة لما سكن؛ [لعدم العقد بينهما]، والله

أعلم.

## فتوى (824)

**(سئل)**: عن رجل غصب صبياً، وهرب من عنده، فطالبه وليه به، فذكر أنه هرب من عنده، فماذا يلزمه بسببه؟

**(أجاب)**: يحبسه الحاكم حتىٰ يحضره أو يثبت موته، والله أعلم.

## فتوى (825)

**(سئل)**: عمَّن له حقٌّ علىٰ آخر، فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد، فغرم مبلغاً للحاكم وأعوانه، هل يرجع به علىٰ الشّاكي؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع به علىٰ الشاكي، والله أعلم.

## فتوى (826)

**(سئل)**: عمَّن أَخبر المكاسَ الذي يأخذ المكوس من التجار وغيرهم بأن شخصاً اشترىٰ الشيء الفلاني، وأخفىٰ الشيء الفلاني، فحضر إليه وأخذ منه المكاس، هل يَضمن المخبر ما أخذه المكاس أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمن نظير ما أخذه منه حيث كان بإخباره؛ [لأنه متسبب]، والله أعلم.

## فتوى (827)

**(سئل)**: عن رجل مَرّ بالطريق فوجد رجلاً سكران وهو نائم،

ومعه دراهم في جيبه فأخذها ليحفظها له خوفاً عليها من الضياع، فضاعت منه، هل يضمنها؟

(أجاب): نعم يضمنها؛ [لأن متعدي في أخذها]، والله أعلم.

فتوى (828)

(سئل): عمَّن وجد دابةً في زرعه فأخرجها منه فضاعت، هل يضمنها لمالكها أم لا؟

(أجاب): إن أخرجها وساقها يضمنها، وإلا فلا، [ففي مختارات النوازل2: 260: «عن محمد: فيمن أخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الإخراج لم يضمن، وإن ساقها بعد الإخراج يضمن وكذا لو حبسها»، وفي البزازية4: 123: «وفي الفتاوى المختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن وإلا لا، وقال أبو نصر: إذا ساقها إلى مكان يأمن على زرعه لا يضمن أيضاً»]، والله أعلم.

فتوى (829)

(سئل): عن رجل أَخبر ظالماً أنّ لفلان حنطةً أو غيرها بالمحلِّ الفلان فأخذها الظالم، هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما أَخذه الظالم أم لا؟

(أجاب): : نعم له الرجوع عليه بذلك حيث أخذ بإخباره، والله أعلم.

## (830) فتوى

**(سئل)**: عن الأعوان الذين يخبرون المكاسين بأموال الناس من مبايعتهم وغيرها إذا أخذوا المكوس بإخبارهم، هل يضمنونه لمن أخذوا منه؟

**(أجاب)**: نعم يضمنونه له؛ [للتعدي]، والله أعلم.

## (831) فتوى

**(سئل)**: عمَّن غَصَبَ شيئاً من آخر وأودعه، فهلك عند المودَع، هل لصاحبه مطالبةٌ علىٰ الغاصب أو علىٰ المودَع؟

**(أجاب)**: له الخيار إن شاء طلب الغاصب وإن شاء طلب المودع، وإذا ضمَّنه رجع المودَع علىٰ الغاصب بما ضمن، والله أعلم.

## (832) فتوى

**(سئل)**: عن رجل له أرضٌ زرعها ببذره، فجاء آخر وحرثها وزرعها ببذره، فهل يكون الزَّرع للأول أو للثاني؟

**(أجاب)**: يكون للثاني، وعليه للأول قيمة بذره، [ففي شرح المحاسني علىٰ المجلة3: 385: «إذا زرع رجل أرضه ثم جاء الغاصب وقلبها وزرعها ونبت الزرعان معاً، فيكون جميع ذلك للغاصب ولصاحب الارض تضمينه قيمة زرعه مزروعاً وقائماً في أرضه؛ لأنه خلط الجنس بالجنس استهلاك عند ابي حنيفة، فتقوم الأرض، ولا بذر

فيها وتقوم وفيها البذر، فيرجع بفضل ما بينهما، فان جاء صاحب البذر الأول، وهو صاحب الأرض وألقى بذر نفسه مرة أخرى وقلب الارض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى الأرض، فنبت البذر، فجميع ما نبت لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذوراً في أرض غيره، (هنديه))»]، والله أعلم.

## فتوى (833)

**(سئل)**: عمَّن غصب شيئاً وطولب به عند الحاكم وادَّعى هلاكه، هل يُقبل قوله ذلك أم يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضى عليه بالبدل؟

**(أجاب)**: نعم يحبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو كان باقياً عنده لأظهره، ثم يقضى عليه ببدله، والله أعلم.

## فتوى (834)

**(سئل)**: عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر، فجاءت سفينة أخرى فأصابت السفينة المربوطة فكسرتها، هل على صاحب السفينة الآتية ضمان أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمن قيمته له؛ [للتعدي]، والله أعلم.

## فتوى (835)

**(سئل)**: عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها، فهل يضمن قيمتها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يضمن على الصحيح، والله أعلم.

## فتوى (836)

**(سئل)**: عن الحاكم إذا أمسك رجلاً وعاقبه بالضرب الأليم لشكوى آخر له على سرقة اتهمه بها ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي، هل ديته على من شكاه أم على الحاكم؟

**(أجاب)**: ديته على الحاكم؛ [لتعديه بالضرب]ن والله أعلم.

قال المرتب للفتاوى التمرتاشي: وفي «الفصول العمادية» نقلاً عن متفرقات سرقة «الفتاوى للقاضي» حيث قال: في رجل ادعى على آخر بسرقة قدمه إلى السلطان، وطلب منه أن يعذبه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين، وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد إلى السطح لينفلت فسقط من السطح ومات، وقد كان لحقته غرامة في هذه الحادثة، وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة دية مورثهم، وبالغرامة التي أداها إلى السلطان انتهى.

قال في «القنية» راقماً لنجم الأئمة البخارى قال في رجل شكا آخر عند الوالي بغير حقّ فأتى القائد، فضرب المشكو فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكي أرش كسره بالمال، وقيل: إن مَن حبس بسعاية فنقب جدار السجن يريد الهروب فأصاب دابة، فتلفت يضمن الساعي، فكيف هنا فقيل: يفتي بالضمان في مسألة الهرب قال: لا.

ولو مات المشكو بسوط القائد لا يضمن الشاكي؛ لأن الموت فيه

نادر، فسعايته لا تفضي إليه غالبا والله أعلم.

وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في «فتاويه» بعدم وجوب الدية على من شكاه، وإنّما هي على الحاكم، وهو جدير بالاعتماد، فإن القول بتضمين السعاية في الأموال خلاف أصول أصحابنا، فلا يسلم ذلك. قال في «الفصول العمادية»: وأما إذا سعى إنسان إلى سلطان في حقِّ آخر حتى غرمه السلطان مالاً، روي عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن، وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا: إن كان السلطان معروفاً بالدعاوى، ويغرم مَن سعى إليه يضمن، وإن لم يكن معروفاً بذلك لا يضمن قال: ونحن لا نقضي به، فإن هذا خلاف أصول أصحابنا فإن السَّعي سبب محض لإهلاك المال، فإن السلطان يغرمه اختياراً لا طبعاً، ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك؛ لأنّ الموضع موضع الاجتهاد، ونحن نكل الأمر إلى القاضي. انتهى.

# كتاب الصيد والذبائح والأضحية

## 837) فتوى

(سئل): عن رجل أمر غيره أن يذبح أُضحيته، وسمى صاحبها ولم يسم الذابح، هل يكتفى بتسمية صاحبها وتحل أم لا؟

(أجاب): لا تحل ولا بُدّ من التسمية من الذابح، [ففي البدائع 5: 48: «أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121] أي: لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت مشروطة فيه»، والله أعلم.

## 838) فتوى

(سئل): عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل يحلُّ للمسلم أكلها؟

(أجاب): نعم يحلُّ له إن سمى عليها، الله أعلم.

## 839) فتوى

(سئل): عمن ذبح شاة أو بقرة لقدوم شخص من الأكابر، هل يحل أكلها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحلّ أكلها وإن ذكر اسم الله عليها؛ لأنه ذبح لتعظيم غير، بخلاف ما إذا كان ضيفاً، [ففي شرح الإزميري على الأشباه 1: 87: «ذبح شاة للضيف ذاكراً عليه اسم الله تعالى يحل أكله؛ لأنه سنة الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، ومن ظن أنه لا يحل؛ لعلة أنه ذبح لإكرام ابن آدم، فيكون كأنه أهل لغير الله تعالى، فقد خالف القرآن والحديث، ولو ذبحه لقدوم الأمير، أو لقدوم واحدٍ من العظماء، لا يحل أكله، وإن ذكر اسم الله تعالى عليه؛ لأنه ذبح لتعظيم غير الله»، ومثله في البزازية3: 420]، والله أعلم.

## فتوى (840)

**(سئل)**: عن أكل الهدهد، هل يجوز أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجوز، [ففي خزانة الأكمل6: 11: « لا بأس بأكل الهدهد»]، الله أعلم.

## فتوى (841)

**(سئل)**: عمن اصطاد طيوراً بالبندق الرصاص أو الطين، هل يحل أكلها أم لا؟

**(أجاب)**: [يجوز الأكل لما صيد بالرصاص؛ لأنه من الجرح، كما حقَّقه الحمزاوي في «فتوى الخواص بحل الصيد بالرصاص»، بخلاف فتوى ابن نجيم]: لا يحل أكلها، والله أعلم.

## 842) **فتوى**

**(سئل)**: عن بيع جلد الأضحية، هل لصاحب الأضحية أن يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده أو من في خدمته أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له ذلك وإنما يتصدق به أو بثمنه أو ينتفع به في المنزل، الله أعلم.

## 843) **فتوى**

**(سئل)**: عمَّن ذبح أُضحية ولم يتصدَّق منها بشيء، هل يجوز أم لا بد من التصدق منها بشيء؟

**(أجاب)**: يجوز ولو ما تصدق منها بشيء، الله أعلم.

# كتاب الرهن

## فتوى (844)

(**سئل**): عن الراهن إذا مات، وعليه ديون، هل يباع الرهن ويوفي بثمنه ديونه أم المرتهن أحقُّ به؟

(**أجاب**): المرتهن أحقُّ به يوفي دينه بثمنه، وما فضل فلأرباب الديون، والله أعلم.

## فتوى (845)

(سئل) عمَّن رهن عند آخر شيئاً على دين له، وقال للمرتهن: إن لم أعطك دينك إلى مدة كذا، فهو بيعٌ لك بدينك الذي عليّ، هل يجزئه ذلك ويملكه بعد مضي المدة أم لا؟

(**أجاب**): لا يجزئه ذلك، وهو رهن على حاله؛ [لأنه لا يجوز تعليق البيع أو إضافته للمستقبل]، والله أعلم.

## فتوى (846)

(**سئل**): عن المرتهن إذا ادعى ردّ المرهون إلى الراهن، هل يُصدق بلا بيان؟

(**أجاب**): : يصدق بلا بيان؛ [لأنه منكر الضمان]، والله أعلم.

## فتوى (847

(**سئل**): عمَّن استدان من آخر ديناراً، ورهن عنده رهناً عليه، ووكَّله في بيعه والاستيفاء من ثمنه، فهل له عزله من الوكالة المذكورة أم لا؟

(**أجاب**): ليس له عزله من الوكالة المذكورة، والله أعلم.

## فتوى (848

(**سئل**): عن الراهن إذا أحال المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن قبل القبض، هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين أم لا؟

(**أجاب**): نعم تبطل الحوالة، ويهلك بالدين إن كانت قيمته مساوية للدين أو أكثر، والله أعلم.

## فتوى (849

(**سئل:**) عمَّن رهن حصَّته في عقار عند آخر على دين له عليه، واعترف المرتهن بالتسليم، فهل يصحُّ الرّهن المذكور أم لا؟

(**أجاب**): لا يصح رهن المشاع، والله أعلم.

## فتوى (850

(**سئل**): عن رجل عليه دين لآخر إلى أجل معلوم، ورهن عليه

رهنـــاً عنـد شخص برضا رب الدين، وأمره ببيعه إذا حلّ الأجل، ثمّ إنّ الراهن غاب وحلّ الأجل، فطلب ربُّ الدين بيع الرهن وامتنع المأمور عن بيعه، هل يجبر على بيعه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يجبر على بيعه، والله أعلم.

## فتوى (851)

**(سئل)**: عن رجل له على آخر دين طالبه به، فوجد معه ثوباً فأخذه منه، وقال له: لا أعطيه لك حتى تعطيني حقّي، وذهب به فجاء له المديون بعد ذلك بدينه وطلب ثوبه منه، فادَّعى هلاكه، هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضموناً عليه من دينه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمن؛ لكون هلاك الرهن مضموناً عليه، والله أعلم.

## فتوى (852)

**(سئل)** عمَّن رهن عند آخر رهناً على دين، ثم آجره بإذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين، هل يعود الرهن إلى الراهن حتى يستوفي دينه أم يبطل الرهن، ولا يعود إليه إلا بعقد جديد؟

**(أجاب)**: لا يعود رهناً إلا باستيفاء رهن جديد، [ففي شرح القدوري على الكرخي 5: 417: «ولو رهنه الراهن فأجازه المرتهن يبطل الرهن الأول، فكذلك إذا أجّره، وهذا ينبني على أن الراهن لا يملك أن يؤاجر الرهن إلا برضا المرتهن»، وفي «الإيضاح»: «ولو آجر الرَّهن

الرَّاهِن من المُرْتَهِن خرج من الرَّهْن ولم يعدْ إلى الرَّهْن أبداً، لأنَّ الإجارة عقدٌ لازمٌ فإذا لزم العقد انتفى الرَّهْن»، كما في النهاية2: 99]، والله أعلم.

## فتوى (853)

**(سئل)**: عن شخص رهن عند آخر رهناً على دين، ثمّ باعه من المرتهن، ثمّ تقايلا البيع، هل يعود المبيع رهناً على حاله كما كان أم لا؟

**(أجاب)**: لا يعود رهنا إلا بعقد جديد، والله أعلم.

## فتوى (854)

**(سئل)**: عن بيع المرهون، هل هو صحيح أم غير صحيح؟

(أجاب): البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الإبراء، والله أعلم.

## فتوى (855)

**(سئل)**: عن شخص مات، وعليه دين لرجلين، وله دارٌ ادّعى كلٌّ منهما أنها رهن عنده على دينه وتسلَّمها وأقام بيِّنة بذلك ولا تاريخ لهما، هل تقبل البيِّنتان أم إحداهما أم لا يقبلان؟

**(أجاب)**: نعم تقبل بينتهما بذلك، وتكون رهناً بدينهما، والله أعلم.

## فتوى (856)

(**سئل**): عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهناً عليه، ثمّ اختلفا فقال الراهن: رهنتُه بنصف الدين، وقال المرتهن: بكلِّ الدَّين ولا بيِّنة لواحدٍ منهما، فالقولُ لمن منهما؟

(**أجاب**): القول للراهن؛ لأنه منكر لزيادة تعلَّق الدين بالرهن، والله أعلم.

## فتوى (857)

(**سئل**): عمَّن استعار مَن آخر شيئاً ليرهنه على قدر معلوم، لمدةٍ معلومةٍ فرهنه، هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مُضي المدّة، وإذا مَضت المدّة، هل يجبره الحاكمُ على خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه أم لا؟

(**أجاب**): ليس له مطالبة بالرهن قبل مضي المدة، وإذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك، والله أعلم.

## فتوى (858)

(**سئل**): عمَّن دفع لآخر مالاً ليتجر فيه والربح بينهما، ورهن عنده رهناً على المال، هل يصح الرهن أو لا، وإذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه أم لا؟

(**أجاب**): لا يصحّ الرهن؛ [لأنه يكون فيما هو مضمون، ومال المضاربة غير مضمون؛ لأنّ اليدَ عليه أمانة]، ولا ضمان على المرتهن إذا

ضاع عنده؛ [لعدم صحة الرهن]، والله أعلم.

**فتوى (859)**

**(سئل)**: إذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن: ما هذا الذي رهنته عندك، وقال المرتهن: هو، فالقول لمن منهما؟

**(أجاب)**: القول للمرتهن، والله أعلم.

**فتوى (860)**

**(سئل)** عن رجل عليه دين لآخر، وبالدين رهن، وأحال ربُّ الدين رجلاً على المديون بالدين وقبل الحوالة، هل يبطل حقُّه في حبس الرهن أو لا؟

**(أجاب)**: نعم يبطل حقه من الرهن، ويأخذه الراهن؛ [لانتقال ذمة المطالبة للمحال عليه]، والله أعلم.

**فتوى (861)**

**(سئل)**: عن شخص استعار من آخر شيئاً ورهن عنده رهناً على ذلك، هل يجوز الرهن على ذلك أم لا؟ وهل للراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء؟

**(أجاب)**: لا يجوز الرهن، وللراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء؛ [لعدم صحة الرهن أصلاً]، والله أعلم.

## فتوى (862)

**(سئل)**: عن ربِّ الدين إذا كان عنده رهن بدينه، وطلب منه الراهن الرهن ليبيعه ويوفيه دينه من ثمنه، هل عليه أن يُمكِّنه منه أم لا؟

**(أجاب)**: ليس عليه التمكين من البيع للإيفاء ولكن إذا قضاه دينه سلَّمه له، والله أعلم.

# كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والآبق والموات

## فتوى (863)

(سئل) عن شخص أحيا أرضاً مواتاً بطريقه الشرعي، هل يَملكها ويجوز له بيعها ووقفها أم لا؟

(**أجاب**): نعم يملكها، ويجوز له بيعها ووقفها، والله أعلم.

## فتوى (864)

(**سئل**): عمن وجد لقطة وباعها بإذن الحاكم، فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط، هل له أن يضمنه إياها ويبطل البيع أم لا؟

(**أجاب**): ليس له ذلك؛ [لبيعها بإذن الحاكم]، وله الثمن الذي بيعت به، والله أعلم.

## فتوى (865)

(**سئل**): عمَّن وجد لقطةً فعرَّفها، فجاء شخصٌ آخر فادَّعى أنها له، وأعطى علامتها، هل يجبر الملتقط على دفعها له أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجبر على دفعها له، إلا أن يثبتها بالبينة الشرعية، فإن لم يثبتها إن شاء صدَّقه ودفعها له، وإن شاء امتنع حتى يثبت، والله أعلم.

# كتاب الحيطان

## 866) فتوى

**(سئل)**: عن الحائط المشترك إذا انهدم وعمَّره أحد الشركاء في غيبة الآخر من ماله يرجع بماذا؟

**(أجاب)**: إن عمَّره بإذن الحاكم رجع بما أَنفق، وبلا إذنه رجع بقيمة البناء، والله أعلم.

## 867) فتوى

**(سئل)**: عن رجل أراد أن يُعمِّر طاحوناً بين جيران، وهم يتضرَّرون من ذلك، ويخشى على بيوتهم، فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: إذا ثبت عند الحاكم بإخبار أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون يوهن بناءهم يمنع من ذلك، والله أعلم.

## 868) فتوى

**(سئل)**: عن رجل يريد أن يعمر طاحوناً بداره ويضر ذلك بجاره ضرراً بيِّناً، وكذا ببنائه، هل يمنع من ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يمنع من ذلك، والله أعلم.

فتوى (869)

**(سئل)**: عن رجل له دار في درب غير نافذ، وأراد أن يفتح له باباً آخر أسفل من بابه الأوّل أو أعلى منه، هل له ذلك بغير رضا الجيران أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك؛ [لعدم الضرر عليهم في ذلك]، والله أعلم.

فتوى (870)

**(سئل)**: عن حائط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه، أراد أحدهما نقضه وأبي الآخر، هل يجبر، وإذا هدمها وأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر، هل يجبر أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يُجبر في الصورتين حيث لم يُمكنه أن يَبني له حائطاً في نصيبه بعد القسمة مع غرض الآبي، وحقيقة الجبر إن لم يوافقه الممتنع على العمارة، فهو يُنفق ويرجع عليه بنصف ما أنفق، والله أعلم.

فتوى (871)

**(سئل)**: عن رجل هدم بيته، وتضرَّر الجيران بذلك، هل يجبر على البناء أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجبر على البناء، والله أعلم.

## فتوى (872)

**(سئل)**: عن حدادٍ اتخذ له حانوتاً للحدادة في سوق التجار، وحصل من ذلك ضرر عام، هل يمنع من ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يُمنع من ذلك، والله أعلم.

# كتاب المزارعة والمساقاة

## فتوى (873)

**(سئل)**: عن رجل عاقد آخر على زراعة أرض مدّةً معلومةً على أن يزرعَها قمحاً أو غيره، والأرض من أحدهما، والبذر والبقر على الآخر، وثلثُ الخارج لرب الأرض، والثلثان للعامل، هل يصحّ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح، والله أعلم.

## فتوى (874)

**(سئل)**: من ساقى آخر على أشجار مدةً معلومةً، ولم يسق العامل شيئاً في المدّة، ولا عمل شيئاً يحصل منه النمو، هل يستحق شيئاً من الثمرة المشروطة له؟

**(أجاب)**: لا يستحق شيئاً من الثمرة المشروطة؛ [لعدم العمل]، والله أعلم.

## فتوى (875)

**(سئل)**: عن رجلين بينهما أرض، فزرعها أحدُهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما، هل

يجوز ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يجوز؛ [لعدم وجود العقد ابتداءً بينهما]، والله أعلم.

**فتوى (876)**

**(سئل)**: عن شخص أذن لآخر أن يزرعَ أرضَه لنفسه، ثمّ أراد ربُّ الأرض أن يخرجَه قبل أن يستحصد الزرع، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له ذلك، والله أعلم.

**فتوى (877)**

**(سئل)**: عن المساقي، هل له أن يساقي بغير إذن؟

**(أجاب)**: ليس له ذلك إلا بإذن، والله أعلم.

**فتوى (878)**

**(سئل)**: عمَّن دفع لآخر أشجاراً وساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة، ثم بدا للعامل أن يترك العملَ ويُبطل المساقاة، هل له ذلك؟ وإن أراد صاحبُ الأشجار أن يَعمل بنفسه ويُخرج العامل، هل له ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: ليس للعامل أن يترك العمل، ولا لصاحب الأشجار أن يعمل بنفسه ويخرج العامل في مدة المساقاة، إلا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة وتراكم الدين على صاحب الأشجار، والله أعلم.

## فتوى (879)

**(سئل)**: إذا شرط على المزارع الحصاد والدراس والتذرية، هل تجوز المزارعة؟

**(أجاب)**: نعم تجوز المزارعة؛ [بشرط التعارف على ذلك]، والله أعلم.

## فتوى (880)

**(سئل)**: عن الأوجه الصحيحة في المزارعة ما هي؟

**(أجاب)**: إن كانت الأرض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر، أو كانت الأرض لواحد والباقي لواحد، أو كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من آخر، فهذه الأوجه الصحيحة وما عداها لا يصحّ، والله أعلم.

## فتوى (881)

**(سئل)** عن شخص ساقاه آخر على أشجار معلومةٍ مساقاةً شرعيةً، فظهر خيانة العامل، فهل للمالك فسخ المساقاة وإخراجه؟

**(أجاب)**: نعم له الفسخ وإخراجه؛ [لوجود عذر معتبر]، والله أعلم.

# كتاب الحظر والإباحة

## فتوى (882)

**(سئل)**: عن عتق الطيور، هل فيه ثواب؟

**(أجاب)**: لا ثواب فيه، والله أعلم.

## فتوى (883)

**(سئل)**: عن قتل الكلاب، هل يجوز؟

**(أجاب)**: يجوز قتل ما يؤذي منها، والله أعلم.

## فتوى (884)

**(سئل)**: عن رجل ساكن بين قوم صالحين، وهو مرتكب للمعاصي مصر عليها، هل للجيران أو صاحب الدار أن يخرجه بسبب ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: ليس لهم أن يخرجوه بسبب ذلك، ولكن لهم أن يأمروه بالمعروف، والله أعلم.

**فتوى** (885)

**(سئل)**: عن المسلم إذا بنىٰ بالأجرة في الكنيسة، هل يحرم عليه ذلك أم لا، وإذا أخذ أجراً في نظير ذلك هل يحل أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحرم عليه أن يبني في الكنيسة بأجرة، ويحل له أخذ الأجرة في مقابلة ذلك، والله أعلم.

**فتوى** (886)

**(سئل)**: عن قتل الهرة إذا كانت مؤذية، هل يحل أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يحل ذبحها بسكين حادة، والله أعلم.

**فتوى** (887)

**(سئل:)** عمَّن له علىٰ آخر دين، فأهدىٰ له هدية، هل يحرم عليه قبولها أم لا؟

**(أجاب)**: لا يحرم عليه قبولها، ويحل له الانتفاع بها، والله أعلم.

**فتوى** (888)

**(سئل)**: عن النوم في البشخانة الحرير أو الناموسية الحرير هل يجوز أو يحرم؟

**(أجاب)**: يجوز ولا يحرم، والله أعلم.

**فتوى** (889)

(**سئل:**) عن الدجاج إذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شقِّ بطنه، هل ينجس أو لا؟

(**أجاب**): نعم ينجس، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرَّات فيطهر، والله أعلم.

**فتوى** (890)

(**سئل**): هل يجوز للكافر دخول مكّة ويقيم بها أم لا؟

(**أجاب**): نعم يجوز له الدخول لا الإقامة بها، والله أعلم.

**فتوى** (891)

(**سئل**): عن رفع الصوت في المسجد بالذكر هل هو حرام؟

(**أجاب**): نعم هو حرام، والله أعلم.

**فتوى** (892)

(**سئل**): عن الضيف إذا قدَّم له صاحبه مائدة، هل يجوز له أن يعطي السائل من الخبز أو الطعام بدون رضا صاحب المنزل؟

(**أجاب**): لا يجوز له ذلك بدون رضا صاحب المنزل، والله أعلم.

**فتوى** (893)

(**سئل**): عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدىٰ

بعض السوقة وباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزِّره على ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: إن تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يُعزَّر على ذلك، والله أعلم.

## فتوى (894)

**(سئل)**: عمَّن يمرُّ في أيام الفاكهة بالبساتين، فيجد الفاكهة ساقطة تحت الأشجار، هل يجوز له أن يتناول منها شيئاً بلا إذن صاحبها؟

**(أجاب)**: نعم يجوز له ما لم يتبيَّن له النهي من صاحبها صريحاً أو كناية، والله أعلم.

## فتوى (895)

**(سئل)**: عن النظر إلى وجه الأجنبية، هل هو حرام لغير القاضي، ومن هو في حكمه؟

**(أجاب)**: لا يحرم إلا عند شهوة، [سواء ظنها أو تيقنها]، والله أعلم.

# كتاب الجنايات

## فتوى (896)

**(سئل)**: عن رجل أغرى كلباً على إنسان، حتى عطبه، هل يضمن أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمن، والله أعلم.

## فتوى (897)

(سئل) عمَّن جامع امرأته فأفضاها، حتى صارت لا تستمسك البول، هل يلزمه شيءٌ بسبب ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا يلزمه شيء بسببه، والله أعلم.

## فتوى (898)

**(سئل)**: عن رجل رمى رجلاً في الماء فغرق، فماذا يلزمه؟

**(أجاب)**: إن كان الماءُ عميقاً لا يُمكنه التخلص منه، ولا يعرف العوم تلزمه الدية، والله أعلم.

## فتوى (899)

**(سئل)**: عن رجل له حائط ساقط، فطولب بنقضه، فلم ينقضه حتى سقط على إنسان فمات، هل يضمنه أم لا؟

**(أجاب)**: حيث لم ينقضه في مدّة الإمكان يَضمنه بالدية، وتكون عليه وعلى عاقلته، والله أعلم.

## فتوى (900)

**(سئل)**: عن رجل ألقى في الأرض قشور البطيخ، فزلقت بها دابّة عليها زقّ زيت فتلف، هل يضمنه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يضمنه؛ [لوجود التعدي]، والله أعلم.

## فتوى (901)

**(سئل)**: عن رجل قتل رجلاً عمداً، وثبت عليه القتل، ثم إنّ ولي المقتول قتله قبل أن يقضى عليه بالقتل، هل عليه ضمان بسبب ذلك أم لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه بسبب ذلك؛ لأنه استوفى حقَّه، والله أعلم.

## فتوى (902)

**(سئل)**: عن رجل دفع لآخر شيئاً، فشربه وهو لا يعلم به، فمات هل يرثه إذا ذلك كان وارثاً وهل عليه شيء بسببه؟

**(أجاب): نعم يرثه، ولا شيء عليه بسبب ذلك، والله أعلم.**

## فتوى (903)

**(سئل)** عن حائط مشترك بين جماعة، مال إلىٰ جانب الجار، وطالب أحد الشركاء بنقضه، فامتنع حتىٰ سقط وأتلف إنساناً ومالاً، هل يكون الضمان علىٰ المطالب أم علىٰ جميع الشركاء؟

**(أجاب)**: يكون الضمان عليه لا علىٰ جميع الشركاء، والله أعلم.

## فتوى (904)

**(سئل)**: عن قتيل وَجَدَ في بلدةٍ ولم يعلم قاتله، فادَّعىٰ وليُّه علىٰ جماعةٍ من غير أهل البلدة به، فشهد شاهدان علىٰ المدعىٰ عليهم من أهل البلدة، هل تُقبل شهادتُهم عليهم أم لا؟

**(أجاب)**: لا تقبل شهادتهم علىٰ المدعىٰ عليهم، [لوجود التهمة في دفع القسامة والدية عنهما، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل؛ لأنَّهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطلت بدعوىٰ الولي القتل علىٰ غيرهم، فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة، قال جمال الإسلام في شرحه: والصحيح قول الإمام، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، كما في اللباب 2: 156، ونقل الحَمَويّ عن المقدسيّ أنّه قال: توقّفت عن الفتوىٰ لقول الإمام، ومنعتُ من إشاعته لما يترتّب عليه من الضرر العام، فإنّ مَن عرفَه من المتمرّدين يتجاسرُ، كما في حسن الدراية14: 252]، والله أعلم.

## فتوى (905)

(سئل) عمَّن ضرب بطن امرأة نائمة وهي حامل، فألقت جنيناً ميتاً، فماذا يلزمه؟

**(أجاب)**: تجب فيه غرة خمسون ديناراً على عاقلة الضارب، والله أعلم.

## فتوى (906)

**(سئل)**: عن رجل قاد جملاً فعض إنساناً في ذراعه أبطل منفعته، هل عليّ ضمان فيه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم عليه ضمان، والله أعلم.

## فتوى (907)

**(سئل)**: عن رجل يُجنُّ ويُفيق فقتل إنساناً في حالة الإفاقة، هل يُقتل به أم لا؟

**(أجاب)**: إن قتله عمداً يُقتل به، والله أعلم.

## فتوى (908)

**(سئل:)** عمَّن جرح آخر بسكين عمداً، فلم يزل منقطعاً في فراشه إلى أن مات، هل عليه القصاص أم الدية؟

**(أجاب)**: عليه القصاص، والله أعلم.

## فتوى (909)

**(سئل)**: عمَّن ضرب آخر بعصا على ذراعه فأبطل عامة منفعة يده، فماذا يلزمه شرعاً؟

**(أجاب)**: يلزمه نصف الدية الشرعية، والله أعلم.

## فتوى (910)

**(سئل)**: عمَّن نخس دابَّة، وعليها راكبٌ بغير أمره فرفست الناخس برجلها فقتلته، هل على الراكب ضمانٌ أم لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه بسبب ذلك، ودمه هدر، والله أعلم.

## فتوى (911)

**(سئل)**: عن شخص به وجع في ضرسه، فأتى إلى المزين ليقلعه، وهو من أرباب الخبرة فقلعه له يافته ومكث مدة بعد ذلك ومات، هل على المزين ضمان أم لا؟

**(أجاب)**: لا ضمان عليه بسبب ذلك؛ [لعدم التعدي]، والله أعلم.

## فتوى (912)

**(سئل)**: إذا وَجَدَ المقتول في أرض بلدٍ ولم يعلم قاتله، فادَّعى وليُّه على بعض أهل البلد أنهم قتلوه وأنكروا، هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على الباقين، وتلزمهم القسامة والدية أم يمنع من ذلك الدعوى

علىٰ بعضهم؟

**(أجاب)**: للورثة علىٰ باقي أهل البلد المطالبة، ولا يُمنع من ذلك الدعوىٰ، وتلزمهم القسامة والدية بطريقها الشرعي، والله أعلم.

## فتوى (913)

**(سئل)**: عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل، هل تكون القسامة والدية علىٰ أهلها أم لا؟

**(أجاب)**: تكون علىٰ أقربهن من مكان وُجد فيه، والله أعلم.

## فتوى (914)

**(سئل)**: عمَّن قتل خطأ وأخذت ديته وترك زوجة وأبوين وولداً ذكراً، هل توفي حقوق الزوجية من ذلك، والباقي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

**(أجاب)**: نعم توفىٰ حقوق الزوجية من ذلك، وما بقي يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن، ولكل من الأبوين السدس والباقي للولد المذكور، والله أعلم.

## فتوى (915)

**(سئل)**: عن حاكم شرطي حَلَق لحية رجل تعدياً، ماذا يلزمه؟

**(أجاب)**: يؤجَّل سنة، فإن مضت ولم تنبت تلزمه الدية، وإن نبتت لا شيء عليه سوىٰ التعزير، والله أعلم.

## فتوى (916)

**(سئل)**: عن صغير ضرب صغيراً بحجر قلع سنه، ماذا يلزمه؟

**(أجاب)**: ينتظر إلى بلوغ الصغير، فإن بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم، وإن نبتت لا شيء فيه، والله أعلم.

## فتوى (917)

**(سئل)**: إذا وُجد قتيلٌ في قرية، ولم يعلم قاتله، فادعى وليه على واحدٍ من أهلها، فأنكر القتل، فشهد عليه جماعةٌ من أهل القرية، هل تقبل عليه شهادتهم؟

**(أجاب)**: لا تقبل عليه شهادتهم، [هذا عند أبي حنيفة، ورجح الحموي قول الصاحبين بالقبول؛ منعاً من جسارة القتلة عليه]، والله أعلم.

## فتوى (918)

**(سئل)**: عن رجل دخل على آخر في منزله قاصداً قتله وأخذ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه وماله، هل عليه فيه شيءٌ أو يهدر دمه؟

**(أجاب)**: حيث لم يُمكن دفعه عن نفسه وماله، إلا بذلك فدمه هدر، والله أعلم.

## فتوى (919)

**(سئل)**: عن شخص تعدَّى على آخر وجرحه، فلم يزل صاحب

فراش، حتى مات، وقد كان أبرأه من الجراحة قبل موته، فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزم في ذلك شرعاً؟

(أجاب): ليس للورثة المطالبة بذلك؛ [لسقوط الحق بالإبراء]، والله أعلم.

## فتوى (920)

(سئل): عن شخص ادّعى عليه بقتل إنسان عمداً فأنكره وشهد عليه أربع نسوة ورجلان، هل يثبت القتل عليه أم لا؟

(أجاب): لا يثبت عليه القتل، وإنما يثبت وجوب الدية لا غير، [فليحرر]، والله أعلم .

ﮔﮔﮔ

# كتاب الوصايا

## (921) فتوى

(سئل) عن الوصي إذا أنفق علىٰ اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم، هل له ذلك ويصدَّق بيمينه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له ذلك، ويصدَّق بيمينه فيما يصدقه الظاهر، والله أعلم.

## (922) فتوى

**(سئل)**: عن الوصي إذا أبرأ من مال اليتيم، هل يصح إبراؤه أم لا؟

(أجاب) إبراء الوصي عن الدين الواجب لليتيم إن كان بعقده يصحّ، وإن كان وجب بغير عقده لا يصحّ، [وفي العقود الدرية2: 300: « الوصي لا يملك إبراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعقده، فإن كان واجبا بعقده صح التأجيل، والحط، والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامناً، وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامناً «قاضي خان »»، والله أعلم.

## فتوى (923)

**(سئل)**: عن الصبيِّ إذا بلغ غير رشيد، وسلَّم إليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده، وأتلف ماله، هل يبرأ الوصي بالدفع أم يضمن؟

**(أجاب)**: لا يبرأ بالدفع على الوجه المذكور، ويضمن نظير ما دفعه، والله أعلم.

## فتوى (924)

**(سئل)**: عن رجل له على وارثه دينٌ وأبرأه منه في مرض موته، هل يصحُّ الإبراءُ أم لا؟

(أجاب) لا يصحُّ الإبراءُ إلا برضا باقي الورثة، والله أعلم.

## فتوى (925)

**(سئل)**: عن مريض أَقرّ في مرض موته لوارثٍ وصدَّقه على ذلك، ثمّ رجعَ عن إقراره، هل يصحُّ رجوعُه ويبطل الإقرارُ أم لا؟

**(أجاب)**: نعم يصح رجوعه ويبطل الإقرار إلا في الأصل والفرع، [فليحرر] والله أعلم.

## فتوى (926)

**(سئل)**: عمن أوصى بثلث ماله للكعبة، هل تصح الوصية أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها، والله أعلم.

## فتوى (927)

**(سئل)**: عن الوارث أو الوصي إذا اشترىٰ الكفن من ماله، هل له الرجوع بالثمن في التركة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع بثمنه في التركة، ولا يكون متبرعاً به، والله أعلم.

## فتوى (928)

**(سئل)**: عمَّن أوصىٰ بوصية لبعض الورثة، وأجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي، هل تعتبر الإجازة أم لا تعتبر إلا بعد موته ولهم الرجوع؟

**(أجاب)**: لا تعتبر الإجازة قبل موت الموصي، وإنّما تعتبر بعد موته، ولهم الرجوع بعد الإجازة بعد الموت، والله أعلم.

## فتوى (929)

**(سئل)**: عن صلح الوصيّ عن حقٍّ للميت، هل يجوز أم لا؟

**(أجاب)**: إن كان المديونُ مُقرّاً به، وله بيِّنةٌ يجوز، وإلا فلا يجوز، والله أعلم.

## فتوى (930)

**(سئل)** عن الوصي إذا اشترىٰ شيئاً من مال الصغير لنفسه، هل يجوز أم لا؟

(**أجاب**): يجوز إذا كان فيه نفع لليتيم بأن يشتري ما يُساوي عشرة بخمسة عشر، والله أعلم.

## فتوى (931)

(**سئل**): عن بيع الوصي عقاراً لليتيم، هل يجوز أم لا؟

(**أجاب**): نعم يجوز بإحدى الشرائط الثلاث إما أن يرغب فيه بضعف القيمة، أو لليتيم حاجة، أو على الميت دين لا وفاء له إلا بهذا، والله أعلم.

## فتوى (932)

(**سئل**): عمَّن أوصى في مرض موته بأكثر من ثلث ماله، وأجاز الورثة في حياة الموصي الزائد على الثلث، هل تعتبر إجازتهم وتنفذ أم لا تعتبر إلا بعد موته ولهم الرجوع؟

(**أجاب**): لا تعتبر إجازتهم في حياته، ولهم الرجوع، والله أعلم.

## فتوى (933)

(**سئل**): عن الوصي إذا كان تحت يده مال ليتيم، هل له أن يقرضه؟

(**أجاب**): ليس له ذلك ولا للقاضي، ولكن إن فعلا ذلك وضاع عليهما ضمناه، وإن لم يضع لا يكون ذلك خيانةً في حقهما، فلا يَستحقان العزل بسببه، والله أعلم.

## فتوى (934)

**(سئل)**: عن الوصي إذا كان تحت يده مال اليتيم، هل يجوز له أن يدفعه لآخر مضاربة أو شركة لليتيم؟

**(أجاب)**: نعم يجوز، والله أعلم.

## فتوى (935)

**(سئل)**: عن الوصي إذا حصل له الإغماء، هل يخرجه الحاكم بذلك من الوصاية أم لا؟

**(أجاب)**: لا يخرجه الحاكم من الوصاية بالمقتضى المذكور، وإن رأى المصلحة في إخراجه أقام غيره، والله أعلم.

## فتوى (936)

**(سئل)**: عن الوصي إذا علم ديناً على الميت ودفعه من تركته، هل يضمنه أم لا؟

**(أجاب)**: إذا دفع بغير قضاء يضمنه، والله أعلم.

## فتوى (937)

**(سئل)**: عن الميت إذا كانت تركته في بلد، وعليه دين وله ورثة غائبون غيبة منقطعة، وأراد أرباب الديون إثبات ديونهم، هل للقاضي أن ينصب وصياً عن الميت ويثبت الدين بحضرته، ويأمره بدفعها لأربابها من التركة أم لا؟

**(أجاب)**: نعم للحاكم ذلك، لكن إذا ثبتت الديون لا يأمره بالدفع إلا بعد اجتماعهم على الاستحقاق وعدم المسقط، والله أعلم.

## فتوى (938)

**(سئل)**: عن الوصي إذا أجر عقار اليتيم بأجرة المثل مدةً معلومةً، فبلغ اليتيم في أثناء المدة، هل له فسخ الإجارة في باقي المدة أم لا؟

**(أجاب)**: ليس له فسخ الإجارة في باقي المدة، والإجارة ماضية إلى مدتها؛ [لصحة العقد ممن له صفة شرعية، وهو الوصي]، والله أعلم.

## فتوى (939)

**(سئل)**: عن وصي الوارث إذا كفَّن الميت من ماله، وقضى دينه، هل له الرجوع في مال الميت؟

**(أجاب)**: نعم له الرجوع في مال الميت، والله أعلم.

## فتوى (940)

**(سئل)**: عمَّن أوصى بدراهم لمسجد محلته أو غيرها، هل تجوز الوصية أم لا؟

**(أجاب)**: نعم تجوز الوصية ويصرف الموصى به في مصلحة المسجد ومرمته، والله أعلم.

## فتوى (941)

**(سئل)**: عن الوارث إذا قضى دين مورثه من ماله، هل له الرجوع

في التركة بنظيره أم لا؟

(**أجاب**): نعم له الرجوع بنظيره في تركته، والله أعلم.

**فتوى (942)**

(**سئل**) عمَّن قبض مالاً لأولاده الصغار من قبل أُمهم، وادَّعى إنفاقه عليهم في حال صغرهم فكذَّبوه بعد البلوغ، فهل يصدق في ذلك أم لا؟

(**أجاب**): نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم، والله أعلم.

**فتوى (943)**

(**سئل**) عن مريض أوصى بوصايا، ثم عوفي من مرضه وعاش مدةً ثم مات، هل تبطل وصيته أم لا؟

(**أجاب**): : لا تبطل، ووصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع، والله أعلم.

**فتوى (944)**

(**سئل**): عن الوصي إذا باع عقاراً لليتيم وليس له ما يصرفه لحاجة سواه، ولم يستأذن الحاكم في ذلك، هل يصح بيعه أم لا؟

(**أجاب**): إن باعه بثمن المثل أو بأكثر فهو صحيح ولو بلا إذن الحاكم، والله أعلم.

**فتوى (945)**

(**سئل**): عن ابن الشريفة، هل يكون شريفا كأمه؟

(**أجاب**): إن لم يكن أبوه شريفاً لا يكون شريفاً لأمه، والله أعلم.

❧❧❧

# كتاب الفرائض

## (946) فتوى

**(سئل)**: عن شخص خلف زوجةً وأباً وأماً، فماذا يخص كلا منهم؟

**(أجاب)**: للزوجة الربع وللأب النصف وللأم الربع، والله أعلم.

## (947) فتوى

**(سئل)**: عمن مات عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين وأخيه لأبيه ما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للأم السُّدس، وللأخ الشَّقيق ثلثا الباقي وللأخت الشقيقة ثلثه، ولا شيء للأخ لأب، والله أعلم.

## (948) فتوى

**(سئل)**: عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت، فما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللأنثى ثلثه، والله أعلم.

## فتوى (949)

**(سئل)**: عن شخص مات عن ثلاث بنات وأخ شقيق، هل يرث هذا الأخ مع البنات، وماذا يخصه؟

**(أجاب)**: يرث معهنّ الباقي بعد فرضهنّ الثلثان لهن والثلث له، والله أعلم.

## فتوى (950)

**(سئل)**: عمَّن ماتت عن زوج وبنتين وأخت لأب وابن عم شقيق فما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للأخت، ولا شيء لابن العم، الله أعلم.

## فتوى (951)

**(سئل)**: عمَّن مات عن بنتٍ وزوجةٍ وأخ شقيق، فما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للأخ، والله أعلم.

## فتوى (952)

**(سئل)**: عن امرأة توفيت عن زوج وابن وأب وأم وخلفت ميراثاً، فما يخص كلا منهم؟

**(أجاب)**: للزوج الربع ولكل من الأبوين السدس والباقي للابن، والله أعلم.

**فتوى (953)**

**(سئل)**: عمَّن تزوَّج بامرأة ومات عنها قبل الدخول، هل ترثه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم ترث منه بقدر ما يخصّها إن كان له ولد أو ولد ولد فالثمن، وإن لم يكن فالربع، والله أعلم.

**فتوى (954)**

(سئل) عمّن مات عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، هل يرثانه معاً أو يرثه الابن خاصة؟

**(أجاب)**: يرثه ابن أخيه الشقيق، ولا شيء للبنت معه؛ [لأنها رحم]، والله أعلم.

**فتوى (955)**

**(سئل)**: عن شخص مات عن أخت لأب وأخ وأخت لأم وابن أخ لأب، فما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للأُخت لأب النصف، وللأخ والأُخت من أُم الثُّلث بالسَّوية، والباقي لابن الأخ، والله أعلم.

## فتوى (956)

(سئل): عن رجل مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأم، وزوجة، فما يخصّ كلاً منهم؟

(أجاب): للأُختين الثلثان، وللأخت للأم السدس، وللزوجة الربع عائلاً أصلها من اثنىٰ عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر، والله أعلم.

## فتوى (957)

(سئل): عن رجل مات عن بنت وأمّ وزوجة، فما يخصّ كلاً منهم؟

(أجاب): للبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن، والباقي بعد قرض الزوجة يرد علىٰ البنت والأم بقدرهما، والله أعلم.

## فتوى (958)

(سئل): عن رجل مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأخوين وأخت لأب، فما يخص كلّ وارث من المخلف؟

(أجاب): للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأخت للأم السدس عائلاً أصل المسألة من اثنىٰ عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر، ولا شيء للأخوين والأخت للأب، والله أعلم.

## فتوى (959)

(**سئل**): عن امرأة توفيت عن زوج وخال وخالة، فما يخصّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للزوج النصف، والباقي للخال ثلثاه وللأنثى ثلثه، والله أعلم.

## فتوى (960)

(**سئل**): عن رجل مات عن زوجة وأب وأم وولد ذكر وبنتين وأخ شقيق، فما يخصّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للزوجة الثمن وللأب السدس وللأم كذلك، والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه، والله أعلم.

## فتوى (961)

(**سئل**): عمَّن مات عن أخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب، فما يخصُّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للأخت الشقيقة النصف، وللأُخت للأم السُّدس، والباقي للأخ لأب، والله أعلم.

## فتوى (962)

(**سئل**): عمَّن مات عن بنتٍ وأَخوين شقيقين وأَخ لأب، فما يخصُّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للبنت النصف وللأخوين الشقيقين النصف ولا شيء للأخ لأب، والله أعلم.

**فتوى (963)**

(**سئل**): عن رجل زنى بامرأة وأتت منه بولد فمات، هل يرث الولد منه أم لا؟

(**أجاب**): لا يرث منه، والله أعلم.

**فتوى (964)**

(**سئل**): عمَّن مات وترك زوجةً وأولاداً كباراً وميراثاً، فقسم الميراث بينهم بالفريضة الشرعية، ثم إن الأولاد أقاموا بيِّنة عند حاكم أن مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثاً في صحّته، فهل تقبل بيِّنتهم وتسمع دعواهم ويرجعون عليها بما أخذت من الميراث وحقوق الزوجية؟

(**أجاب**): نعم تقبل دعواهم وبيِّنتهم، وإذا ثبت يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، وكذا بما أخذت. من الحقوق بلا حق، والله أعلم.

**فتوى (965)**

(**سئل**): عن رجل مات عن زوجةٍ وبنتٍ وأخ لأم، فما يخصّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والردّ، والله أعلم.

**فتوى (966)**

**(سئل)**: عمن مات عن بنت أخ لأب، هل ترثه أم لا؟

**(أجاب)**: نعم ترث المخلف عنه بأجمعه، والله أعلم.

**فتوى (967)**

(سئل) عمَّن مات عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق، ما يخصُّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ المذكور، والله أعلم.

**فتوى (968)**

**(سئل)**: عمَّن مات عن جدٍّ لأب وجدةٍ وأخوين شقيقين، ما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للجدة السدس والباقي للجد لأب، والله أعلم.

**فتوى (969)**

**(سئل)** عمَّن ماتت عن أبوين وزوج وولدين ذكرين وأخت شقيقة، ما يخص كلاً منهم ؟

**(أجاب)**: لكل الأبوين السدس، وللزوج الربع، والباقي للولدين، والله أعلم.

## فتوى (970)

(**سئل**): عمَّن مات عن زوجةٍ وبنتين وأولاد أخ شقيق ذكور وابن أخ لأب، ماذا يخصُّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لأولاد الأخ الشقيق، والله أعلم.

## فتوى (971)

(**سئل**): عمن مات عن ابن وجدة لأم، هل ترث مع الابن أو تحجب به؟

(**أجاب**): لا تحجب وترث معه السدس، والباقي له، والله أعلم.

## فتوى (972)

(**سئل**): عمّن مات عن أخ لأم وأخ شقيق، ما يخصُّ كلاً منهما؟

(**أجاب**): للأخ لأم السُّدس والباقي للأخ الشقيق، والله أعلم.

## فتوى (973)

(**سئل**): عمَّن ماتت عن زوج وأمّ وأُخت شقيقة، ما يخصّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، والله أعلم.

**فتوى** (974)

**(سئل)**: عمَّن مات عن زوجةٍ وثلاث بنات وابن عم وأخ وأخت لأم، ما يخص كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء للأخ والأخت لأم، والله أعلم.

**فتوى** (975)

**(سئل)**: عمَّن مات عن ولدي أُخته وابنتيها، ما يخصّ كلاً منهما؟

**(أجاب)**: يخصُّ كلاً من الولدين الثلث ويخصُّ الابنتين الثلث بالسوية، والله أعلم.

**فتوى** (976)

**(سئل)**: عن امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ وأخت شقيقين ما يخص كلا منهم؟

**(أجاب)**: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ولا شيء للشقيقين، والله أعلم.

**فتوى** (977)

**(سئل)**: عمَّن مات عن أبيه وأمه وزوجته وبنتيه ما يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: لكلٍّ من الأبوين السُّدسُ وللزوجة الثمن وللبنتين

الثلثان عائلاً أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، والله أعلم.

## فتوى (978)

**(سئل)**: عمن ماتت عن بنتين وزوج وأختين شقيقتين ما يخصُّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي للأختين بالسوية، والله أعلم.

## فتوى (979)

**(سئل)** عمَّن مات وترك زوجةً وبنتاً وأختاً شقيقة وولد عم شقيق ما يخصُّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء لولد العم، والله أعلم.

## فتوى (980)

**(سئل)** عمَّن مات عن أم وأخت شقيقة وولد أخ شقيق ماذا يخصّ كلاً منهم؟

**(أجاب)**: للأم الثلث وللأخت النصف والباقي لولد الأخ المذكور، والله أعلم.

## فتوى (981)

(**سئل**): عمَّن توفي عن زوجةٍ ووارث من ذوي الأرحام، فهل يحجب بالزوجة أو يرث معها، وما يخص الزوجة من الإرث منهم؟

(**أجاب**): لا يحجب بالزوجة، ولها الربع، والباقي لمستحقه من ذوي الأرحام ذكراً كان أو أنثى، والله أعلم

## فتوى (982)

(**سئل**): عمَّن مات وخلَّف بنتاً وأختاً لأم وأختاً شقيقة، ما يخصُّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للبنت النصف، وللأخت الشقيقة كذلك، ولا شيء للأخت لأم، والله أعلم.

## فتوى (983)

(**سئل**): عن امرأةٍ توفيت وخلَّفت زوجاً وأباً وأماً وولداً ذكراً ما يخصُّ كلاً منهم؟

(**أجاب**): للزوج الربع ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد لا غير، والله أعلم.

**سلك الله بنا وبكم الطريق الأقوم**

**وأجارنا وإياكم من حر نار جهنم**

**وأدخلنا وإياكم الجنة**

**والحمد لله رب العالمين**

# فهرس الموضوعات

❧❧❧